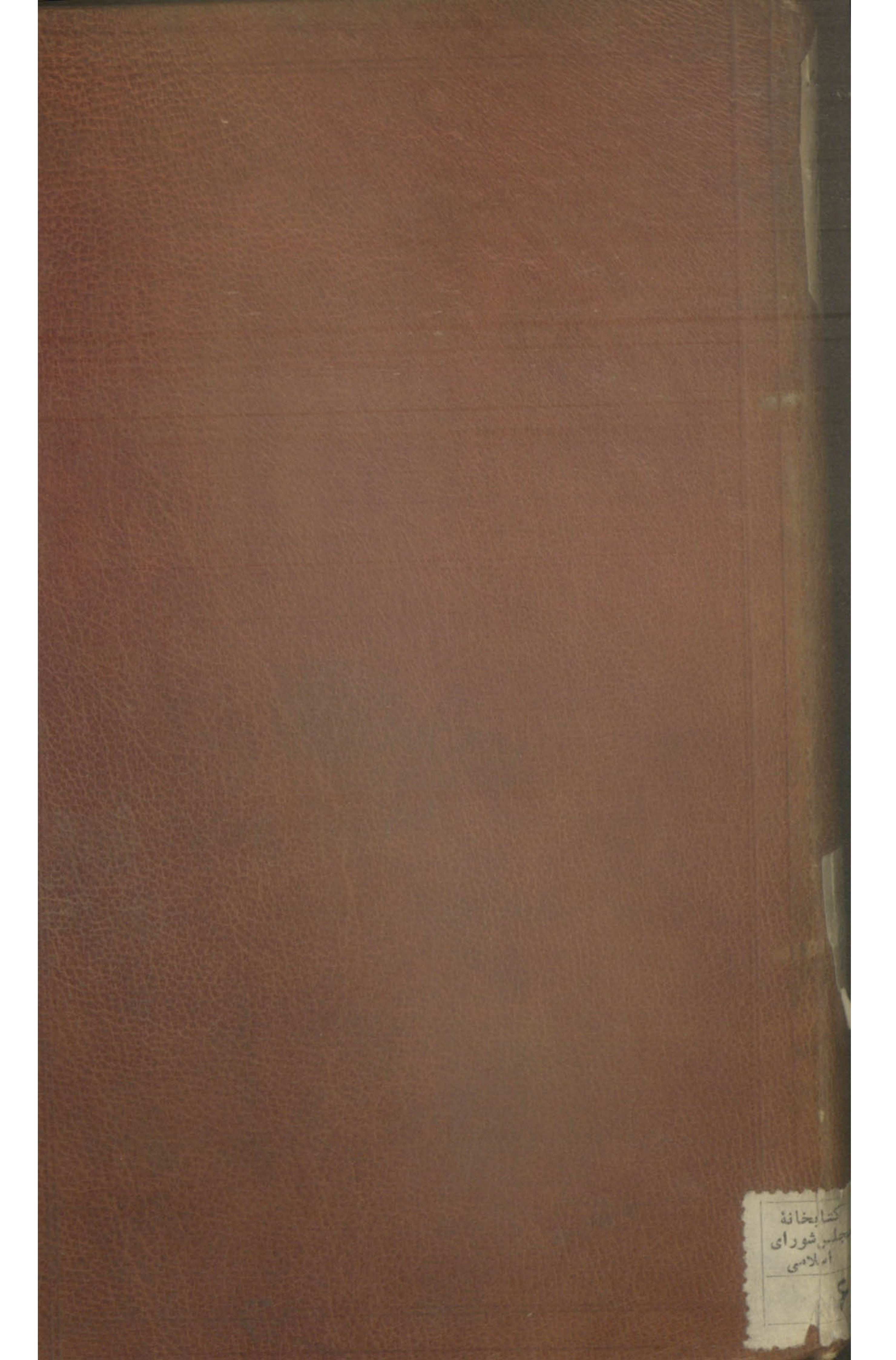
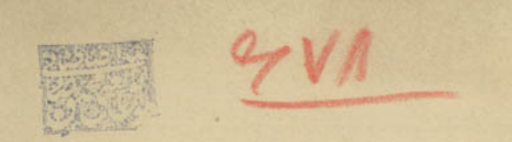
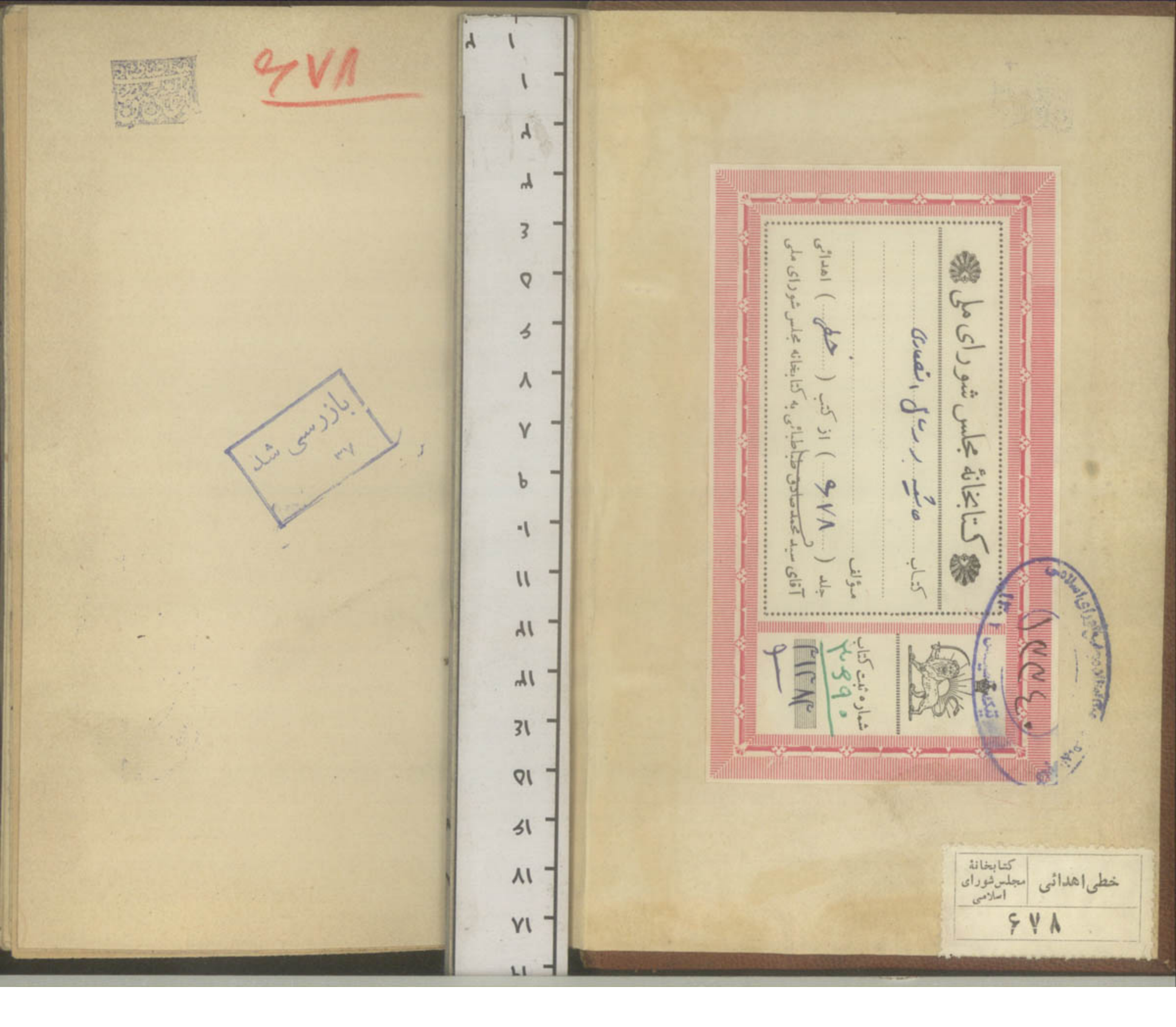

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



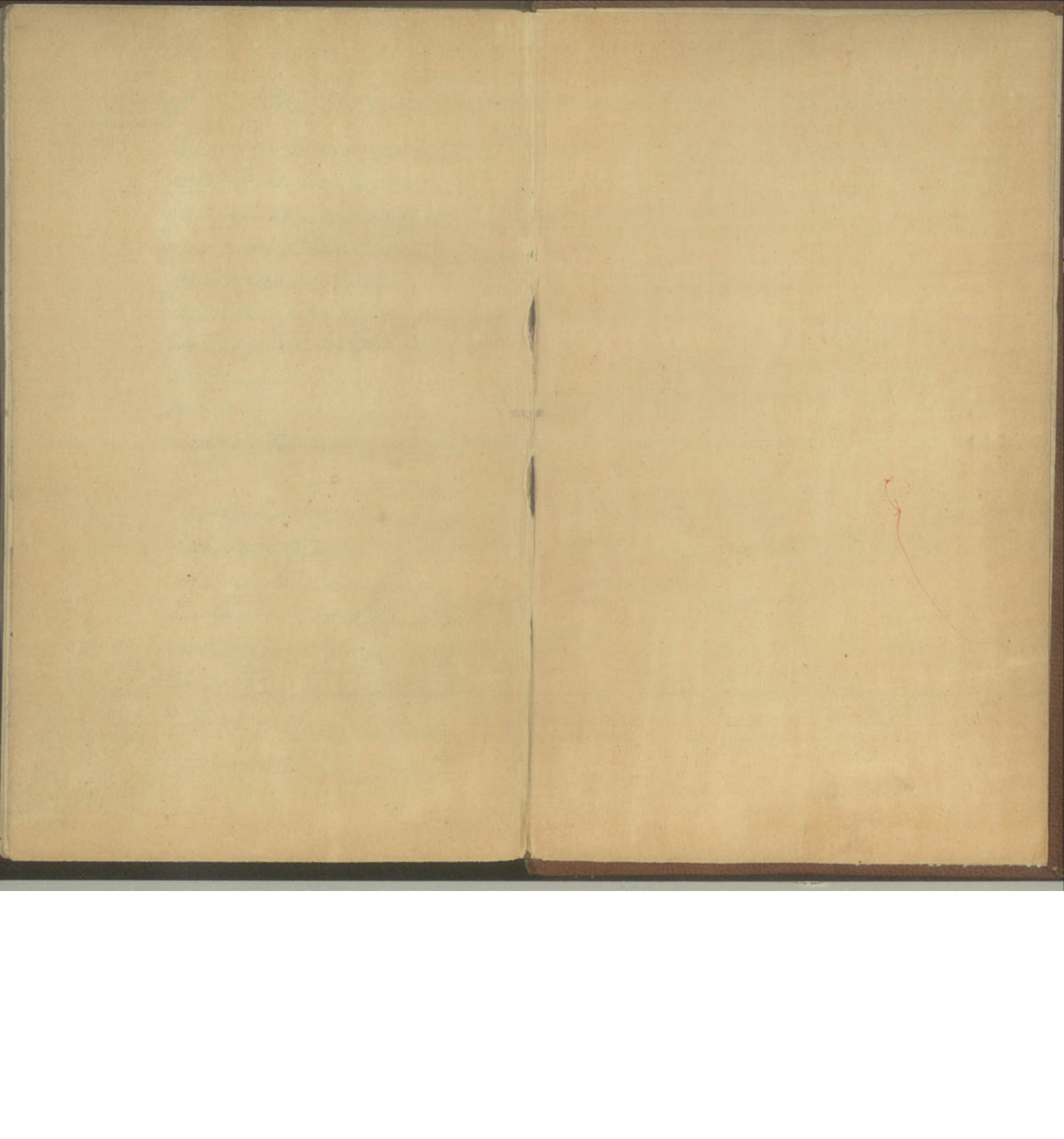




خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۷۸



خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۷۸



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وآله الطيبين
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم وغاصبي حقوقهم الى يوم الدين
اما بعد فهذه وجيزة لطيفة مشتملة على نكات شريفة من شتات فوائد
استفدتها من الاساتيد ومتفرقات عوائد اخذتها من افواه الاساتيد
وزوائد ظفرت عليها في البحث وغيره بالفكر الصائب والنظر الثاقب وقد تركتها
الاوائل والاواخر وكم ترك الاول للآخر علقتها على رسالة اصالة البرائة
من رسائل استادنا الاعظم ومولانا آية الله في الورى الشيخ المرتضى طاب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اجابة لجمع من افاضل الطلاب ممن قرأ علي الكتاب
وغيرهم من اعاظم الاصحاب وارجو الله ان ينفع بها واخواتها مما علقت على
حجية الظن والتعادل والتراجيح والاستصحاب وان يجزل لنا الثواب انه
خير من اعطى واجود من اثاب قوله المكلف الملتفت اقول ان
المراد من المكلف هنا هو من كان يصلح شرعا لان يحكم عليه بالاحكام لا من تنجز
عليه التكليف والا لما صح جعله مقسما لمن كان مرجعه البرائة كالاول فذكر
الوصف للاحتراز والتوطئة لذكر الاقسام او [illegible] بدون
الالتفات قوله بعد توقف على التعبد به اقول شرعا كان التعبد
كما في الظنون الخاصة او الظن المطلق على تقرير الكشف او عقلا كما
فيه على تقرير الحكومة قوله لم يعقل فيه اقول لاستواء نسبته الى
الطرفين فترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح والترجيح في الاستصحاب بناء على
التعبد انما هو بالعلم بوجوده سابقا وهو مما لا ينقض بالشك فافهم

قوله ره في مورد حكم اقول لكنه يرد على المحاذير مراعاة الواقع فيه
كما في الاحتياط او في الجملة كما في الاستصحاب في اطراف ان الحاجة لتنجز التكليف
في موردها كما لو كان كالمستحق [انتهى ١٣] او عدم مراعاته اصلا كما في الاباحة في
الشبهة الوجوبية والتحريمية هذا قوله حكما ظاهرا الظاهر ان مراده من الحكم مع
هو خصوص ما يؤدي اليه الطريق الى كونه حكما واقعيا لا كل حكم عملي في قبال الا
وكيف كان فالامر فيه سهل قوله ولكن لكن وجه التقديم اقول وتحقيق الكلام
في تقديم الدليل على الاصل هو انه اما وارد عليه يرفع موضوعه حقيقة كما هو
الحال في الدليل العلمي بالنسبة الى الاصل العملي مطلقا او الدليل مطلقا بالنسبة
الى اصل كان مدركه العقل فان موضوع حكم العقل بالبراءة والاحتياط والتخيير
يرتفع حقيقة بقيام الدليل المعتبر حقيقة بداهة صلاحيته للبيان وللحصول
الامان عن العقاب وللمرجحية واما حاكم عليه يرفع موضوعه حكما كما هو
الحال في الدليل الغير العلمي بالنسبة للاصل الذي كان مدركه النقل ومن
المعلوم انه لا منافاة بين الوارد والمورود وكذا بين الحاكم والمحكوم فان
الحاكم بمنزلة الشارح لما هو المراد من عموم او اطلاق وقد فصلنا الكلام
في شرح معنى الحكومة وكيفية حكومة الدليل على الاصل بما لا مزيد عليه فيما
علقنا سابقا على اواخر الاستصحاب واوائل التعادل والترجيح من الكتاب
فلا نعيد هنا فرفع المنافاة بين الدليلين واما دفعه بين الحكمين
وقد اشبعنا الكلام فيه بعد ترجيح الحال في الجمع بينهما من وجوه الاشكال
فيما علقنا على حجية الظن عند كلامه قدس سره في رد ابن قبة فليراجع
قوله لا ينفع بعد قيام الاجماع اقول انه لا يجوز تخصيص دليل الاصل

بدليل الاصل بان نعمل بالاصل في مورد التعارض دون الدليل للزوم الفصل بخلاف
العكس فيتعين وبالجملة فالدليلان وان كان بينهما عموم من وجه بحسب الشمول الا انه
لا يجمع بين معاملة عموم المطلق لما هو الملاك فيه هيهنا وهو علم جواز التخصيص
الا في خصوص احدهما بعينه هو قوله ويتضح ذلك اقول ذلك اشارة الى اصل
توجيه كون الدليل المخصص والمخرج على الدليل فلا تغفل قوله ولعلها اشتهر ان
علم المجتهد اقول اي ولان مفاد دليل الاعتبار ليس الاحكام ظاهرا اشتهر ان
علم المجتهد بالحكم مستند الى هذا القياس لتغير النتيجة الا الحكم الظاهري حيث اخذ في
موضوع الكبرى عدم العلم كما هو الشأن في الاحكام الظاهرية ومن المعلوم
انه لو كان مفاده حكما واقعيا لكان ما يترتب عنده من القياس غير منتج الا
حكما واقعيا كما هو واضح قوله واعلم ان المقصود اقول وذلك لان الكتاب
في الاصول وهو لا يتكفل الا لبيان ما يجدي المجتهد في مقام الاستنباط كما
يعمله في طريق استنباطه للحكم الشرعي عن دليله او يستريح اليه بعد الفحص واليأس عنه
وليس بفائدة الاصول في الشبهات الموضوعية مما يعمل في طريق استنباط حكمها ولا
ينتهي اليه بعد اليأس عن الدليل عليها بل هو بنفسه الحكم المستنبط المعمول به ظاهرا
فليتفطن قوله واما الاول اما ان يدل دليل عقلي اقول فلا ينتقض بما اذا
دار الامر بين وجوب شيء وحرمة شيء آخر كما ينتقض به ما ذكره ضابطا في اول
الرسالة من العناوين بان العقل مؤيدا بالنقل دل على ثبوت العقاب على مخالفة
الواقع لكنه ينتقض ايضا بما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة والاباحة فان
مقتضاها التخيير حيث لا يمكن فيه الاحتياط ومختاره فيه البراءة وقد فصلنا الكلام
في النقض والابرام فيما علقنا في اول الرسالة فليراجع قوله ومدار الثلثة

اقول فهي جارية فيما اذا كانت له حالة سابقة غير الملحوظة ويجري فيه الاستصحاب
لو كانت ملحوظة فالمورد الواحد اذا كانت له حالة سابقة يصلح له وبهاوان كان
لا يجري فيه مثلا الاهو او احدهما كالا يخفى قوله بناء على تواتر القرات اقول
او جواز الاستدلال بكل قرائة كما ثبت جواز القرائة بها فلا تغفل قوله وفيه
انها غير ظاهرة اقول وانما يكون ظاهرة لو كان الايتاء حقيقة في الاعلام
وان كان كناية عنه والمقام ليس انه حقيقة في الاعطاء ولا يكاد يصح ان يكون
كناية الا اذا اريد من الموصول خصوص الحكم والتكليف وهو ينافي مورد الاية
كما افاده قده قوله ومنها المعنى اظهر واشمل اقول وجه الاظهرية ان التصرف
بالحمل على المعنى الكنائي اقل مئونة واكثر تداولا في المحاورات من التصرف بالتقييد
بما في الاية في مقام المنة ولا يناسب العموم وعدم الاختصاص بخصوص الانفاق
فليتدبر قوله اذ لا جامع بين تعلق التكليف اقول فان ظاهر تعلقه بالحكم
على نحو التعلق بالمفعول المطلق وبالفعل على نحو التعلق بالمفعول به وهما
مما لا يكون بينهما بحسب الخارج تعلق جامع فاذا لم يكن بحسب الخارج تعلق يجمعها لا يمكن
ان يراد من الموصول الجمع بين المتعلقين بل لا بد من ان يراد منه كل منهما
بخصوصه ليصير بمنزلة لفظين بازاء متعلقين تعلق الفعل باحدهما تعلقه
تعلقه بالمفعول المطلق وبالاخر تعلقه بالمفعول به فلا يجدي لوجود
الجامع بحسب المفهوم بعد عدم امكان ارادته كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه
يمكن منع تعلقه بالحكم على نحو تعلقه بالمفعول المطلق اذ الوجوب والحرمة
الواقعيين ما لم يتنجز لم يندرجا تحت التكليف لغة فيكون تعلق لا يكلف
الله بالموصول المراد منه بعمها على نحو المفعول المطلق الفيد بل انما هو تعلقه

بالمواظبة

اي مفهوم التعلق

بها على نحو تعلقه بالفعل ويكون المعنى انه لا يكلف الله عبده في كلفة شيء اصلا حكما
كان بان ينجزه ويعاقب على مخالفته او فعلا بان يأمره الا ما اتيه بالاعلام بالنسبة الى
التكليف وبالاقدار بالاضافة الى الفعل وارادتهما في الايتاء ليس بمحال فيها
بل على نحو الكناية فليتأمل جيدا قوله لان نفي المعرفة اما اقول الظاهر المعرفة
التفصيلية فانه غير مقدور لعامة الناس الا الاوحدي منهم قبل تعريف الله
سبحانه بارسال الرسل وانزال الكتب لا المعرفة على نحو الاجمال فانه يكون
مقدورا لغالبهم قوله ما ذكرنا نظير حال التمسك اقول وانه كيف يجوز
التمسك بها مع ان ترك التخصيص التحريم مما مع اللطف كالا يخفى قوله ظاهره الاخبار
اقول فيه تامل بل منع فان الافعال المنسوبة الى الله نفي منسلخة عن الزمان
فلا وجه للمعنى اقول لانه لا دليل على عدم التكليف الا اذا دل على نفي الاحتمال
اذ لا ملازمة بين نفي فعلية العقاب ونفيه كما في الظهار مع تسليم دلالته
على نفي الاستحقاق فلا مجال لايراد على الاستدلال بها بعدم الملازمة ومع
عدم التسليم كيف الاستدلال بها للبرائة فان الخلاف فيها انما هو عدم الاستحقاق
فتدبر قوله لان الخصم اقول لا يخفى ان الخصم لا يدعي الا ان الاقتحام
حال في الشبهة حال ارتكاب الحرام في انه يستحق به العقاب لا انه اشد منه وانه
موجب فعليته وان لم يكن يا ثبات ولعل التعبيد بالهلاك في خبر التثليث الكاشف عن
بالنجاة العقوبات في ارتكاب المحرمات واجتناب الواجبات كما لا يخفى الاخذ
بالاخبار بانش القبائح التقيصية مع ان الاستدلال بها على هذا البيان
نحو البرهان المنتج للقطع والاذعان بل على الجدل وهو لا يجدي الا اسكات الخصم
اللهم الا ان يكون هم العامل بالبرائة هو الاخر من العقاب ولو مع استحقاقه
والاية تدل على نفيه وان لم يكن دالة على نفي الاستحقاق ثم لا يذهب عليك ان

هذا مع القائل ببرائته من شقاق ونفاق فانه لعبد ذلك اثبات الاستحقاق وعدم
نهوض ما يثبت به الاكثر فتأمل جيدا قوله تأمل فيه ما تقدم في الاية لب نقه
اقول وفيه ما تقدم من منع الظهور فان الافعال المنسوبة اليه تعالى منسلخة
عن الزمان قوله تأمل غير مستلزم للمطلب المهم اقول هذا مع امكان منع
الاستلزام له بالمعنى الذي لان اضلاله تعالى عبده انما هو لخذلانه وسد
باب التوفيق بالطاعة والتأييد بالعبادة عليه والتخالي على نفسه وهذا
لا يكون الا بعد الانقطاع رجاء الصلاح والفلاح عنه بالمرة ومن يستحق
العقاب الدائم والخلود الابدي ومثل هذه المرتبة اذا لم يكن يستحقها الا
بعد الهداية لا يلزم ان لا يستحق العقوبة على معصيته اصلا الا بعيد
كالالتزام قوله فيها في دلالته تأمل اقول لاحتمال ان يكون واردة في قضية
خاصة ومن غزوة البدر وكان المراد من الهلاك ومن البينة هو المعجزات
الباهرة الظاهرة في النبي صلعم فليراجع التفاسير قوله فيه اشارة الى المطلب
اقول فيه تأمل ايضا اذ لعل النكتة في التعبير به هو تلقين ان يكلم بالتي
هي احسن فان في التعبير بعدم الوجدان من مراعات الادب ما ليس في التعبير
بعدم الوجود كما لا يخفى قوله ولا ريب ان الاذن من العلم اقول لا ريب
ان مجرد كون التفصيل كذلك واقعا لا يوجب العلم بعدم كون الترك
محرما واقعيا ما لم يعلم به وانه تفصيل لجميع المحرمات ولم يعلم من الاية انهم
كانوا عالمين به فتوبيخهم لمجرد عدم المتروك في جملة ما فصّل ولو مع احتمالهم
كونه من المحرمات الواقعية وانه لم يفصل بعد فليتدبر قوله مع ان تقدير
المؤاخذة اقول هذا مع ان اسناد الرفع الى الحكم لما كان من قبيل الاسناد
الى ما هو له لانه بنفسه مما يتطرق اليه الجعل رفعا ووضعا بخلاف اسناده الى الموضوع

فانه من قبيل الاسناد الى غير ما هو له حيث انه بنفسه غير قابل لذلك بل رفعه بعين رفع اثاره
ولم يكن في البين اسناد واحد يجمع الاسنادين لما كان ان يكون اريد من الموصول معنى واحد
يعم الحكم الا ان يراد كل منهما منه مستقلا كما في استعمال اللفظ في المعنيين ولا يجوز ان
الا تقدير الاثر بالقياس الى الحكم ايضا الموافق للموضوع في اسناد الرفع ليعم ما كان
يقتضيه غيره فيه من دلالة الاقتضاء لما عرفت من ان الحكم بنفسه قابل للرفع والوضع
فكما ان الحكم الشرعي اذا كان موردا للاستصحاب وجودا وعدما كان مقتضى استصحابه
اثباته ونفيه ظاهرا بنفسه فكذلك اذا كان متعلقا للرفع في الباب وكما كان استصحاب
الموضوع بترتيب اثاره عليه فكذلك كان رفع الموضوع بنفي اثاره فالحاصل ان

لو امكن ان يرتكب تقدير ان في بلاك واحد ومن هنا اتضح انه لا مجال الى [illegible]
في التكليف على تقدير شموله للامعلوم له بل بنفسه نفع ظاهرا وبه يرتفع ايجاب الاحتياط
المصحح للعقاب عليه الذي كان لا شارع على تقدير عدم رفعه للتكليف ظاهرا اللهم
الا ان يراد من الموصول هو الحكم ليس الا لكنه اعم من ان يكون اسناد الرفع في الشبهة
الموضوعية من حيث الجهل به هو فقدان النص او اجماله او اشتباه الامور الخارجة
وعدم تبين عنوان الموضوع وعليه يكون اسناد الرفع في الشبهة الموضوعية
الى ما هو له حقيقة ابتداء من دون حاجة الى تقدير لكنه لا يوجب اختلاف ما لا يعلمون
مع اخواته في السياق لوضوح ان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالموضوع
لا الحكم فتدبر ثم انه قد اجيب عما ذكره قدس سره بوجهين بعدم شمول الحكم
بانه لو اريد من الموصول الفعل الواجب او المحرم بما هو واجب او محرم لم يكن
مانع عن شموله بعمومه للشبهات الموضوعية والحكمية ايضا فان الواجب او المحرم
الذي لا يعلم سواء كان للجهل بعنوانه كما في الشبهات الموضوعية
او بحكمه من معلوميته كما في الحكمية منها يكون فيه مؤاخذة على نفسه ويكون
فعل المكلف ومن يكون حال ما لا يعلمون كسائر اخواته قلت المكلف ان

ارادة ذلك لنا كان يوجب تكوين حاله كالها فيما ذكر الا انه لا يوجب اختلال السياق
فان الاكراه والاضطرار انما يتعلقان بالافعال بعينها ونسبتها لا باحة او واجبة او محرمة
كالا يخفى فالموصول فيما اضطروا اليه او استكرهوا عبارة عن الافعال بعينها ونسبتها بخلافه فيما لا
يعلمون فيكون عبارة عنها مباحة او واجبة او محرمة هذا مع ان الاثار بناء على تقديرها
ليست الا اثار الاباحة محكومة بالوجوب او الحرمة كالا يخفى قوله والحاصل ان المقدر
اقول هذا تمهيد لتسجيل الايراد على الاستدلال على الحديث باستظهار ما علق عليه من
تقدير المؤاخذة من بين الاحتمالات وتعيينه بحيث يحصل الظن منه عرفا فيكون قوله
فاذا اريد من الخطأ تفريعا على هذا التمهيد واستنتاج ما عليه بناء الاستدلال على نحو
التنجيز بلا تقدير وتعليق لا تفريعا على تعليه لان الظاهر ان نسبة الرفع لعدم تعقله الا
الذي يكون المؤاخذة هو المقدر في الجميع لان المؤاخذة اذا كانت في البعض
على نفسه فيكون فيما لا يعلمون كذلك كما هو ظاهر التفريع فتدبر قوله وهذا اقرب عرفا
اقول وان كان الاول اقرب اعتبارا الا انه لا اعتبار به في اقربية المعنى المجازي
من بين المعاني المجازية الموجبة لتعيينه من بينها اذا تعذرت الحقيقة اذ من المعلوم
انه ليس لما به الا الظهور العرفي وهو يحصل بالاقرب عرفا لا بمجرد الاعتبار
فلا تغفل قوله لا يخلو ان الظاهر ان نسبة الرفع اقول ويقدر الاثر الظاهر في كل يوجب
ان لا يكون نسبة الرفع على نسق واحد لوضوح اختلاف ما تتبعه فيه فان الاثر الظاهر
في بعضها هو خصوص التكليف كالحسد ومن الاضطرار الوضع كالتطير او هو مع الوضع
كالخطأ والنسيان واخواتهما فتدبر قوله ثم يظهر من بعض الاخبار اقول ما يظهر من
الخبر لا ينافي تقدير المؤاخذة مع تعميمها الى ما كانت مترتبة عليها بالواسطة
كالطلاق والعتاق والصدقة فانها مستتبعة اياها بواسطة ما يلزمها من
حرمة الوطء بالمطلقة ومطلق التصرف في الصدقة والعتق وبالجملة لو كان المقدر
هو المؤاخذة انما نشأ فيه فقبلها بلا واسطة او معها لا ينافيه ظاهر الخبر فيوجب

تقدير جميع الاثار فتدبر قوله وتقدير جميع الاثار اقول لكن الانصاف ان هذه
الثلاثة قطعة من كلام النبي صلى الله عليه وآله قد اقتصر عليه الامام عليه السلام لانه كان محل الاستشهاد
فكيف يمكن التفكيك بينها وبين ما فيها بتقدير جميع الاثار في خصوصها مع انها لو كانت مستقلة
لكلام لظهر في استشهاده عليه السلام ان مثل هذا التركيب ظاهر في رفع جميع الاثار كالا يخفى ولعله
قدس سره اليه اشار بالتامل فتدبر قوله اشكل الامر بحول الاشكال وجهان
احدهما انه ظاهر في اختصاص امته والعقل يستقل بقبح المؤاخذة مطلقا في بعضها ثانيهما
ظهور الحديث في كونه في مقام الامتنان والمنة على الامة وهو لا يتاتى في رفع ما يستقل
العقل بقبح المؤاخذة عليه كالا يخفى قوله لا شطط في الكلام اقول بداهة ان ضم ما لا
مدخلية اصلا فيما هو بصدده من بيان ما فيه رفعه الامتنان على خصوص امته قبيح
بلا نهاية وقبيح بلا عناية قوله وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون اقول ربما يشكل التوفيق
بين ما لا يستقل العقل منع الاستقلال العقل بالقبح والاستدلال بقاعدة قبح العقاب
بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان على البراءة كما سيجيء منه والجواب انه ليس المنع بمجرد
امكان الاحتياط بل مع ايجابه ومعه ليس العقاب على التكليف المجهول بلا بيان
فانه يصلح للبيان المجوز للمؤاخذة كما يشهد به مراجعة الوجدان باختصاص هذه
الامة برفع المؤاخذة على ما لا يعلمون ونظائره والمنة عليهم بذلك انما هو بعدم
ايجاب الاحتياط بايجابها وتصحيحها عقلا مع ان المقتضي له موجود دون غير الامة
ان الرفع في الرواية اعم من الدفع ان قلت كيف يكون ايجاب الاحتياط بيانا
للتكليف المجهول الموجب لصحة المؤاخذة وايجابه النفسي لا يوجب المؤاخذة الا على
مخالفته لا على تكليف اخر كما سيجيء منه الاعتراف به ولا وجه لايجابه الغيري مقدمة فان
الوجوب الغيري يكون تبعا للغير وجودا وعدما وتنجزا فكيف يصح ايجابه كذلك
ولم يعلم بعد وجوب الغير فضلا عن تنجزه ومنه انقدح عدم صحة ايجابه ارشادا
فان الطلب الارشادي ايضا فرع ما يرشد اليه ايجابا واستحبابا وتنجزا ودون تاثير له
في تنجز ما ليس مع قطع النظر منه بمنجز بل انما هو لمجرد اراءة الواقع بلوازمه واثاره
من الثواب والعقاب والمصالح والمفاسد الاخروية والدنيوية على حسب اختلافه في اللفظ

قلت الامر بالاحتياط يكون طورا آخر من الاوامر المولوية غير النفسي والغيري ويكون من قبيل
الامر بالطرق والامارات وبعض الاصول كالاستصحاب فكما يكون قيام الطرق او الاصل على
المأمور بسلوكهما لو صادفها تنجز التكليف الغير المعلوم في موردها لو كان بل ان الامر بسلوكهما
ليس نفسيا ولا غيريا كذلك الامر بالاحتياط فحينئذ يحكم العقل الحاكم بقبح العقاب مع ايجاب الاحتياط
كالحكم بدونه حاشا ثم حاشا بل يحكم بصحته بلا ارتياب كما يشهد به مراجعة الوجدان ومراجعة
الوجدان من جميع الملل والاديان قوله فان التخصيص اذا كان اقول هذا من دون تفاوت
بين ان يكون الشك في مقداره بوجه الشك في مقدار تخصيص العام الذي خصص في
الجملة او يكون الشك في اصل تخصيص العام وان كان تخصيص بعض العمومات به معلوما
كما في المقام بالنسبة الى العمومات المثبتة للاحكام لكن للتكليف الا وجوب العمل بالعام
عند الشك في التخصيص او مقداره لاجل اجمال المخصص لا يوجب خروجه عن الاجمال في
ظهوره في القدر المتيقن لواسطة ظهور رفع العموم والعمل به في غير قدر المعلوم
تخصيصه به انما هو لعدم ثبوت المعارض بالنسبة اليه وبالجملة فكما لا يوجب
اجمال الخاص المنفصل اجمال العام فكذلك لا يرتفع به اجماله وكذلك الحاكم والمحكوم
فان عموم العام واجب الاتباع بمقتضى اصالة العموم الا فيما يكون الحاكم او المخصص
دليلا بالنسبة اليه ومن المعلوم انه ليس دليلا الا فيما هو ظاهر فيه فليتدبر
قوله فتأمل اقول ولعله اشارة الى ما اشرنا اليه من ان العام لا يكون
منفيا لاجمال الخاص وان كان يعلم بعمومه في غير ما يظهر فيه الخاص قوله اذ
لا يعقل رفع الآثار الشرعية اقول وذلك لان المتيقن ان ليس
رفع الآثار منة في الخطأ والنسيان وهكذا الى ما لا يعلمون هو نفس هذه الامور
لمناسبتها للتسهيل كما لا يخفى ومعه كيف يمكن ان يكون موضوعه المانع
من الآثار وليس موضوع الاثر الا مقتضيا لوضعه لا لرفعه لكنه لو وجب التكليف
بغير ما ذكر وغيرها من تبعة بداهة ان الحسد والطيرة والوسوسة قد رتب ما ترتب
عليها بعنوانها من الآثار الشرعية فانه لا ضير فيه بعدما كان ذلك بسبب
جميع ما رفع آثاره سواء كان ثبت له بما هو معنون بعنوان خاص كالحسد واخوا

او كانت له بما هو معنون باحد العناوين المختلفة من دون اندراجها
تحت امر او اشتراكها في شيء الا فيما هو سبب رفعها من الجميع من الخطأ والنسيان
واخواتهما ولذا ذكر بهذه العناوين لجميع شتاتها مما هو ملاك الرفع فيها
حيث لا جامع غيره ولكن مراده من عدم المعقولية كما ذكرنا وان كان خلاف ما يترا
من ظاهر العبارة من عدم معقولية رفع الآثار المترتبة على هذه بعنوانها فانه كما
ترى فان غايته دعوى القطع بعدم الوقوع لا بعدم معقوليته بداهة امكان
رفع اثر مثل نفس الخطأ والنسيان واخواتهما امتنانا كما هو واقع في الحسد
واخواتيه فافهم واغتنم قوله ان رفع الآثار الجعلية اقول الا اذا
كانت خفية بحيث كانت الآثار المجعولة لها كانها مترتبة على ذيها
ومن توسيطها في البين او كانت جلية بحسب اللازم بحيث كانت جعلها الا
الدليل على رفع ذيها كما ههنا او ابقائه ووضعه كما في الاستصحاب والا كان الرفع
او وضعه معها الا بمجرده وقد حققنا الكلام فيه فيما علقنا على مسألة الاستصحاب
عند كلامه في عدم حجية الاصل المثبت فليراجع ثمة قوله لكن المراد بالرفع اقول
القرينة عليه ان الرفع ههنا كما هو واضح انما هو بالمعنى المقابل للاثبات
والوضع على سائر الامم ولا خفاء في كونه بهذا المعنى اعم منه ومن الدفع ومنه
انقطع الذات تمام ما يشكل ذلك بان لم يرفع ههنا كما في النسخ وانه كان
لا يعقل ان يحمل على حقيقته الا انه بالاضافة الى اثر كان عليه دليل مثبت
لعمومه او اطلاقه كان اقرب مجازاته الى معناه الحقيقي المتعذر فلا
يجوز العدول الى غيره بلا وجه قوله فان قلت على ما ذكرت اقول
هذا انما يتوجه بناء على لزوم النقض التقدير على كل تقدير واما على ما بينا
فانه ليس بلازم وجائز بالنسبة الى التكليف بما هو نفسه مرفوع ورفعه

برفع ايجاب الاحتياط فلا يتوجه اصلا كما لا يخفى قوله فلا يشترط في تحقق الرفع
اقول لما عرفت من قيام القرينة ههنا والا فوجود الدليل في تحقق ما هو المرفوع
منه لما اشرنا اليه فتذكر قوله ويخ فنقول معنى اقول لا يخفى ان ايجاب
الاحتياط والتحفظ ليس اثرا للتكليف النفسي بل [illegible] ما هو غير معلوم او منسي
او مخطأ فيه وقد تقدم منه ره انه يقتضي رفع الآثار الشرعية المترتبة على هذه
العناوين من حيث هي فان مقتضى الايجاب هو نفس التكليف لوضوح
ان مراعاته مهما امكن في كل حال يقتضيه لئلا يفرق في حاله والا فقد عرفت ان
هذه العناوين مقتضية لتسهيل الامر على المكلف بعدم ايجاب الاحتياط عليه معه لانه
يقع في كلفة التكليف مع [illegible] لا تناسبها كما لا يخفى قوله حيث ان وجوب
الاعادة اقول لا يخفى ان وجوب الاعادة ليس حكما شرعيا بل الحاكم به هو
العقل من باب وجوب الاطاعة والامتثال نعم لو كان المراد ما هو اعم
من القضاء يكون وجوبها في ضمن القضاء حكما شرعيا على ما هو التحقيق من انه
بفرض جديد والا فكالاعادة في كون وجوبها عقليا من باب لزوم الاعادة
فلا تغفل قوله [illegible] الحديث لرفع اقول لا يخفى ان الجزئية والشرطية
ليستا من الآثار الشرعية بناء على مختاره من انتزاعية الاحكام الوضعية لانها
الانتزاعية لا ينافي كونها شرعية اذ المراد من الشرعية في المقام ليس الا كونه كيف
تناله يد التصرف بالوضع والرفع ولو بالواسطة وهي كذلك بتبعية ما ينتزع عنها
من الاحكام التكليفية فالحديث حاكم على دليل جزئية المنسي او شرطيته وبين
ان شرطيته او جزئيته مختصة بحال الذكر وان ابيت الا عن كون الاحكام الوضعية
ليست شرعية فنقول ان المرفوع هو نفس ما ينتزع عنه الجزئية او الشرطية
وهو وجوب المركب منه او المقيد به فيكون ايضا حاكما على دليل الجزئية والشرطية

ويكون مع دليلها

ويكون مع دليلها بمنزلة دليل واحد مقيد لاطلاق دليل المركب او المشروط لو كان له
اطلاق والا فيبين الاجمال واما اذا كان دليل المركب او المشروط بنفسه دالا على اعتبار شيء
فيه شطرا او شرطا فالحديث حاكم على دليله ويبين ان ما دل عليه من اعتباره مطلقا مختص بحال
الذكر لا مطلقا فلا اشكال انه اذا ارتفع الامر بالمركب من المنسي والمقيد فلا دليل على
امر آخر بالفاقد فتعذر عليه ثم لا يخفى ان الاستدلال بالحديث على صحة فاقد الجزء
والشرط نسيانا مبني على تقدير جميع الآثار لا خصوص المؤاخذة مطلقا ولو كانت ناشئة
بالواسطة فان الامر بالصلوة لما كانت موسعا كان تركها في حال النسيان الناشئ
من ترك الجزء او الشرط نسيانا لا يوجب مؤاخذة كيف تركها عمدا لا يوجبها الا بقدر
انه يوجب المؤاخذة لو كان النسيان في اخر الوقت فانها على تركها في تمام وقتها لا على
خصوص تركها في اخر وقتها وان عرض النسيان كما لا يخفى على من له ادنى تأمل
في قوله [illegible] اقول لعله اشارة الى بعض ما نبهنا عليه نقضا وابراما
او الى عدم جواز التمسك بالحديث على الصحة بناء على ما استظهره من تقدير
المؤاخذة كما نبهنا عليه ايضا قوله واما رفع اثره لان التطير اقول لعلك
تقول ليس صدهم عن مقاصدهم بواسطة التطير من الآثار الشرعية وقد تقدم
انه لا يرتفع بالخبر الا ما كان منها والجواب ان الامر الشرعي كما نبهنا عليه انما
هو المراد به هو ما تناله يد التصرف من الشارع وهو اعم من ان يكون اثباته
بانشائه وجعله او بامضائه وتقريره ولو بعدم ردع كما جرت عليه سيرتهم
وامتناعهم عن الاقتحام في مقاصدهم بالتطير من هذا القبيل فانه لولا الردع بالخبر
لكشف من جهة عدم ردع الشارع ان الاقتحام عند التطير لدى الشارع ايضا ممنوع
كما هو الحال في جميع ما يستكشف من الشارع بالسيرة فافهم واغتنم قوله [illegible] عليه
عن العباد اقول يمكن شموله للشبهة الموضوعية ايضا بان يكون المراد

في الموصول هو خصوص الحكم المحجوب علمه عنهم ولو كان اشتباه في الامور الخارجية
ولا يحتاج على هذا الى التقدير بل فان الحكم مثلا بنفسه قابل للرفع والوضع فافهم قوله
وفيه ما تقدم أقول لا يخفى انه انما يرد على احتمال الثاني ولا يبعد انه اضعف الاحتمالين
واما على الاول فالرواية تدل على سعة ما لم يعلم خصوصه وبعنوانه من الوجوب والحرمة
وهو غير ما انكره الاخباري حيث يقول بعدم جواز الاقتحام فيه وانه كالحرام في وجوب
العقاب فتدبر جيدا قوله وسياقه يأبى عن التخصيص أقول لا يخفى ان التخصيص
لازم على كل تقدير فانه يجب تخصيصه بالقياس الى الغافل الغير المقصر ايضا ولعله اشار
اشار اليه بامره بالتأمل قوله وفيه ان مدلوله كما عرفت أقول لا يخفى ان
ايجاب الاحتياط ان كان لنفسه بحيث كان الثواب والعقاب على الطاعة ومخالفته
كان مدلول الرواية غير منكر للاخباري وانما يدعي الاخباري نفي الحجية بالاخبار الدالة
على وجوب التوقف ولزوم الاحتياط واما اذا كان ايجابه لتنجز التكليف احكام
الواقعية وتصحيح المؤاخذة على مخالفتها كما عرفت في بعض الحواشي على حديث الرفع
فمدلولها ينافي ما ذهب اليه الاخباري لو تم وجوب الاحتياط فان المؤاخذة
على الحرمة المجهولة احتجاج بما لم يوقف عليه ولو بعد ايجاب الاحتياط لوضوح ان ايجابه
لا يكون تعريفا لها كما لا يخفى قوله ودلالته على المطلب أقول لو لم نقل بكونه
اجنبيا عن المرام فان ورود النهي يصدق بمجرد صدوره عن الشارع ووصل الينا
ام لا بسبب عروض بعض الاسباب الخارجية للاختفاء وعدم الوصول سيما اذا
اطلع عليه الصدر الاول وعليه يكون مساق الرواية ما يجب الموافقة لما
ورد عن امير المؤمنين ع كما سبق في [illegible] في ذيلها فتذكر ولا يخفى انه
لا يجدي فيما هو المهم ولو بضميمة اصالة عدم ورود النهي فان الشك في حرمته
يكون بملاحظتها بمنزلة ما علم عدم ورود النهي فيه وهو خارج عما نحن بصدده
الآن نعم يدخل بملاحظتها فيما حكم عليه بهذا الخبر المساوق لما ورد عن امير

امير المؤمنين ع

ورد عن امير المؤمنين ع كما اشرنا اليه بالاطلاق ولولاه لما جاز التمسك فانه
من قبيل التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فتأمل جيدا قوله وقد يحتج
بصحيحة عبد الله أقول وجه الاحتجاج بها ان قوله ع فقد يعذر الناس في الجهالة
ظاهر في ان وجه المعذورية بحسب التكليف كان هو جهالته بحرمته سواء كان من
جهة جهله بكونها في العدة او انقضائها بعد العلم بكونها فيها او الجهل باصل تشريع
العدة او حرمة التزويج فيها وذلك لعدم استفصال الامام ع عما هو المقصود في
هذه الصور وفهم السائل العموم من الجواب او تقريره ع والا لما كان لسؤاله عن الأيّ
وقع وكذا جوابه بأعذرية من جهة جهله بالتحريم كما لا يخفى فيشمل عموم الحكم بالمعذورية
الشبهة التحريمية الحكمية لكن الانصاف عدم صحة الاحتجاج بها فان المعذورية فيها
انما هو بحسب الوضع بمعنى عدم حرمة المعقودة ابدا وجواز تزويجها بعد انقضاء عدتها
لا بحسب التكليف فيكون بمعنى عدم المؤاخذة وذلك لمكان قوله ع واما اذا كان جاهلا
فليزوجها ... وقوله بعد ذلك فهو معذور في ان يزوجها فانه صريح في كون المعذورية
بحسب الوضع الا انه لا يكاد يصح الحكم بالمعذورية بحسب التكليف حيث ما فصله الا في
صورة الاولى وهو جهالته بكونها في العدة حيث انها شبهة موضوعية ولا
يجب الفحص فيها وحكومة اصالة عدم كونها في العدة على اصالة عدم تأثير العقد
كما لا يخفى وقد عرفت اطلاق الحكم بها في الصورة بل عمومه ولا يتم الا اذا كان
المعذورية بحسب الوضع هو التسهيل مع تحقق ما يقتضي تحريم التزويج ولا ريب ان تمام العلة
التسهيل في مورد التعليل وهو الغفلة كما سيظهر اولى فالجهالة بهذه يكون
اعذر فتدبر قوله فان الشك أقول ترديده للامر تشابه مع الجهل والاذعان
عرفت اطلاق الجهالة بل عمومها فتذكر قوله ولا الجهل باصل العدة
أقول يعني جهله اصل تشريعها او جهله بها مع العلم به يكون الشبهة موضوعية
ولا يجب الفحص فيها اجماعا في الجملة قوله انه اشكال يرد على الرواية أقول يعني

بهذا التخصيص موجب لورود الاشكال على الرواية على كل تقدير من لزوم كذب
العلة مضافا الى تخصيص العلة المشتركة على تقدير حمله على الغفلة فيها ولزوم التفكيك
فيه بينها لو حمل على الغفلة في موضع التعليل وعلى الشك في الموضع الاخر فتدبر
قوله فتدبر فيه وفي دفعه اقول قد عرفت ورود الاشكال فيها على كل
حال وغاية ما يمكن ان يقال في دفعه هو ان ارادة الغفلة في احد الموضعين
والشك في الاخر لا يوجب التفكيك في الجملة بحسب المعنى فيهما فانه في الجاهل بل
المتيقن استعماله في كلا الموضعين في المعنى العام الشامل للغفلة والشك لكن لما
كان الغالب في الجهل بالحكم هو الغفلة فهو صحيح اذ مع هذا الحكم بين المسلمين قلما
يتفق مع الالتفات اليه الشك فيه بخلاف الجهل بكونها في العدة فانه غالبا يتحقق
مع الالتفات لكثرة اسبابه ادعى المتعارف بحيث قل ان يتخلف التفتيش
عن حال المرأة التي يريد ان يزوجها ومعه من المستحيل عادة ان لا يصادف ما
يورث الالتفات الى انها في العدة ام لا كالاكتفاء بخصوص العام في التحريم الجاهل بها
الاعذرية معللا بكونه غير قادر على الاحتياط نظرا الى ان الغالب فيه الغفلة
بخلاف الجاهل بالعدة فان دون اعتناء عنه بما يتفق كالراي الموضعين فاذا
لا تفكيك بحسب المعنى في الموضعين فافهم قوله لعلم كلي فوقه اقول هذا
بلا شك في شبهة موضوعية حيث ان الشك في احدها في انطباق ما علم حكمه على
المشتبه وفي الاخرى انطباق على ما علم وتحققه في ضمنه ومنشأ الاشتباه في
الانطباق هو الامور الخارجية وهو الملاك في الشبهة الموضوعية ولا يخفى
ان الفرق بينهما ليس بحسب المورد بل انما هو بحسب الاعتبار اذ ليس مورد من موارد
الشبهات الا ويمكن تطبيقه عليهما كما لا يخفى لتدبر في مثل اللحم الملتقط
من الطريق فيلاحظ تارة انه غنم شك في تحققه في ضمن المذكى منه او الميتة واخرى
في انه فرد شك في اندراجه تحت المذكى او الميتة وهذا بخلاف ما اذا لم يعلم

لا حكم كلي فوقه ولا كلي تحته فان الشبهة تكون حكمية اذ منشأ الاشتباه عدم نهوض الحجة
في البين فتفطن قوله الا ان الاستقامة ارجاع الضمير اقول وذلك مضافا الى الظهور كلمة من
في التبعيض ومع نفسها تعينه له ههنا بملاحظة قوله فيه حلال وحرام الظاهر في كون الشيء
منقسما اليهما كما افاده قدس سره فافهم قوله لا ذهنا ولا خارجا اقول المراد من
القسمة الذهنية ههنا هو تقسيم الكلي بملاحظة ما يعرضها من الفصول المنوعة او
العوارض المصنفة او المشخصة الى الانواع او الاصناف او الاشخاص ومن تقسيم
الخارج تقسيم الكلي الى اجزائه فكية او فرضية فلا تغفل قوله ام لا لزم جواز
لا حاجة الى اقول ان معرفة لحم الحرام لا يصلح ان يكون غاية لحلية المشتبه
كما لا يخفى لان هذا انما هو بلحاظ عدم الحكم بالحلية على هذا الكلي من دون تخصيصه بفرد
منه كما في هذا المعنى او بلحاظ عدمه على الجزئيات الخارجية اللتي في نوعها قسمان
كان المعنى الثاني المبني على الاستخدام قوله ان وجود القسمين في اللحم بداهة
اقول بداهة ان معرفة حكم عنوان لا يوجب الاشتباه في حكم عنوان اخر بل الموجب
له عدم نهوض الدليل عليه قوله معلوم ان معرفة لحم اقول فيه ان معرفة
لحم الخنزير وان لم يكن غاية لحلية لحم الحمر الا انه معلوم انه غاية لحلية مطلق اللحم
كما جعل غاية له على هذا التعميم كما تنظر الى انه وجعله في جعل القسم الحرام غاية للحكم
بالحلية بناء على احالته اختصاص بالشبهة الموضوعية فتذكر قوله مع ما ورد
فيه الاخبار اقول يمكن ان يقال ان عدم التزامه بالاحتياط فيما تعارض فيه
فيه النصان لعله لا يراه فيه ايضا مما يدل على التخيير فان ترجيح ما ورده فيه ارجح
مما دل على الاحتياط من وجوه متعددة كما لا يخفى على من راجعها قوله الا طريق له
كونه مفسدة اقول الا طريق اليه بعنوانه وبما هو لا بما هو مشتبه وكذا المراد من
الواقعة في قوله بعدم الدليل على حكم الواقعة بعنوانها بما هي لا بما هي مشتبه ولا
يخفى لا يكاد يتم استظهاره بدون ذلك فهو مبني على عدم وجوب اقول هذا
مع ان تجويز الاقتحام بناء على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل غير مجد في المقام

اقول لا يخفى ان الايراد لا يختص بهذا المقام بل يرد على جميع ... الوجوه ... ان قلت فلا تغفل ... فاغتنم ... (منه)

قوله

اذ المهم هو الذي التفتنا الا مجرد عدم مبادرة العقلاء فيما احتمل فيه العقاب على تركه الفرار عنه
على البناء على وجوب دفع الضرر المحتمل كان وجوبه لا يجدي في ابداء احتماله فيما اذا لم يكن
هناك لولاه كما لا يخفى قوله على انه ادنى تأمل قوله ودعوى ان الحكم اقول
قد عرفت دفعها في الحاشية السابقة وان وجوب دفع الضرر المحتمل لا يحتاج اليه في رفع قبح المؤاخذة
فيما اذا قام فيه احتمالها لولاه ولا يجدي قيامه فيما لم يقم لولاه ولهذا يكون قاعدة قبح العقاب
العقاب بلا بيان وارده على هذه القاعدة كما سنشير اليه اذ لا احتمال للمؤاخذة معها وقد
عرفت انه لا مجال لدعوى لها بدونه قوله فدعوى بان الحكم المذكور اقول لا يخفى ان
ما فيه لما عرفت مما اشرنا اليه في دفعه وسيشير اليه بقوله بل قاعدة قبح العقاب بلا بيان اه
فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل حسب ما اعترف في تنبيهات الشبهة المحصورة
ليس الا حكما ارشاديا لاجل الفرار عن نفس الضرر لا عن ملاك آخر يوجب التحرز عن احتماله بنفسه كما
يظهر من مراجعة الوجدان وملاحظة ان حكمه بوجوب دفع الضرر المقطوع ليس الا بملاك التحفظ
عن نفس الضرر وبداهة ان حكمه بهما معه من واد واحد ان قلت يمكن المنع من ذلك بان مقطوع
الضرر الدنيوي كما هو المفروض لا يمكن ان يورث ضررا آخر والا لتسلسل الضرر بخلاف
محتمل الضرر فانه لو اورث ضررا آخر لما تسلسل بل ينقطع بهذا الضرر الذي يقطع به من ارتكاب
محتمل الضرر قلت لا مجال للمنع فان احتمال الضرر وان لم يكن مثل القطع به في لزوم التسلسل
من ترتب الضرر الآخر عليه الا انه بمنزلة عدم ملاك آخر غير المفسدة الموجبة للحكم بالحرمة المقطوعة
او المحتملة وبدونه لا مجال لحكم مولوي آخر بحيث كان ترك محتمل الضرر بنفسه مطلوبا ومرغوبا
للمولى مطلقا كان الضرر المحتمل متحققا واقعا ام لا فحيث لا ملاك لهذا الحكم الا التحرز عن نفس الضرر
المحتمل ولو كان ليس مما يكشف عنه الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة بين الشرع والعقل كما في حكم العقل
بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية حيث انه لم يكن الا من جهة ما يترتب على نفس الاطاعة
والمعصية من الثواب والعقاب لا لملاك آخر فيهما يوجب المحبوبية ام المبغوضية الذاتية
حتى يكون الى الايجاب والتحريم غيرهما كان عليه الفعل المأمور به او المنهي عنه من العنوان الذي
يكون لاجله محبوبا او مبغوضا وبه يؤمر به او ينهى عنه فليس احتمال الموارد من موارد قاعدة
الملازمة ولو ورد فيها حكم من الشرع كان ارشاديا وان ابيت الا عن عدم القطع بجميع الموارد

ومن المعلوم

ومن المعلوم اختلاف الحكم المستكشف بالحكم العقلي حسب اختلافه فان حكمه لاجل ما كان
عليه الفعل من العنوان الذي يمدح عليه فاعله او يذم فالحكم الشرعي يكون مولويا
يورث محبوبية للشارع او مبغوضية وهو الملاك في الحكم المولوي وان كان
حكمه لمجرد التحريض على ما هو لازم المحكوم كما في الاطاعة من الثواب او الزجر عما هو لازم
كما في المعصية من العقاب فالحكم الشرعي يكون لمجرد ذلك ولا نعني بالارشادي الا ما كان كذلك
ليكون الامر والنهي المستكشف من قبيل الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة بالاطاعة
والمعصية هذا كله في الحكم العقلي بوجوب دفع الضرر المحتمل او الشرعي المستكشف به والا فليس
نهوض الدليل النقلي على وجوبه النفسي بمحال لاحتمال عدم اطلاع العقل على ملاكه ولا يخفى انه
على تقديره ليس بضائر بما كنا بصدده فليتدبر جيدا قوله لانها فرع العقاب الضرر
اقول وهو فرع عدم جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ومن هنا انقدح انه لو كان
فرع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لدار قوله الا ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية
اقول وفيه منع كون الشبهة من هذه الجهة موضوعية اذ الملاك فيها ما كان المرجع فيها غير
من المميزات الخارجية ومن المعلوم انه لا طريق الى المصالح والمفاسد اللتين يكونان مناطات
للاحكام الشرعية في غير ما يستقل به العقل الا بيان الشرع لها ان الاحكام فانه بيان لمناطاتها
على نحو الآن ان سلمنا لكن لا وجه للاعتراف بعدم وجوب الاحتياط فيها بمجرد تسميتها
شبهة موضوعية بحسب الاصطلاح لا من الاصوليين ولا من الاخباريين وذلك لعدم
ما هو منشأ للاعتراف به في غيرها من الشبهات الموضوعية ههنا اما العقل فلعدم وضوح
حكمه بوجوب دفع الضرر المحتمل واما النقل فمثل قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال فبيّن
انه يختص بما اذا كان منشأ الاشتباه في المقام هو وجود القسمين كيف ولو كان جميع
الاشياء غير معلوم الضرر او النفع لكان هو على ما كان عليه من احتمال الضرر فان
قلت لكن ما تقدم من الادلة البراءة تؤمننا من هذه المضرة اما لكشفها عن عدم كون
المفاسد مضارا كامنة فعلية بحيث يترتب على فعل المكلف مطلقا ولو مع جهله بحرمته
بل يدور فعليتها مدار فعلية الحرمة وتنجزها واما لكشفها عن تدارك ما ربما يقع المكلف
فيه من المضرة وذلك حيث لا يجوز الاذن في الاقتحام في المضرة الفعلية من دون تدا

تداركها وح فلا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فتدبر قلت هذا اذا كان الاذن في
الاقتحام في المفسدة الفعلية مط من دون تداركها قبيحا والمنع عنه بمكان الامكان
فيما اذا كان هناك حكمة ومصلحة داعية اليه بحيث تقبح معها عدمه فتلخص مما ذكرنا انه لا
مجال للاستدلال للبرائة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان الا على مذهب الاشاعرة او مذهب
العدلية اذا لم تكن المفاسد التي تدعو الى التحريم مضارا فعلية بحيث يجب التحرز عنها وان
كان علة تامة لانشاء التحريم ولا يجدي في ذلك اخبار البرائة الا على تقدير ان يكون الاذن
في الاقتحام في محتمل الضرر قبيحا بلا تدارك على تقدير الوقوع فيه وقد عرفت منعه على
تقدير عدم وجوب دفع الضرر المحتمل عقلا ولا فحكمه يكون بيانا واتماما للحجة للتكليف
المشكوك فيكون واردا على قاعدة قبح العقاب بلا بيان هذا مع قطع النظر عن اخبار
البرائة واما بملاحظتها فالعقاب على الشبهة مأمون لترخيص الشارع بها في الاقتحام وان
وقع في المفسدة المحتملة التي حكم العقل بالتحرز عنها ولولاه لجوز العقاب عليها لو وقع
فيها وينبغي التامل في المقام قوله ره والظاهر ان المراد اقول وذلك حيث انه لا يعقل
ان يكون التكليف المجهول باعثا وداعيا الى المأمور به وزاجرا وناهيا عن المنهي عنه
بمجرد الفعل او الترك بعد ان يكون الامر والنهي داعيا وزاجرا لا ايجادا ان يكون امتثالا
مع ان الغرض من التكليف مط ولو توصليا هو الامتثال بحيث يكون لو لم يكن المكلف
من قبل نفسه بعثا او زجرا صارت باعثة وزاجرة ولا ينافي ذلك سقوط التكليف
في التوصليات بمجرد الفعل او الترك كالاكل والجلسة لما كان الغرض من التكليف هو الا
متثال والايجاد سيترتب عليه بدون العلم به كان وجوده بدونه كعدمه ولا يجوز ان اخذ
عليه بما لم يعلم به فافهم قوله ره لامكان كون الغرض اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو
ان الامر كما ذكر لو كان يتعين الغرض في الامتثال وليس كذلك لامكان كونه هو مطلق
صدور الفعل قوله ره مدفوع بانه ان قام دليل اقول الجواب على نحو اللف والنشر
المشوش توضيحه ان الانقياد لا يصلح ان يكون غرضا للتكليف فان ترديده فرع
نهوض دليل عليه عند احتمال التكليف كان ثابتا واقعا اولا ومع عدمه لا يجب
ولو كان فكيف يجب غرضا واحتمال صدور الفعل في بعض الاحيان غرضا له واضح البط
لان

ولهذا اخر جوابه واكتفى فيه بمجرد الدعوى فان تماميتها معها كالابكن قوله ره فلا يثبت به
الاصل اقول فلا يجوز ان ترجع الملية الا في صورة فقدان الدليل في المسئلة كما هو شان
الاصل في كل مسئلة قوله ره لان الثابت بها ترتب اقول قد حققنا فيما علقنا على
الاستصحاب ان الثابت بها انما هو اللوازم المجعولة على المستصحب لو لم يكن بنفسه مجعولا
والا كان الثابت هو نفسه وقد اشرنا اليه في الحواشي على حديث الرفع ايضا ولا نعني ان
عدم المنع من الفعل كالمنع منه مجعول شرعي لوضوح ان التكليف اثباتا ونفيا بيد الشارع
كالسماء اثباته كان له نفيه فاذا حكم الشارع بمقتضى هذه الاخبار بعدم المنع فيثبت ظاهرا
عدم المنع ويترتب عليه جميع لوازمه ولو عقلية ومنها عدم العقاب فانه ايضا من لوازم
حكم الشارع بعدم التكليف واقعا كان او ظاهرا لا يرى تفاوتا بين بينهما في ذلك كما
يرى تفاوتا في وجوب الاطاعة وحرمة المعصية بين التكليف الواقعي والظاهري ومن هنا
انقدح عدم الاحتياج في القطع بعدم العقاب في الاقتحام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
بل لا مجال له اصلا اذ استصحاب عدم التكليف بيان لا استصحابه فافهم واستقم قوله
وموضوع البرائة في السابق او مناطها هو اه اقول فيه ان ملاك البرائة او مناطها لم
يكون ذلك لا بديدا استصحاب المستنده الى القضية العقلية القائلة بقبح التكليف غير المميز
او المعدوم واما الوارد بدا استصحاب عدم التكليف الازلي والبرائة الازلية منه الثابت
حال الصغر والجنون ايضا ان كان القضية العقلية موجودة في حال الحال ايضا كما صرح به في
باب الاستصحاب بانه المراد في اصطلاحهم فلا مجال للاشكال فيه بعدم بقاء الموضوع
بالمراجعة بالارادة في ذلك الباب مع ما علقنا عليه لتطلع على حقيقة الحال ولعله اشار
الى ذلك بامره بالتامل فتامل قوله ره ولا يرد ذلك على اهل الاحتياط اقول يعني لا يرد ذلك
على بعضهم والا فهو وارد على القائل منهم بالحرمة الظاهرية او الواقعية او القائل
بوجوب الاتقاء بالاحتياط كالاخفش فلا تغفل قوله ره فبان فعل الشيء المشتبه
اقول بل الحكم عليه بانه لا حرج عليه ليس قولا بغير علم للقطع بعدم العقاب بلا
بيان والمؤاخذة بلا برهان نعم الحكم عليه بالاباحة شرعا ولو ظاهرا امر دون اثباته

ادلة الاحتياط

على ما يدل عليه يكون من ذلك قوله ساقه ساق القائل اترك الاكل اقول صيغة افعل التفضيل في مثل هذه الموارد مما لا يكون المفضل عليه متصفا بالمبدا اصلا ليس بوضعي كما توهم والا لما جاز استعمالها مع ان لفظة افعل حقيقة هو للتفضيل فرضا لا حقيقة فيكون المعنى هو الافضلية لو فرض اتصاف المفضل عليه بالمبدا بل قد يكون اتصاف المفضل به ايضا كذلك كما في قول القائل اترك الاكل فانه الاحسن في ترك الاكل لو ما كان الاكل فليتدبر قوله ولازم ذلك ايجاب الشارع الاحتياط اقول يكون ايجابه بيانا وبرهانا على المؤاخذة والعقاب لئلا يكون بلا بيان ولا برهان فيكون استكشاف ذلك على نحو الان فلا تغفل قوله تأمل الى اخ ايجاب الاحتياط اقول هذا مع انه خلاف ما مر منه في ذيل حديث الرفع حيث اجاب عن اشكال عدم اختصاص رفع المؤاخذة عما لا يعلمون ومثله مما يكون التكليف فيه بنفسه مع اموريا للعقاب وعدم صحة المنة بذلك بمنع صح العقاب على ما لا يعلمون ومثله مع امكان الاحتياط ومن اشكال عدم كون المؤاخذة اثرا شرعيا بان رفعها برفع منشا انتزاعها وما يقع معه وهو ايجاب الاحتياط والتحفظ خلاف التحقيق فان ايجاب الاحتياط على ما عرفت في بعض الحواشي السابقة على حديث الرفع بما لا مزيد عليه يكتفى به العقل بيانا على العقاب وبرهانا على المؤاخذة على الارتكاب وليس عنده من العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان هذا مع انه بناء على ما مر منه غير مرة من حكومة ادلة الاحتياط بين او وارد على اغلب ادلة البرائة فانها لا يكون كذلك لو كانت مصححة للعقاب على الحرام المجهول لا على مخالفة الاحتياط صادفه ام لا لوضوح انه لو لم يكن كذلك بل كان نفسيا بحيث كان العقاب على مخالفته ولو لم يخالف الحرام فلا يرتبط بما دل على عدم العقاب على التكليف المجهول فيكون واردا او حاكما عليه الا ان يريد ورودها او حكومتها بالقياس على نفس التكليف بالاحتياط حيث لا يتفاوت في ادلة البرائة بين الحكم الواقعي والظاهري المشكوكين لكن الظاهر منه قدس سره ورودها بالقياس الى التكليف الواقعي كما لا يخفى على من لاحظ مثل قوله واعلم ان هذا الدليل العقلي كبعض ما تقدم من الادلة النقلية معلق على عدم تمامية ادلة الاحتياط فلا يثبت الاصل في مسئلة البرائة انتهى

فالصواب في الجواب

فالصواب في الجواب بناء على ما يقع انه لما كان العقاب بالقبح بمجرد ايجاب الاحتياط ما لم يعلم به المكلف ولا يصح حمل التهلكة في الاخبار على ما هو ظاهرها من العقاب حيث لا يعلم بايجابه بعد وهذه الاخبار لا تصلح بيانا واعلاما له فان كونها بيانا موقوف على صحة حمل التهلكة فيها على ظاهرها وهو موقوف على كونها بيانا واعلاما والا لما صح حملها على ظاهرها كما عرفت فتامل تعرف قوله واما اخبار التوقف بعد الاعتراف اقول قد عرفت انها على تقدير تماميتها انما تصحح العقاب عند الاقتحام في الشبهة اذا صادف الحرام لكن مع ذلك يكون نسبتها الى ادلة البرائة من قبيل الدليل بالنسبة الى الاصل فان موضوعها عدم البيان وهو قد ارتفع بها حيث صار ايجاب الاحتياط بيانا ولا معنى لملاحظة الترجيح بينهما قوله فانه ما ورد فيه نهي تعارض اقول فيه تامل بل منع اذ لا يصدق حينئذ ورود النهي فيه على ما اذا ورد فيه نهي ما لم يكن حجة فعلا عليه تامضمونه كما لا يخفى فكيف كان فعلى ما ذكره فهذا اخبار التوقف وان كان اعم من قوله كل شيء مطلق الا انه لا يجوز ان يخصص به والا لزم خرق الاجماع المركب في القائلين بالاباحة فيما لا نص فيه والقائلين بالتوقف فيه المنعقد على وجوب التوقف فيما لا نص فيه على تقدير وجوبه فيما تعارض فيه النصان فلا بد من ان يعامل معهما معاملة المتباينين من العلاج بالرجوع الى المرجحات السندية لكن لا يخفى انها مع ذلك اعم لشمولها الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي من الوجوبية والتحريمية موضوعية كانت او حكمية بخلافه فيصح ان يخصصها بقضية الاجماع بالشبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي من المقرونة به وان سلم كونه محذورا في نفسه الا انه بالقياس الى طرح رأسا الاخبار في كونه اقل محذورا مع امكان منع لزومه اذ لعله كان لملاحظة العناوين لا الافراد والشبهات الغير المحصورة وان كانت ملحقة بالشبهات البدوية لكن يمكن ان يدرج معها تحت عنوان واحد خارج بعنوانه عن عموم الاخبار فلا يلزم من خروجها خروج عنوان آخر موجب للاكثرية العناوين الخارجة من العناوين مع انه لو كانت خارجة بعنوان اخر من الشبهات البدوية ما بقي تحتها في الجملة هي الشبهات الحكمية قبل الفحص والشبهات في المسائل الاعتقادية ولعله اشار الى بعض ما نبهنا عليه بامره بالتامل قوله ومما ذكرنا اولى اقول وذلك مع ان التخصيص

نعم الدوار بلفيه وبين سائر انحاء التصرفات ارجح لان العام قد علق بابا يح عن التخصيص كما
لا يخفى مضافا الى لزومه التخصيص الاكثر لكنه توجيه فيما سبق من ان هذا يلزم الافراد ولعله يلاحظ
العناوين ومعه لا يلزم ذلك فافهم قوله مع ان جميع موارد الشبهة اقول يعني مع ان
اخبار التوقف ليست بامر في خبر كل شيء مطلق اذ ليس مورد من موارد الشبهة وجوبية كانت
او تحريمية كان مما احتمل حرمته فيشمله لذلك خبر كل شيء مطلق ايضا وفيه ما لا يخفى فان غايته عدم
انفكاك الشبهات التي لا يشملها خبر كل شيء عما يشمله من الشبهات وهذا لا يوجب انكار كون المورد منع
مع ما يشمل كلا الطائفتين ولعله اشار اليه بقوله فتأمل قوله ومنه يظهر انه لو كان
المشار اليه اقول يعني وما ذكره من كون مورد الرواية هو الاقل والاكثر الارتباطيين
او الاستقلاليين ظهر ان ما نحن فيه ليس كامثال المورد فلا وجه لسراية الاحتياط اليه
سواء كان المراد منه هو الافتاء بالاحتياط او لا احتياط فيه بالاحتراز عنه حتى بالاحتياط
قوله ولعل الظاهر ان مراده الاحتياط اقول لا يخفى ان الاولى ان يقول في مقامه ولا
ينصاف ان مراده الاحتياط وذلك لانه صار بصدد اثبات وجوب الاحتياط اعراضا
عن قوله فان ظاهره الاستحباب فافهم قوله وكون الحمرة غير الحمرة المشرقية قوله
وحملها على غيرها فان سقوط الشمس قبل ذهابها حرام فلا يجب انتظار ذهابها ثم لا يخفى ان
حمل الامر بالاحتياط على الوجوب على هذا التقدير مبني على عدم حجية الظن بدخول الوقت
والا فلا يكاد يصح حملها الا على الاستحباب فان الامارات المتراكمة المفروضة في السؤال
من توارى القرص واقبال الليل وزيادة الليل ارتفاعا واستتار الشمس عن النظر وارتفاع
الحمرة واذان المؤذنين مفيدة للظن جدا قوله فيحمل على الطلب الارشادي اقول
نعم يحمل على الطلب الارشادي المشترك بين الوجوب والاستحباب بقرينة قوله في ذيله
لان تأكد الطلب الارشادي ثم ان الاولى ذكر هذا التعليل قبل قوله او على الطلب
المشترك بين الوجوب والاستحباب كما لا يخفى قوله والا لم يكن معنى لتأخيره اقول
اما الاول فواضح حيث لا يعقل ملاحظة الترجيح بين ما لا ريب في صحته وما لا ريب في بطلانه

والاشتر

واما الثاني فلان الشهرة في كلا الخبرين على هذا يوجب اتصاف كل واحد منهما بما يوجب صحته
وبطلانه فما فيه من كل ما يوجب صحته وبطلانه معارضه حسب الفرض فكيف يصح فرضهما فيهما
واما الثالث فلان الخبرين يكون على بين الرشد والاخر بين الغي ولا اشكال في البين
فيحتاج في بيان حكمه الى تثليث الاحكام موردا والاستشهاد بتثليث النبي ص فكيف في مناسبة قوله
وذكر كلام النبي ص اقول لا يخفى ان كلامه بمحو هذا القدر من المناسبة لا يصلح الا للاستشهاد
به ورد انه ذكر لذلك فلا علاقة بين ان وجوب طرح الشاذ من مصاديق كلامه فانه صدر ار
الارجحان الاجتناب عن الشبهات بالرجحان المطلق المشترك بين الوجوب والاستحباب فيسع فيهما
امر رشد اليه فيكون ايجابيا فيما كان الاجتناب واجبا واستحبابيا فيما اذا كان مستحبا
وان ذ يكون مما وجب الاجتناب عنه لطرحه فانه مما لا شك في اعتبار رفع قبال المشهور فيندرج
تحت ما ارشد الى رجحان اجتنابه ويكون الرجحان بالنسبة اليه وجوبيا فليتدبر
كيف كان يرد على الرواية اشكال وهو ان الامام ع شأنه ان يزيل الاشتباه ببيان ما وقع
فيه التحير من الحكم اذا كانت الشبهة موضوعية حكمية كما في الخبرين لا كما لا يخفى لا تقرير
الجاهل على جهله بالاحالة الى الاحتياط ويمكن ان يذب عنه بانه لما كان شذوذ
الشاذ ليس في نفسه بمثابة توجب سقوطه عن الحجية في نفسه ولو لم يعارضه المشهور بل انما
هو بالقياس اليه والا لما كان للملاحظة الترجيح بينهما معنى وكان اختلاف الشذوذ تارة
من جهة الاطلاع على عيب في الخبر توجب عدم اعتنائهم به فلا يروونه فلا يعرف بين
الرواة واخرى من جهة مجرد عدم الاطلاع المعظم عليه اتفاقا بحيث لا يتفحص الشاذ
عن الشاذ اصلا كان التحير في الشاذ ولكن في اعتباره ليس من الشبهة الحكمية ولا من الموضوعية
الا التي ليس من شأنه رفعها ببيان حكمها فتأمل ولعل امره بالتأمل في ذيل الكلام
اشارة الى بعض ما اوردنا في المقام قوله بحيث يقتضي قوله وما نهيكم عنه فانتهوا
اقول لا يخفى ان الاية لا تنهض للافادة لوجوب الخروج عن عهدة التكاليف المعلومة تفصيليا
اجمالا الا على بعض الوجوه المحتملة فيها وهو ان يكون امره تعم لقوله فانتهوا

بان يكون اتباع قول النبي ص مطلوبا بذاته لانه نعم على ان المحرمات المعلومة واجبة الاجتناب
لكونها مما نهى عنها النبي ص لا يبعد ان يكون ظاهرا انه للارشاد من قبيل قوله تعالى اطيعوا الله
نظرا الى ان نواهي الرسول لو اتبعت تحرم ومعه لا دلالة لها على وجوب الخروج عن العهدة
لتبعية امر الارشاد لما يرشد اليه في الوجوب وعدمه وكذا لا دلالة لها لو كان طريقيا كما
يحتمل بعيدا ان يكون غرضه تعالى جعل نهيه ص حجة وطريقا الى النواهي الواقعية فان الاية على
لا تزيد على ما هو قضية نفس العلم الاجمالي بالنواهي الواقعية فانها بعد العلم بها وتنجزه يجب الخروج
عن عهدتها عقلا ومن هنا انقدح عدم الحاجة اليها في اثبات ذلك على الوجه الذي دل الاخبار وجه
التاكيد والتابيد قوله اذ الجواب اولا منع تعلق التكليف اقول لا يخفى ما في
كلا الجوابين من الضعف والقدح ومخالفتهما لما هو التحقيق عنده اما الاول فلاستقلال
حكم العقل بتنجز التكاليف المعلومة بالاجمال على المكلف فيها بامتثالها ووجوب الخروج عن عهدتها
كما سيأتي تحقيقه في كلامه ومر منه غير مرة ومجرد نصب الطريق لا يفيد انه يعتبر وجوب البناء
على كون مؤداه هو الواقع لان الشارع ما اراد من الواقع الا ما ساعد عليه الطريق حسب ما حقق
القول فيه عند كلامه على القائلين بان نتيجة دليل الانسداد حجية الظن في الطريق فراجع ومن المعلوم
ان البناء على ان مؤداه الواقع لا يوجب ان يكون مكلفا بالواقع بحيث تأديته بهذا
الطريق لا بالواقع من حيث هو مع العلم به فلا يجب مراعاته بالاحتياط واما في الثاني
فلانه ليس مجرد عدم ثبوت العلم الاجمالي بعد العلم بحرمة بعضها يوجب ارتفاع اثره
ما لم ينطبق ما علم تفصيلا على ما علم اجمالا كما اذا علم بحرمة غنم من قطيع اجمالا ثم علم بحرمة
واحدة منها تفصيلا وذلك لان العلم الاجمالي بعد تأثيره التنجز والاشتغال لا عبرة
بتفانيه وارتفاعه في لزوم تحصيل الفراغ اليقيني من ذلك التكليف ولذا لو فقد
بعض الاطراف او اضطر اليه او خرج عن مورد الابتلاء كان باقيها على ما كان عليه
من وجوب مراعاة جانب التكليف المحتمل فيه قبل طرو واحدها كما سيصرح به فيها
في الشبهة المحصورة نعم لو كان طرو واحدها او التكليف ببعضها قبل العلم الاجمالي كان

مانعا من اصل تأثيره وبالجملة العلم لا يرتفع اثره بلحوق احد هذه الامور التي كان يستحق
كل واحد منها مانعا من تأثيره بل باق كما كان قبل اللحوق الا اذا انقلب الاجمالي بالتفصيلي والتطبيق
ما علم اجمالا على ما علم تفصيلا كما في المثال فالتحقيق في الجواب ان يقال ان الظفر على الامارات
المثبتة للتكاليف في بعض اطراف العلم ليس من قبيل لحوق التكليف له حتى يشكل بانه لا يرفع اثره
بل هو من قبيل العلم بلحوق تكليف سابق عليه فانها كاشفة عن ثبوت ما ادت اليه من التكاليف
في موارده من اول الامر ما كانت مجارى لاصالة الاباحة والبرائة فيبقى اصالة البرائة في
غيرها سليمة عن المعارض كما اذا علم بعد العلم الاجمالي بتعلق تكليف ببعض الاطراف قبله من
دون تفاوت بينهما فيما هو موجب لارتفاع اثره وهو استكشاف سبق حقيقة بتكليف
في بعض اطرافه بالحجة المعتبرة هذا مضافا الى امكان منع كون غير موارد الامارات والاصول
من اطراف العلم بحيث لو ضمت الى ما بقي منها بعد اخراج المقدار المعلوم من جملتها كان
التكليف بينها معلوما كان على حد الشبهة المحصورة بل لو كان التكليف معها كان
على حد الشبهة الغير المحصورة كما لا يخفى ولو سلم كونه على حد الشبهة المحصورة لكن لما كان العلم با
التكاليف في موارد الامارات المثبتة لمقدار التكاليف الواقعية المعلومة بل ازيد منها
وكان مقارنا للعلم بها كان مانعا عن تأثير العلم بها فان الضابط في تأثيره ان يكون
التكليف المعلوم بحيث لو كان متعلقا لكل طرف كان يوجب الاتيان به وليس كذلك
لو كان بعض الاطراف معلوم التكاليف حين العلم به فانه لو كان متعلقا بهذا الطرف
لما كان مؤثرا لحصوله بدونه وعليك بالتامل التام في المقام قوله قده وجوب دفعها
غير لازم لا عقلا اقول لا يخفى ان منع وجوب دفع ما لا يدخل في عنوان المؤاخذة
عقلا مساوق لمنع الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل كيف وفي احتمال الحرمة شرعا على
الملازمة لازم لاحتمال وجود ما يلزم العقل دفعه وبالجملة ليس ما لا يدخل في عنوان
المؤاخذة من المفاسد التي تكون مناطا للنواهي الشرعية من المضار الدنيوية التي لا
يحكم العقل بوجوب الاحتراز عنها بل لو اطلع عليه كما لو اطلع الشارع لحكم به كما حكم به

بناء على الملازمة فتدبر قوله ره فيتضح الحال التنبيه اقول وانها البيت بعضا وفيه فا
لبس ما لورث تخيل التفصيل في عبارته الاولى عبارته الاولى قوله قده ومنه القول بالاباحة
لعدم دليل الوجوب والحظر حيث يتخيل منه ان المحقق في محل القول بالاباحة بالمعنى الذي هو محل
الكلام فراجع ثم ما لا يتضح الا فيما علم انه لو كان هناك دليل لظفر به ومن المعلوم انه لا يكون
كذلك الا ما يعم به البلوى كما لا يخفى ومن عبارته الثانية قوله لانه لو كان ثمة حكم ثابتا لدل عليه
احدى تلك الدلائل تخيل انه لا يتم في عام البلوى فان غيره لا يلزم بثبوته نهوض دليل من
الادلة عليه وانت خبير بعدم صلاحية واحد منهما لذلك اما الاول فان الاباحة في قوله
ومنه القول الخ ليس المعنى الذي هو محل الكلام بل هو الاباحة الشرعية الواقعية التي هو احد
الاحكام واما الثاني فلان تعليله ذلك بقوله لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بالا
طريق الى العلم به يشهد بصراحته ان المراد من الحكم المنفي هناك هو الحكم الفعلي المنجز ضرورة
انه لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو ليلزم من عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق
ومن المعلوم انه لا يتفاوت الحال في الحكم الفعلي بحسب الدليل بين ما يعم البلوى به وغيره كما لا يخفى
فتفطن قوله ره الاباحة من غير ملاحظة الظن بعدم تحريمه اقول المراد بالاباحة هنا هو مجرد
عدم المنع شرعا لا التي تكون احد الاحكام الخمسة والا لما يكون حال الادلة لو لا تكون كلها
مقتضية لها كما لا يخفى قوله ره وجهان من ظهور الامر بعد فرض عدم ارادة الوجوب اقول
لا يخفى ان في حملها على الاستحباب شمولها للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلا يمكن حملها عليه ولو على
مذهب الاصوليين ولا بأس في حمله على الارشاد المطلق على ما استظهره في بعض الاخبار الآتية في كلامه من
ان الحكمة في الامر بالتوقف والاحتياط هو ان لا يهون على المكلف ارتكاب المحرمات المعلومة
ويسهل عليه الاجتناب عنها لعدم المنافات بين ما هو ملاك الاستحباب النفسي وما هو
ملاك الطلب الارشادي المطلق الذي يتبع ما يرشد اليه في الوجوب والاستحباب فلا محذور
اصلا في ان يكون الاحتياط في موارد الشبهات مطلقا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب
والمطلوبية النفسية ان يؤمر ارشادا بالطلب المطلق الذي يختلف ايجابا واستحبابا بحسب اختلافها

فيهما كما تقدم

فيهما كما تقدم بيانه فليتفطن قوله ره لان معنى المصير الاباحة الاذن اقول وهو مأخوذ من الاذان
بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى واذن مؤذن ايتها العير فالمراد لعلم الترخيص لا بمعنى كونه مباحا لكن
لا يخفى ان الاباحة كسائر الاحكام الخمسة لها واقع لا يتفاوت حالها في حالتي العلم بها والجهل كيف
وان كانت واقعيتها منوطة بالعلم لدار كما لا يخفى قوله ره ولا يستلزم من تسليم استحقاق
الثواب على الانقياد اقول لا يخفى ان الظاهر بل المقطوع ان التجري والانقياد كالاطاعة والعصيان
توأمان يرتضعان بلبن واحد فان كان الانقياد موجبا لاستحقاق الثواب فليكن التجري
موجبا لاستحقاق العقاب نعم صحة التفضل بالثواب دون العقاب ربما اوجب تخيل التفاوت
بينهما وهو فاسد لان الكلام في الاستحقاق دون التفضل والتفاوت بينهما بحسب
احدهما لا يستلزم التفاوت بحسب الآخر منهما قوله ره وان شك فيه من جهة الشك في التذ
كية اقول هذا مع قطع النظر عن عموم دليل يدل على قبول كل حيوان التذكية والا
كما ربما يظهر منه ثبوت العموم لا مجال لاصالة عدم التذكية كما يصرح به ان قلت لا مجال
لها ولو مع الاغماض عن ذلك لان الشبهة حسب الفرض انما هي ناشئة من الشك في قبول
التذكية وعدمها ولا معنى له الا حلية الحيوان بعد الذبح على نحو خاص واصالة الحل صالح
لاحرازها وبعبارة اخرى ان اصالة الحل كما يصلح لاحراز الحلية اذا شك في حلية شيء
على كل تقدير كذلك صالحة لاحرازها اذا شك فيها على بعض التقادير وليس القابلية للتذ
كية الا عبارة عن حلية الحيوان على تقدير خاص وهو بعد الذبح على نهج خاص ونظيره اذا
شك في حلية امرأة بالعقد عليها لاجل احتمال نسب او رضاع موجب للحرمة فبأصالة
عدم تحققها يحرز كونها ممن يؤثر العقد عليها حلية الوطي فكذلك اصالة الحل محرزة للحلية
بعد الذبح قلت هب ان قابلية الحيوان للتذكية انما هو بمعنى حليته بالذبح الا
ان هذه الحلية انما هي الثابتة للحيوان بما هو هو ومن المعلوم انها غير محرزة باصالة
الحل وان المحرز بها هو حليته بما هو مجهول الحكم او العنوان ولا نقياس اصالة الحل بما استصحابه
فضلا عن الاستصحاب الموضوعية فانه محرز للحل والموضوع بما هو وبعنوانه تعبدا

فيترتب عليه ما يترتب على الحلية الواقعية بخلاف الحلية الثابتة باصالة الحل فانها ليست
انها من الحلية الواقعية كي يترتب عليها ما يترتب على الواقعية من الآثار ومنها اعتبار في
تأثير التذكية في الحلية فتدبر جيداً قوله ويمكن منع حصر المحللات اقول الظاهر ان مراد
شارح الروضة هو حصر محللات اللحوم لا مطلق المحللات وربما يشهد به قوله كان الاصل
طهارته وحرمة لحمه كالارنب قوله مثل الطيب لا يستقذر فهو امر عدمي اقول لا يخفى انه
لا يجدي كون الوصف عدميا ما لم يكن للاتصاف به حالة سابقة ومعه لا يتفاوت بينه
وبين كونه وجوديا اذ ذلك انما يجدي احراز العدم في العدمي بالاصل لا تثبت الاتصاف به
الا على الاصل المثبت وهو المهم في المقام ولعله اشار اليه بقوله فتدبر قوله
كان داخلا في الشبهة في طريق الحكم اقول المراد بالشبهة في طريق الحكم هي الشبهة الموضوعية
فلا يجب فيها الاحتياط ولو على مذهب الاخباريين ومنشأ التوهم ان منشأ الاشتباه فيها
انما هو عدم المعرفة بالوضع فيرتفع بالرجوع الى العارف به وليس من شأن الشارع رفعه
كما هو شأن جميع الشبهات الموضوعية واما وجه الضعف فهو ان الملاك في الشبهة الحكمية هو
الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع ولا ريب ان الشك ههنا فيه وان كان منشأه
عدم المعرفة بالوضع ولا شبهة في ان شأنه رفعه وتعيينه وان كان قد يرتفع بالرجوع
الى غيره من العارف بالوضع او علائمه ايضا وبازاء هذا التوهم توهم ان التكليف بالاجتناب عن
الغناء وشرب الخمر ثابت فيجب الخروج عن عهدته بخلاف ما نفقد فيه النص فالاحتياط لازم ههنا
ولو على مذهب المجتهدين القائلين بالبراءة في تلك المسئلة وهو ايضا فاسد فان التكليف
انما هو ثابت بالنسبة الى ما كان الخطاب بيانا له وهو القدر المتيقن منه واما بالنسبة
الى غيره فالتكليف بعد غير منجز ولا يلزم العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان كما
في صورة فقد النص بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى قوله وان حكم اصحابنا بالتخيير اقول
لا يخفى ان الحكم بالتخيير مشكل ولو بملاحظة اخبار التخيير فانها بملاحظة ما ربما يستفاد من مجموع
اخبارها يرجع على ما ادعى مقيدة بما اذا لم يكن لاحد الخبرين مزية مرجحة اصلا فلا يشمل

خبر العاقل والمقر بناء على ترجيح الناقل بمعنى المخالف للاصل الا اذا قلنا بتحكيم اطلاقاتها
في غير موارد المرجحات المنصوصة وان كان هو الاظهر حسبما يستظهر من اخبار الترجيح من تعلقها
على التعادل والترجيح لكنه خلاف ما بنيتهم حيث انهم على التعدي من المرجحات المنصوصة الى مرتبة كما لا يخفى
قوله لكن هذا الوجه لا يستقيم لهم اقول اي هذا الوجه الذي وجه به الاستدلال
لا ما وجه به الاستدلال الثاني كما ربما يوهمه ظاهر العبارة فانه ليس بمرادهم قطعا لما ابتنائهم [illegible] تقديمهم
الناقل بان الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما لا يحتاج الى البيان ولا يستغني عنه بحكم العقل يعني اي ظهر كما لا يخفى
كلا ان يتمسك له بهم على تقديم اي ظهر بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي ظهر الخبر الدال على الوجوب
فلا وجه لجعل الناقل والمقرر اي ظهر البيع مشتملا على شبهة اي ظهر المبيع من حرمة سلسلة الناقل
والمقرر كما على بعضهم تفريع تقديمه اي ظهر على تقديم الناقل لا الحرمة في الجواب كما اتاه في مسئلة التعادل
والتراجيح من ثبوت الاتفاق على تقديم الناقل اي ظهر الادعاء بعضهم والمحقق في اليه الاكثر وقد ذهب
الى تقديم الناقل انه قوله مع ما يتقاوى التروك على مشكلة المبيع اقول اي على ان يكون السابق
ملكا للغير كما هو الغالب واما الحكم مع ذلك في ملكه من حيث ملك اصحابه لولا عموم النهي عن الاجنبي
العوض كان المرجح اصالة بقاء الكتاب على ان يكون ملكا لاحد من جواز التصرف في الاموال وحرمة محتملها
الى سبب محلل لكونه ملكا او محرم لكونه ملكا للغير فانه يعرف فلا يقتضي عدم الكتاب او عدم عبارضته
لا يقتضي عدم حدوث ما به الغيرة بيقين اصالة الحل بلا مزاحم مثلها حاكم واما اذا كان احدها محتملا كما
من الاخر فيحصل مقتضى عدم حدوث سبب الحكم بالاخر فانه لا يجب ان لا يصح حسب الفرض الى سبب دون الاخر وعدم
حدوث سبب الاخر بالاصل فيحكم بجواز التصرف ولو كان من الحرمة في الاموال مجهول على ملك الغير وبها لو كان
الجواز مجهول على ملكه ولا يخفى انه لو كان مجرد مقتضى عدم حدوث سبب الحل لكان من حرمة التصرف ملكا لبين
الحكم بملكه التصرف وجوازه ليس من باب اصالة الحل بل من باب الدليل الاجتهادي فان مجرد مقتضى عدم
حدوث سبب حرمة التصرف يقتضي ما هو موضوع لدليل جواز التصرف وكذا صحته بعدها كان
لم يرضها سبقا على السبب فتدبر قوله من ان صدرها وذيلها اقول ان اريد به
ذكر الاشياء احالة طرفيها لكن يمكن ان يقال انه ليس ذكرها للتمثيل بل انما ذكر للتنظير والتقريب

اصالة الحل في الاذهان وانها صبغة على الفطرة الشريفة فقد علم مما تقدم التوبيخ والعتب على الكشف
بمجرد اليد وصحة العقد على المرأة الرشيدة بزعم المحارم نسبا او رضاعا بمجرد اخبارها بعدمه قوله
يوجب حصر الافراد المعلومة اقول اي يوجب حصرها الموضوع على كون التمرد الافراد حصر المحرمة
الواقعية بما علم من الافراد كالادلة بالجملة مع كمال اشتهر التعليق لادا افراد حصر بمستقل
من الادلة الشرعية من الكبرى المتضمنة للحكم على عنوان كلي وايجاب الاحتياط الموجب للتنجز انما
بمنزلة الاحراز كما لا يخفى قوله وان اريد ما لا يدفع العقل ترتبه من غير بيان اقول
قد تقدم في بعض الحواشي السابقة ان منع وجوب الدفع ما ليس من العقاب من المفاسد
اللتي هي مناطات للنواهي الشرعية مساوق لمنع الملازمة بين الحكم الشرعي والعقلي
وقد تقدم في بعض الحواشي المتعلقة بالشبهة الحكمية ما يناسب المقام الفهم من الكلام فراجع
قوله لان الحلية في الاملاك اقول الاولى ان يقول بدل في الاملاك في الاموال
فانه يوهم بظاهره ان ما كان ملكا للانسان فعلا لا يحتاج جواز التصرف فيه الى
سببي ان الملكية من اقوى الاسباب المنجزة له فلا تغفل قوله وبقوله ما يحل مال
امرئ الا من حيث ما احله الله له اقول صح الاستدلال به على تقدير كونه من حقاح اثبات
الحلية واضح حيث ان الامام ع اناط حلية المال بالسبب والحيثية التي اناطه الله تعالى
بها واما على تقدير كونه اخبارا فصحيح وان كان بنفسه ليس دليلا على اناطتها الا انه
يدل على انها منوطة في ادلتها باسباب وحيثيات خاصة فلسد قوله
مدفوع اولا بانه يكفي في الحكم اقول الاشكال ظاهر البنيان في انه ما لم تذكر واقعا
فهو حرام كذلك الحكم وان لم يمت موت حتف انفه بحيث لو احرز بالقطع او امارة
معتبرة لا كلام في الحكم بحرمته وانما الاشكال في انه هل هو موضوع للحكم كي احرز باصالة
عدم التذكية ايضا او ما يلزم من العنوان ولو بنحو عنوان ما يغاير المذكى لئلا يمكن الاحراز
بها ومن هنا ظهر ان استثناء ما ذكيتم انما يكون دليلا على ان موضوع حكم الحرمة
في المستثنى منه يكون على نحو يحرز باصالة عدم التذكية اذا قلنا بان الاستثناء

ليس مفاده

ليس مفاده التنويع بان يكون موضوع الحكم في المستثنى منه هو المذكى وغير المستثنى منه ما يغايره بل مفاده
ثبوت الحكم في المستثنى منه بمجرد كونه عدم مذكى وان كان لا اظهر عدم دلالة الاستثناء
على التنويع كما لا يخفى على المتأمل فتأمل قوله ثانيا ان الميتة عبارة عن غير المذكى اقول
اي خصوص ما ليس بمذكى لا مطلق ما غايره كما لا يخفى قوله فحملها على الاستحباب اولى في
اقول بل الاولى حملها على مطلق الرجحان ارشادا مع ما هو عليه من ملاك الاستحباب
النفسي حيث ما هو مقتضى الجمع بين الاخبار كما تقدم في بعض الحواشي السابقة والاولوية ههنا
من قبيل ما هو في اولوية الاحكام كما لا يخفى قوله ما ذكرنا من الفرق لا دخل له اقول
لا منا التحليل التفرقة بذلك ظاهرا الا ان الانسب ان يحمل هذه الاسئولة التي في
اخبار التوقف حيث يرتبها على الشبهة الحكمية اما لانه يرجع في غيرها الى الامام او لانه انما
انما يناسب التوقف فيها كي يرجع الى الامام في ازالة الشبهة بخلاف الشبهة الموضوعية
فانها لا تسئل عن الامام ع فلا يناسب التوقف الى ان يزول الشبهة بالرجوع اليه وفيه ان
الشبهة الموضوعية وان كانت لا يرجع اليه في ازالة الشبهة عنها الا انه يرجع اليه
في بيان حكمها وانما يرجع الى غيره في ازالة نفس الاشتباه فيناسب التوقف فيها الى ان يزول
الاشتباه بالرجوع الى اهل الخبرة والمعرفة وليس الرجوع الى غيره في الشبهات الموضوعية
باصعب من الرجوع اليه في الحكمية منها نعم الابتلاء بها اكثر فربما يناسب التخفيف بالحكم بالاباحة
فيها لكنه مطلب آخر مع ان موارده غالبا لا يخلو من امارة او اصل موضوعي فافهم قوله نعم
يمكن ان يقال اقول هذا من تتمة وجه الاولوية وليس استدراكا كما يوهمه كلمة نعم
اذ لا محل له كما لا يخفى على المتأمل لمن يجد قوله لان تحديده في غاية العسر اقول
بل تحديده على ما لا يمكن عادة فانه مما لا يعلم غالبا الا بعد وقوعه بل تحديده ظنا
على نحو مضبوط في عدد خاص ايضا كذلك كما لا يخفى قوله وتختلف التبعيض بحسب المحتملات
اقول فيحتاط فيما يعتني به الشارع اكثر من غيره كما في الفروج واموال الناس
وحقوقهم لا يقتصر في الاقتصار على ما علم حليته منها ايضا ربما يوجب الاختلال كما اشير اليه

في بعض الاخبار اعتبار اليد والوثوق بانه لولاه لما بقي للمسلمين سوق فانه تقول نعم لو لم يكن في غالب موارد
الامارات الموضوعية او اصولها فافهم قوله انما يقدح في وجوب الاحتياط لا في حسنه
اقول لا يخفى ان هذا لا يكاد يتم الا على تقدير عدم كون الاختلال العسر هنا موجبا بداهة
انه لا معنى للاحتياط في مورده مع كونه مبغوضا لامتناع تحقق الانقياد في العصيان قوله
لكنه في مسئلة وجوب الاحتياط اقول مخالفة المحدث لشيخنا في اطلاقه الحكم الذي تردد فيه
المكلف خصوصا بملاحظة تمثيله على ما حكاه عنه المصنف بما اذا تردد بين الوجوب والاستحباب
كما هو واضح ثم لا يخفى ان قول المحدث ومن هذا القسم ما لم يرد فيه نص الا بالاباحة فانه يعني
ما لم يرد فيه نص لا مثلا ولا نظيرا له ان كان هو القسم المشار اليه وان كان المشار اليه هو
القسم الاول الذي جعل الاحتياط فيه واجبا فهو وان كان منه الا انه قد ذكره في اقسامه فلعل
في العبارة المحكية عنه على ما في هذه النسخ سقطا وكيف كان فالامر سهل قوله والحكم بالثواب
هنا اولى اقول وجه الاولوية ان الامر في جانب الثواب اوسع منه ولذا لا يعاقب الا
بالاستحقاق وربما يثاب بدونه لكن قد عرفت ان هذا بحسب التفضل واما بحسب الاستحقاق
فهما توامان يرتضعان بلبن واحد فلا تغفل قوله لان العبادة لا بد فيها من نية
القربة اقول لا يخفى ان هذا الاشكال انما هو على تقدير اعتبار نية القربة في العبادة شطرا او
شرطا واما على تقدير عدم اعتبارها فيها كذلك بل كان من الوجوه والكيفيات المعتبرة في
اطاعة امرها كما هو الحق حسبما حررناه في محله فلا اشكال للتمكن من اتيان ما احتمل كونه مامورا به
بتمامه وكماله فيها كما في غيرها غاية الامر انه لما كان على تقدير الامر به عبادة لا بد من ان يؤتى
به بداعي احتمال الامر لا بداع اخر من الدواعي النفسانية ولا يعتبر في القربة المعتبرة في العبادة
ازيد من ان يكون الداعي الى الاتيان به هو امتثال امره على تقديره ثم انه لا اظنك
ان كنت من اهل معرفة بالشرع وبصيرة بمذاق اهله ذا مرية في جريان الاحتياط في العبادات
حقيقة نحو جريانه في غيرها فاحدس منه ان القربة ان القربة وامثالها من وجوه الطاعة
لا ماخوذة في العبادة والا لا يكون الاحتياط حقيقة جاريا فيها كما هو مقتضى ما ذكره في حل الاشكال

فتفطن

فتفطن قوله وما ذكرنا من ترتب الثواب على هذا الفعل اقول لا يخفى انه لا مجال له اصلا
ولو سلم ان ترتب الثواب على الاحتياط يوجب الامر به كيف وترتب الثواب عليه يتوقف على
اتيانه بعنوان الاحتياط المفروض توقفه هنا على الامر وبالجملة الامر الناشئ من قبل ترتب
الثواب متاخر طبعا عن الاحتياط بداهة تاخر الموضوع عن الحكم والامر عنه فلا يعقل دخله
في تحقق عنوانه ومن هنا ظهر القدح في قوله ودعوى ان القطع العقلي ولو قلنا بالملازمة
بين حكم العقل والامر الشرعي المولوي فانه لا حسن الا للاحتياط والمفروض توقف تحققه هنا
على الامر وقد ظهر ايضا انه لا وجه لجعل هذا وجها لجريان الاحتياط فلا تغفل قوله بعد
النقض عليه بورود هذا الايراد اقول لا يخفى الفرق بين الاوامر الواقعية واوامر الاحتياط
فان الاوامر الواقعية بعد قيام الاجماع على عباديتها نتكلف في تصحيحها بتعدد
الامر تعلق احدهما بذات العمل والاخر باتيانه بداعي امره ولا يتمشى ذلك هنا فان
المفروض انه لا امر هنا الا بعنوان الاحتياط وقد عرفت توقفه هنا على الامر والامر به
اولا لا بعنوانه ثم الامر باتيانه بداعي امره الاول يخرجه عن عنوان الاحتياط راسا كما
لا يخفى فتامل جيدا قوله ان المراد من الاحتياط هو اقول لا يخفى ان المصير اليه يتوقف
على شمول اوامر الاحتياط للاحتياط في العبادات وعدم مخصص اخر وقد عرفت ان
الاحتياط فيها حقيقة لا مجال له فلا بد في شمولها له من الالتزام بعموم مجاز من دون
قرينة عليه فتلخص من جميع ما ذكرنا في هذه الحواشي المتعلقة بالمقام انه لا مجال للاحتياط
في العبادات لو قلنا باعتبار القربة فيها شطرا او شرطا واما لو قلنا بعدم اعتبارها
فيها اصلا وانما هو من وجوه الاطاعة وكيفياتها كما هو الحق حسبما قررناه في بعض حواشي
فروع العلم الاجمالي فلا اشكال قوله عن ابي عبد الله من بلغه اقول البلوغ بمعنى الوصول
وجه لا يصح ان ينسب على الحقيقة الى الفعل او الثواب بمعنى الاجر قبل تحققهما كما هو المفروض
في الرواية بل بالنسبة الى الفعل مطلقا لانه صادر من الفاعل لا واصل اليه فلا بد من
الالتزام بالمجاز اسنادا او اضمارا او حذفا بان يكون المعنى من بلغه خبر شيء كما لا يخفى

العرض شيء من الثواب

قوله وبظهر ان المراد من الشرح الثواب اقول اذ احتمال ان يكون من شرح من الثواب شرعا او عقلا
من الثواب بعنوان الامر كما هو ظاهره بعيد لاحتياجه على تقدير ما يكون مرجعا للضمير مشارا اليه
لاسم الاشارة مع ان المناسب حينئذ ان يكون مكان له اجر ذلك له ذلك كما لا يخفى على من له دراية
وما هو راجح من التقدير مطلقا في خصوص المقام قوله وثالثها ضمن بلغه ثواب المحض الخ
اقول كما في خبر الضعيف بالاستحباب حيث انه لازمه الثواب المحض بخلاف ما اذا كان الخبر
على الوجوب فان فيه بلوغ العقاب على الترك كما فيه بلوغ الثواب على الفعل اذا ان في بلاغ التقرب
فلا يشمل هذه الاخبار ما هو محل الكلام فتدبر قوله مع اطلاق الخبر اقول لا يخفى ان
دعوى الاطلاق انما هو بالنسبة الى العقاب مع الثواب لا وحدة كما هو واضح قوله
ويرد ما قبله تقدم اقول قد تقدم ما فيه وما يحسم به مادة الاشكال فلا تغفل قوله
ولا يترتب عليه رفع الحدث فتامل اقول لعل وجه التامل ما حقق في محله من ان تصحيح
عبادية الوضوء انما هو باستحبابه النفسي ورجحانه الذاتي لا بما هو بعرضه من الرجحان الغيري
وح يتعقد صحيحا موثرا اذا قصد به التقرب بهذا اللحاظ كان حقيقا بهذه الغاية المترتبة
باستحبابه المدلول عليه بخبر ضعيف ام لا فافهم قوله والثاني قلنا بصيرورته مستحبا في
اقول لان المسح لا بد ان يكون من بلل الوضوء ولا يصح ببلل ليس منه ولو كان
مستحبا فيه نعم لو ثبت كونه جزءا مستحبا فلا اشكال في جواز المسح ببلله فافهم قوله
واما لو شك في الوجوب التخييري والاباحة اقول ظاهره وان كان يوهم انه لا مجال
لاصالة البرائة فيما لو شك في اصل توجه الطلب التخييري الا انه غير مقصود ضرورة بداهة
عدم التفاوت في قاعدة قبح العقاب بلا بيان وغيره من ادلة البرائة بين الوجوب
التخييري والتعييني وانما المقصود انه لا مجال لها بعد العلم بتوجه الطلب اصلا لو شك في
كيفيته وانه على نحو التعيين بان يكون متعلقا بغير ما شك في وجوبه او اباحته او
على التخيير بان يكون متعلقا به ايضا قوله فتعين اجراء اصالة عدم سقوط ذلك بفعل
اقول لا يخفى انه انما يتعين بناء على عدم اعتبار اصالة البرائة في مقام الشك في الوجوب

التعيين والتخيير والا كما هو المختار على ما سمعت تفصيله فهي حاكمة عليها فان مقتضاها عدم المؤاخذة
من قبل هذه الخصوصية المشكوكة وعدم تنجز الواقع كيف ما كان ولازمه سقوط ما تنجز عليه باتيان
من الفردين من دون شك فيه فيجري اصالة عدم السقوط لكن جريان اصالة البرائة في مسئلة
الشك في الوجوب التعييني والتخييري محل منع كما سيجيء ان شاء الله قوله واما اذا شك في الحاجة
بالخصوص اقول وذلك لان يكون واجبا بالوجوب التخييري الشرعي لا نقص كما ان الاصل عدم
وجوبه في ضمن وجوب تخييري بعد كذلك الاصل عدم وجوب حدوث عيني للآخر المعلوم وجوبه
في الجملة وبالجملة المعلوم انما هو حدوث وجوب في البين اما وجوبها تخييرا او وجوب
ما علم وجوبه عينا وكما ان الاصل عدم وجوبها تخييرا كذلك الاصل عدم وجوبه عينا الا انا
نقول هذا انما هو بالنسبة الى الاثار المترتبة على خصوص الوجوب العيني والتخييري واما
بالنسبة الى الاثار المترتبة شرعا او عقلا على مطلق الوجوب فاصالة عدم الوجوب فيه
بلا معارض حيث ان الوجوب المشكوك فيه معلوم في الاخر ثم لا يخفى انه كان على المصنف
ان يمنع من جريان اصالة عدم الوجوب ههنا حيث منع من جريان اصالة عدم
الحرمة في المسئلة الاولى من مسائل الشبهة التحريمية لاختيارها في الملاك كما لا يخفى قوله
لكن الظاهر ان المسئلة ليست اقول وانما يكون من هذا القبيل ما كان مباينا لما علم
وجوبه كالسفر المباح بالنسبة الى الصوم لا ما كان من افراده فانه يتصف بالوجوب
لا محالة قوله الا ان الكلام في الواجب الكفائي اقول مجمل الكلام في الوجوب الكفائي
انه لا اشكال في جريان اصالة عدم الوجوب مطلقا في حق الشاك في اصله ولو مع علمه
بالوجوب لكن مع تحيره في تعلقه به او بغيره او مع العلم بتعلقه بغيره لكن مع
الشك في تعلقه به ايضا وكذا في جريان اصالة البرائة عند عدم قيام الغير به كما
لا اشكال في جريان استصحاب بقاء الوجوب وقاعدة الاشتغال في حق الشاك في
سقوطه بعد ثبوته في حقه فتدبر جيدا قوله الا ان جوابه بالاخرة بايجاد الخبرين
اقول لا يخفى انه لو كان الامام في مقام الصدد تعليم علاج المتعارضين لا ينبغي

ينقل احد المتضادين مع منافيا على نحو كان ظاهره يقتضي على المعها آخر غيرها عالج به الا
فيمكن ان يكون غرضه من نقل الحديثين في الباب بيان استحباب كل واحد من التكبيرة
وقول بحول الله الى في نفسه لولا مزاحمة الاخر وان المقتضي للاستحباب كل واحد
منهما في الانتقال من حال الى حال الذي هو مقتضي لاستحباب التكبيرة كما دل عليه احد الخبرين
ومن القيام بعد الجلوس الذي هو مقتضي لاستحباب قول بحول الله كما دل عليه الاخر
بالالتزام بناء على ان الغرض من نفي التكبيرة فيه اثبات ما يزاحمه ولا مانع في البين
الا التزاحم ومن المعلوم ان الحكم ح ليس الا التخيير وقد حكم به الامام ولا ينافي الحمل على الاستحباب
كذلك ح هو ظاهر السؤال من الايجاب لاتفاق الاصحاب على عدم الوجوب فلا بد من (الالتزام)
حمل الوجوب في السؤال على الوجوب بمعنى الثبوت لا اللزوم وما حكاه عن بعض
الاصحاب من عدم وجوب التكبيرة وجواز قول بحول الله لعل مراده عدم ثبوت استحبابه
عينا بل تخييرا بينه وبين قول بحول الله وقد انقدح مما ذكرنا ان الاستدلال بالنوع قمع
في باب محل بل منع فتامل قوله وليس فيه الاغراء بالجهل اقول لا يخفى انه لا اغراء
بالجهل من ملازمة المكلف ومداومته ما يلازمه ويديمه لو لم يعتقد بوجوبه سيما
اذا لم يترتب عليه ثواب الاطاعة كما اذا لم يكن ناويا على امتثال هذا الامر الشخصي
كائنا ما كان ولو كان مستحبا الا انه يعتقد وجوبه بحيث لا يدعوه على الامتثال
غير الايجاب فالاولى في توجيه توقيع الشريف ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة قوله
وربما يظهر من بعض المحققين الفرق اقول محصل ما يظهر منه ان الامتثال غير مسبوقة
بالعلم التفصيلي فيتنجز به التكليف بخلاف ما نحن فيه حيث ان الغرض انقلاب
العلم التفصيلي بالاجمالي بطرو النسيان وبمجرده كيف يرتفع اثره من تنجز التكليف
بالواقع ولو كان بالاكثر ولكن لا يخفى ان النسيان وان كان لا يصلح لذلك
عقلا اذا امكن التحفظ على حسب المعارف حيث ان العقل لا يرى قبيحا اصلا
في مؤاخذة الناس بالتكليف المنسي مع تمكنه منه بحسب العادة بالتحفظ عليه الا انه

صالح

صالح شرعا لكان حديث الرفع والناس في سعة ما لا يعلمون نعم لا يبعد دعوى
انصرافهما عما اذا كان عروضه لسبب منه لا بمجرد ترك تحفظه كما لا يخفى قوله
من قبيل وجوب الشيء ووجوب تداركه اقول وهذا لا يكاد يتاتى الا على تعدد المطلوب
فان الواجب عليه ليس ما لم يفت بعد وهو نفس الفعل وبين ما فات بلا تداركه
اصلا وهو ايقاعه في الوقت كما لا يخفى قوله مع ان الاهتمام بالنافلة اقول لا يخفى ان
هذه الاولوية على تقدير تماميته لا تقتضي ازيد من الاستحباب ولعل اشار اليه بامره
بالتامل قوله عدم الحكم بشيء ظاهرا ولا واقعا اقول فيما لا يلزم حكم بالاباحة
الظاهرية وللشيخ رحمه الله ما استظهره منه من انه اختار التخيير الواقعي حيث ما ياتيه
فانتظر قوله للحرج في الفعل ولا في الترك اقول من هنا ظهر ان اصالة البراءة
واصالة التخيير وان كانا بحسب الاثر عملا واحدا وهو مجرد نفي الحرج عن الفعل عقلا
الا ان الملاك في احدهما غير الملاك في الاخر فلا تغفل قوله وان رجوع الى الاباحة
لانها مخالفة قطعية اقول لا يخفى عدم لزوم المخالفة الا اذا كانا تعبديين او كان
احدهما المعين وقد وقع العمل بلا نية التقرب على ما كان بينهما على تقدير ثبوته
تعبديا والا فالمخالفة ليست الا احتمالية كما يتضح بادنى تامل قوله وليس العلم
بجنس التكليف اقول لا يخفى ان العلم بجنس التكليف انما لا يكون كالعلم بنوعه في
تنجز التكليف به اذا كان طرفاه متعلقين بامر واحد كما فيما نحن فيه واما اذا كان
طرفاه متعلقين بامرين فهو كالعلم بنوعه فكان عليه تقييده بذلك والسر
ان التنجز يتقوم بامرين البيان الحاصل بالعلم ولو اجمالا والتمكن من الامتثال
فيهما ولو بالاحتياط بخلاف ما لا تمكن منه فيهما كما لا يخفى قوله ان اريد وجوب
موافقة حكم الله نعم اقول يعني المقدار المتمكن منها وهو الموافقة الاحتمالية
قوله ليس حكما شرعيا ثابتا في الواقع اقول يعني ليس في هذا النحو من الحكم الشرعي
ما كان ثابتا في الواقع ولو مع الجهل بمتعلقه بل من قبيل ما يؤخذ في موضوعه

مع انها ممنوعة فان مثل المشقة ربما يمنع الايجاب لا عن الاستحباب منه

والبيان وان كان حاصلا في الصورة الاولى كالثانية بلا تفاوت الا انه لا تمكن فيها من الامتثال ولو بالاحتياط بخلاف الثانية للتمكن منه فيها منه

العلم بحيث لو لم يعلم به لما كان ثابتا في الواقع لانه ليس بحكم شرعي رأسا كيف والمفروض
انه حكم شرعي والحاصل ان وجوب مراعاته ولو مع الجهل لا يكاد يتم الا بامور ثلاثة
كلها في محل المنع الاول كون وجوب الالتزام شرعيا وكونه كوجوب الاطاعة
بمكان ارشاديا في الامكان الثاني كون متعلق الالتزام العناوين الخاصة
كعنوان الوجوب والحرمة وغيرهما ولم يقم عليه دليل بل غاية ما ينهض عليه هو
لزوم الالتزام باحكامه تعالى على ما هي عليه بحسب الواقع ولو لم يحرز عناوينها الخاصة
الثالث عدم تقييد موضوعه بالعلم وهو ايضا ممنوع كما ينقدح مع سابقه على ما يظهر
بالتامل في كلامه قده وذلك لعدم تمامية وجوب الامتثال الا بهذه الامور
الثلثة لان العقل لا يلزم بالالتزام الا بالحكم الالهي نعم لو كان الملزوم بالتزام
كما ان الالتزام حاصل لو كان متعلقه الواقع على ما هو عليه لو كان اللزوم شرعيا ولا
لزوم في محل الفرض لو كان الموضوع مقيدا بالعلم كما هو واضح واما وجوب المراعاة
مع هذه الامور فكان اطاعة الامر بالالتزام بالموافقة القطعية وان كانت في
محل الفرض ممتنعة الا انها بالموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية بان يلتزم
بالوجوب او الحرمة ممكنة فليتدبر قوله قده ومنها يظهر فساد ما نحن فيه اقول
حيث ظهر ان ما نحن فيه لا حكم واقعا حتى يجب مراعاته مع الجهل بمتعلقه بخلاف
صورة تعارض الخبرين فانه لا مانع من وجوب الاخذ فعلا بكل منهما الا وجوب
الاخذ بالآخر قوله قده يمكن ان يقال ان الوجه اقول محصل الوجه هو ان المناط
انما ينقدح لو كانت حجية الاخبار من باب الطريقية امرا محققا معلوما بحيث لا يحتمل
كونها من باب السببية والموضوعية وليس كذلك قوله قده الا ان هذا الوجه وان
لم يخل اقول وذلك لظهور ادلة اعتبارها وكذا ادلة الترجيح في ان حجيتها من
باب الطريقية لا الموضوعية قلت لا يخفى ان مجرد احتمال ما هو ظاهر الدليل
من الاصل مانع من استفادة ما يكون المناط فيه منقحا على نحو اليقين ضرورة ان هذا

الدليل

الدليل ينهض عليه حجة على نحو ينهض على الاصل وانما المانع هو احتمال عدم تحقق المناط ولو
فيه ولو كان دليل الاصل تقييده على نحو القطع وبالجملة العبرة بتحقق المناط في الفرع
على نحو القطع ولو كان الدليل الدال على الاصل ظاهرا فيه محتملا لخلافه ولعله اشار اليه
بقوله فافهم قوله قده لكنه من المحتمل ان يكون التخيير بين المتعارضين ووجوب الاخذ
باحدهما لا بمجرد انه مشار لاحد الاحتمالين بل لانه لما كان فيه ما هو المصلحة في باب
الحجية من باب الطريقية من كشف نوعا واحتمال الاصابة شخصا جعل حجة في البين لئلا
يخلو الواقعة من الحجة بعد سقوط المتعارضين مع انه يمكن ان يقال ان اعتبارها على
نحو الطريقية انما يكون في غير صورة التعارض واما فيها فكان على نحو الموضوعية
كما يستفاد من بعض الاخبار الواردة في بيان حكم التعارض مثل قوله عليه السلام بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك وبعض اخبار ترجيح المشتمل على الترجيح بالامور التعبدية التي لا تكون
قوة في الخبر المشتمل عليها فليتامل قوله قده وما ذكره من التفريع اقوى شاهد اقول
لا شهادة فيه اصلا اذ يحتمل قريبا ان يكون وجهه هو ان الوجه في الحكم بالتخيير هو انه لا بد ان
يكون حكم الامام بين الامة على نحو اليقين ولو من دون التعيين بل على نحو التخيير بينه و
وبين غيره بحيث لا يحتمل طرحه رأسا ومن المعلوم انه يحتمل طرحه في صورة الاتفاق
على احد القولين من باب الاتفاق كما يحتمل الاتفاق عليه مع ان كون التخيير حكما واقعيا
غير معقول كيف وموضوعه احتمال الوجوب والحرمة المعلوم ثبوت احدهما معينا في
الواقع فيكون متاخرا عن الحكم الواقعي لا محالة ومن اجل ذلك يلتزم بذلك فليتدبر
قوله قده والا فاصالة الطهارة وعدم التخصيص اقول يعني انه لولا الاطلاقات وقاعدة لكان
الامكان لما كان عبادة ذات العادة مما دار الامر فيه بين الحرمة والوجوب
قوله قده الاصل الموضوعي المنقح لموضوع الوجوب مع انها كانت ذاتية اقول يمكن ان
يقال ان ثبوت البدل انما يجدي اذا كان اخبار ثابتا في مرتبته وليس كذلك فيما نحن فيه
حيث لا يثبت الا بعد تعذر المبدل عقلا او شرعا فلا يرد وجه الا ترجيح جانب الحرمة

الا ان يقال ان الوجه هو وقوع المكلف غالبا في محذور النجاسة باستعمال المائين فانه يعلم بنجاسة يده باول ملاقاتها للماء الثاني اما به او بالاول ولا يقطع بحصول الطهارة لها الا بغسلها بالطاهر ولا يجدي فيه غسلها بهما او باحدهما لا منه وان كان يغسل بهما لوجب القطع بزوال تلك النجاسة الحادثة اولا الا انه يوجب العلم بحدوثها ثانيا باول ملاقاتها للثاني كما في الاول الامر ولا يوجبه الغسل باحدهما كما لا يخفى نعم لو قلنا بالطهارة ابتداء لو كان بحر وملاقاتها للماء الطاهر كما لا يبعد في الجاري والكر يتمكن من الطهارة الحدثية على نحو القطع من دون يقين بحصول النجاسة اصلا فيما اذا استعمل الاول في الطهارة الحدثية ثم تطهر بالثاني مواضع الاستعمال بالطهارة الخبثية ثم استعمله بالطهارة الحدثية فلانه اول ملاقاتها الماء الثاني يعلم بحدوث نجاسة في يده اما في خصوص الزمان الذي كان قبل ملاقاتها الماء او في خصوص ملاقاته وبعبارة اخرى يعلم بملاقات يده مع المطهر والمتنجس مع الشك في المقدم والمؤخر منهما ومن المعلوم ان الحكم معه بالطهارة لقاعدتها تامل تعرف انشاء الله قوله فان العقل اما ان يستقل اقول لا يخفى انه ليس كلما كان شان العقل درك ان يستقل فيه ولا يتحير فيه لعدم بداهة حكمه وعدم انتهائه نظره كما هو واضح لمن رجع وجدانه نعم الاحكام العقلية الوجدانية عند تحير العقل وعدم استقلاله لا واقع لها بخلاف غيرها من الاحكام العقلية الادراكية او الشرعية فانها على ما هو عليها في الواقع استقل به العقل ام لا فافهم واستقم قوله فكذلك العدول مطلقا اقول ولو لم يبن على الاستمرار بل بنى على اختيار غير ما اختاره في الواقعة الاولى قوله او يشترط البناء على الاستمرار اقول وجهه انه لو لم يبن على ما بنى عليه بل لا يبالي بالعدول عما اختاره اولا او بنى عليه لم يكن مباليا بمخالفة الواقع تدريجا في واقعتين وبعقل الاستقباح عنده في قبح القصد الى المخالفة بين التدريجي منها والدفعي بخلاف ما لو بنى على الاستمرار ابتداء فبدا له فعدل فانه وان خالفه تدريجا الا انه ليس عن عمد اليها وبدونه لا قبح فيها وفيه مضافا الى النقض بجواز العدول للمقلد من مجتهد الى مجتهد اخر والوقوع وقصده

العدول حين تقليده الاول ان القصد الى المخالفة انما يكون قبيحا لو كان الخطاب منجزا او لا تنجز له فيما كان فيه لعدم ابتلاء المكلف عند كل واقعة الا باحدهما ولا سبيل فيه بعض الكلام في الشبهة المحصورة فانتظر قوله اذ الظاهر انها في حكم العقل لا انها اقول وانما هو بمعنى انه مع الشك في ملاك حكمه لا حكم له منجز الا بمعنى انه لا يتحير في بقاء ما هو الملاك فان الوجدان اقوى شاهد على امكان حكمه بشيء عند اجتماع خصوصيات مع عدم احرازه ماله المدخلية فيها من غيرها فيتحير في بقاء ملاك حكمه عند فقد بعضها ومن هنا ظهر انه يمكن ان يتحير في الزمان الثاني مع استقلاله بالتخيير في الاول لكنه لا يخفى انه مع ذلك لا مجال لاستصحابه ايضا لما عرفت من انه مع تحيره في بقاء الملاك لا حكم له قطعا فيستقل بلزوم الاحتياط او لا مؤمن له من المؤاخذة لا حكمه بقبح العقاب بلا بيان ولا استقلاله بالتخيير ولا الادلة لشرعية على البراءة عليها حسب الفرض فتدبر قوله او المتخير المتيقن اذ المتيقن من موضوعه هو المتخير اقول ان كان المراد من المتخير من له خيار متعارف فهو على ما كان عليه قبل الاخذ من التخيير وان كان من لم يظفر على طريق بعد فهو بعد الاخذ وان كان ليس على ما كان من التحير الا انه لم يؤخذ هذا العنوان في موضوع الدليل كما لا يخفى ولعله اشار اليه بقوله فتامل قوله والاولى فرض المثال اقول بل الاولى فرضه فيما اذا اوجب اكرام العدول وحرم اكرام زيد واشتبه عادل بين ان يكون زيدا فيحرم اكرامه وغيره فيجب وذلك لان الموضوع الاصل فيما فرضه من المثال يكون ايضا موجودا بناء على ان يكون العدالة والفسق من قبيل العدم والملكة نعم على تقدير التضاد بينهما فالاصل الموضوعي في طرف كل معارض به في طرف الاخر كما لا يخفى قوله بناء على ذلك وجود المقتضي للحرمة اقول لا يخفى ان المهم هو اثبات التنجز للحرمة المعلومة بالاجمال بمجرد ثبوت ما هو مقتض له وفقد مانعه لا اثبات نفسها او مع عدم تعقل انكارها مع فرض العلم بها كما هو اوضح من ان يخفى لا يكفي اثباتها فيما نحن بصدده من وجوب الموافقة وحرمة المخالفة لعدم لزوم اطاعته

اطاعة التكليف بمجرد ثبوته واقعا فبالحري ان يصرف عنان الاستدلال الى اثبات التنجز ببيان المقتضي
ورفع المانع مما يحتمل ان يكون مانعا منه بل الشأن ههنا على الفراغ من بيان المقتضي له والاحالة
ما تقدم تحقيقه في اول الكتاب من ان العلم لو كان طريقا ومرآتا للواقع لا يفرق فيه بين الاجمال
والتفصيل في وجوب اتباعه لان المقصد الاول متكفل لبيان ان العلم الاجمالي كا
التفصيلي مقتض لتنجز المعلوم ويجب اتباعه والاقتصار في المقام ببيان دفع ما يحتمل ان يكون
على تقدير ثبوته مانعا من معذورية المكلف بسبب جهله التفصيلي عقلا او شرعا وليس ذا
الا شغل هذه المسألة اي مسألة البراءة والاحتياط وكيف كان فالمهم في المقام تحقيق
ان حكم العقل بتنجز المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل تنجيزي لا يعقل ان يجعل الجهل
التفصيلي مانعا وعذرا او بعبارة اخرى العلم الاجمالي علة تامة للتنجز مثل التفصيلي
لا يمكن ابداء المانع بجعل الجهل عذرا بحيث لو ورد ما دل على ذلك فعلينا تأويله او طرحه
او تعليقي يعقل ذلك فليس بعلة تامة بل معلق على عدم جعل الجهل عذرا فاعلم
ان التحقيق انه حكم تعليقي كما يظهر بمراجعة الوجدان الحاكم في مثل الباب وليس
حكمه ههنا كحكمه به في العلم التفصيلي وسره هو ان الواقع في العلم التفصيلي منكشف
على ما هو عليه عند المكلف فلو جعل مع ذلك عذر يكون حكما واقعيا على خلاف
حكمه الواقعي فيلزم التناقض كما مر تحقيقه في اول الكتاب بخلاف العلم الاجمالي
فان الواقع به لم ينكشف عنده كذلك بل بقي له بعد سترة فلو جعل له العذر
لمكان ذلك فليس في مرتبة حكمه الواقعي كي يلزم التناقض كما يلزم في العلم التفصيلي
حيث ليس فيه الا مرتبة واحدة لانكشاف الواقع به بما هو هو كما هو هكذا في
موضوع الحكم الواقعي ولا تناقض بين الحكم الواقعي والظاهري كما حقق في محله
هذا ولو علم المكلف بمخالفتهما فانه لو كان بينهما تناف لا يجدي في اجتماعهما جهل
المكلف ولا يرتفع به التنافي ولو لم يكن بينهما تناف فلا ضير في اجتماعهما ولو علم
المكلف كيف لا ريب في العلم بمخالفة الحلية للحكم الواقعي كثيرا في موارد الشبهات الابتدائية

والعلم بالمخالفة لو اثر في التنافي لا يتفاوت فيه الحال بين حصول العلم بها في الشبهة المحصورة
وحصوله في موارد حلية الشبهات البدوية كما لا يخفى ومن هنا انقدح ما في جوابه عما اورده
على نفسه بقوله فان قلت بقوله قلت مخالفة الحكم الظاهري انما هي في المقام فانه حقيق
قوله لا انها كما تدل على حلية كل ا ه اقول فيلزم من شمولها للشبهة المحصورة التناقض في
مدلولها فان الحكم في المغيا كما يشمل كل من الطرفين كذلك يشمل الحكم في الغاية احدهما المعلوم
بالاجمال حرمته والتناقض بين الايجاب الكلي والسلب الجزئي واضح فكيف في ذلك
عن عدم الشمول فتفطن قوله الا ان انقاء هذه الصحيحة على هذا الظهور اقول
قد عرفت ان المخالفة ههنا لا يوجب المنافاة والمناقضة لعدم اتحاد المرتبة ومحفوظية
مرتبة الحكم الظاهري لكن مع ذلك لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الصحيحة لاعراض المشهور عنه
سيما مثل هذا الحكم الذي خلاف ما حكم العقل فلا بد من تأويل بان يكون المراد في الغاية
بقوله بعينه ان الحكم بالحلية معنى بمعرفة الحرام الشخصي الخارجي والاطلاع عليه
والظفر به بحسب الخارج بان يعلم وجوده وتحققه ههنا في قبال العلم بتحقق الحرام
تحت الاتفاق في الخارج ولو من دون الظفر به في الخارج بالفعل والا فلا بد من ان يطرح
لما حقق في محله من سقوط الخبر ولو كان صحيحا في اعلى مراتب الصحة من الحجية بمخالفة
المشهور واعراضهم عنه بل كلما ازداد صحة ازداد وهنا فتفطن قوله واما منع المحكوم
بالمخالفة فيقبح اقول انما يقبح لو لم يكن مرتبة حكم الظاهري محفوظة لئلا يلزم كونهما
واقعيين والا فلا قبح اصلا كما هنا حسبما عرفت اذن الشارع في الفعل انما يتبع
حكم العقل بوجوب الاطاعة فيما اذا لم يكن معلقا على عدمه وقد عرفت تعليقه عليه
قوله نعم اذن الشارع في ارتكاب بعضها اقول لا يخفى انه قد اعترف بالتفاوت
بين العلم الاجمالي والتفصيلي حيث جوز الاذن في ارتكاب بعضها مع جعل الآخر بدلا عن الحرام
ولا يجوز الاجتزاء بغير الواقع عنه في العلم التفصيلي عقلا كما هو واضح فلو لم يكن
مرتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي محفوظة لما جاز ذلك جعل البدل الظاهري ومع

ومع حفظها لجاز الاذن ظاهرا فيهما في دون منها فافهم ح حكم الفعل على ما عرفت
قوله او تركه في زمان الاخر لا يصلح اقول لانه لا يكون خارجا عن تحت القدرة
والاختيار فلا يصلح لان يتعلق به الخطاب قوله المسلم منه ما اذا لم يسبق الى
اقول كما اذا لم يعلم التكليف بين الواقعتين الا في الواقعة الثانية قوله
او سبق تكليف بالفعل اقول عطف على النفي لا على المنفي والفعل في كل واقعة انما
يصلح لان يكون بدلا من الواجب في كل واقعة تحت القدرة والاختيار بخلاف المتروك
في زمان الاتيان بالاخر فانه ليس بمقدور كما اشرنا اليه قوله عليه مثل من الجمع بين الاجنبية
وبين زوجته اقول وكذا الكلام من كان من ذوي الانساب وذلك لانه لا يجوز الاقتحام في
شبهة منهما بالشبهة الابتدائية فضلا عن الشبهة في الشبهة المحصورة للزوم احراز
في السبب ترتيب اثار السبب قوله فلا يجاب الاذن في ارتكاب احدهما اقول لا يخفى
انه فيه ما عرفت في المقام الاول بجواز الارتكاب الاذن في احدهما مع جعل الاخر بدلا
ظاهريا فتح لو سلم ان اصالة الحل في كل من المشتبهين جارية في نفسها بمعنى وجود
مقتضيها من عموم دليلها للشبهة المحصورة بالشبهة ولا مانع من جريانها فيهما الا
التعارض الناشي من تنجز التكليف المعلوم بينهما فلا محيص من البناء على التخيير في العمل
بها فان العمل بالدليل واجب بحسب الامكان غاية الامر عموم دليلها بضميمة عدم
جواز الاذن فيهما مطلقا ولا جوازه في احدهما بدون جعل الاخر بدلا ظاهريا جميعا انما
في المقام الاول يكشف عن جعل احدهما على التخيير بدلا ظاهريا عن الحرام ويجري منه في باب
الاستصحاب وغيره ان الاصل في ما كان حجة من باب التعبد التخيير عند التعارض
لا التساقط فان المصوات في الجواب منع جريانها في نفسها فيهما لعدم عموم دليلها للشبهة
بالشبهة المحصورة للزوم التناقض في مدلوله من عمومه كما اشرنا اليه عند الجواب عن الاخبار
في المقام وفي اخر الاستصحاب ثم لا يخفى ان ما ذكرنا لا يرجع الى ما اورده فيما بعد بقوله
فان قلت مع كل شيء اه فان استفادة جعل احدهما ظاهرا انما ظاهريا عليه انما هو بلحاظ .

ان احتمال الحرمة

ان احتمال الحرمة في كل واحد منهما كما انه يلازم احتمال الحلية في الاخر وبالعكس لا يخالف كذلك
كذلك البناء على حلية كل واحد منهما كما هو موجب جعله كل شيء يلازم البناء على حرمة الاخر لا ملاحظ
ما ذكرنا في الضميمة كما هو مبني ما ذكرنا فليتدبر قوله بل حل بلك الاخبار على الواحد
لا بعينه اقول قد عرفت في الحاشية السابقة امكان استفادة حلية الواحد لا بعينه
في الشبهة المحصورة وكل شبهة في غيرها بضميمة ما تقدم على ما عرفت فان قلت كيف وعمومه
لهما كذلك يستلزم استعمال اللفظ في المعنيين كما لا يخفى قلت انما يلزم ذلك لو كان
ارادة حلية احدهما لا بعينه كما في الشبهة المحصورة وارادة حلية كل واحد من الشبهات
كما في غيرها على تقدير استفادة العموم لا زيادة ولا يمكن استفادته من مجرد ارادة حلية كل شبهة
مطلقا من اللفظ مع انه يمكان من الامكان غاية الامر يكون الحكم بالحلية فيها فيهما بلحاظ
نفس المشتبهات مع قطع النظر عما يطرء على بعضها مما لا بد معه من رفع اليد على ما لا بد منه
وقد عرفت انه ليس في الشبهة المحصورة الا احدهما فتدبر جيدا قوله فيجب حمله على
اقرب المحتملين من ارتكاب اقول ويمكن وجه اخر لا يبعد كونه اقرب منهما وهو
ان يكون المراد من قوله ان كان خلط الخ هو خلط الحرام بالحلال وعدم تميز احدهما عن
الاخر عند عامل بني امية بحيث لا يعلم من اصابه المال انه من الحرام او الحلال كما هو كذلك
في غالب اموال العمال الظلمة فيكون من قبيل ما دل على جواز اخذ ما علم فيه الحرام اجمالا
المحمول على كون الحكم بالحل مستندا الى كون الشيء ماخوذا من يد المسلم ومتفرعا على تقريره
المحمول على الصحة عند الشك قوله بعد ما اجتمع فيه الحلال اقول في دلالته نظر
بل منع فانه لا يصدق اجتماعهما بمجرد وقوع الاشتباه بينهما في الخارج مع كمال
البينونة في الخارج بينهما بحسبه كما لا يخفى وكذا في دلالة المرسل فان الامر فيه للارشاد
وهو يتبع ما يرشد اليه وجوبا واستحبابا فالامر من الخارج للزوم الحذر لا يجدي مسئلة في
اثباته قوله فان الخلط يصدق مع الاشتباه اقول الخلط هو المزج وهو لا يصدق
مع الاشتباه كما هو واضح من رواية ابن سنان ان يكون الميتة والخلة فيه

ممنوعة فيه كما لا يخفى ما قوله فان مثل هذا الدليل لو فرض وجوده اقول لا يخفى ان مثل
خبر التثليث حسبما افاده لو دل كان في دلالته على وجوب الاجتناب او الاستحباب فرعا لما
يحكم به العقل من وجوب دفع التهلكة كما في العقاب او استحبابه كما في غيرها من المضار ومن المعلوم
ان حكمه بوجوب دفع العقاب فرع الدليل على الاجتناب عن المحرم الواقعي فاذا فرض
ما كان حاكما على الادلة الدالة على الاجتناب عن الحرام الواقعي فلا عقاب لحكم العقل بوجوب
دفعه ويرشد اليه مثل خبر التثليث ونحو فيا سبحان الله كيف يعارض مثل هذا الدليل الحاكم
على ما يوجب العقاب بمثل هذا الخبر الذي يتوقف دلالته على المهم في الباب على ثبوته ولعله
اشار اليه بامره بالتامل قوله ومنها ما ورد في الصلوة اقول لا يخفى ان كون هذا من امثلة
ما نحن فيه مبني على ان يكون المراد من الحلية المحكوم بها في الشبهات ما يعم الصحة قضية
معناه اللغوي ظاهرا لا خصوص ما هو احد الاحكام الخمسة التكليفية كما هو معناه
العرفي وفي الحرمة ما يعم الفساد لا خصوص ما هو احد الاحكام بان يراد منها الممنوع عنه مطلقا
تكليفيا او وضعيا فيحكم بصحة الصلوة فيما شك في كونه مما لا يصح الصلوة فيه مثل النجس
دما لا يؤكل لحمه مطلقا والحرير للرجال وبعيد في الغاية فان الظاهر من قوله كل شيء فيه حلال
هو الترخيص في المنع التكليفيين كما لا يخفى قوله ومنها ما دل على بيع الذبايح اقول
وذلك حيث انه لو جاز الاقتحام في الشبهة المحصورة ولو في بعض اطرافها لما كان حاجة
في جواز بيع الذبايح المختلطة الى قصد بيع خصوص المذكى او بيع ما لا تحله الحياة من الميتة
كما هو منشأ الاستشهاد واما لو بحث مع ذلك فلعله يقرح بمخالفته لما دل على عدم
جواز الانتفاع بالميتة مطلقا بل عمل به كاشف الغطاء انه استوحش العمل بهذه
لكان من جملة ما دل على جواز الارتكاب بلا ارتياب لكن لا يخفى ان تخصيص المنشأ بما
بالمشتمل منها في المحل الاول بدعوى انه انما هو لمجرد ان غيره بحسب المتعارف والعادة
غالبا لا يرغب في شرائها فتدبر قوله ومنها ما عن الحلبي في ذلك اقول لا يخفى انه يكون
خارجا عنه لان الظن في باب الضرر شرعا تمام الموضوع فكان الضرر الواقعي محكوم بحرمته

واقعا كذلك

واقعا كذلك مظنونه محكوم بها كذلك ولو لم يكن مصادفا له واما ذكره في وجه ذلك
ففيه ان وجوب الاجتناب عما علم حرمته ايضا ارشادي لا يترتب عليه الا ما يترتب على المورد
من الثواب والعقاب على الارتكاب فيما اذا صادف الضرر والتجري فيما اذا لم يصادف كما في الضرر
الاخروي والعقاب في اجله لو قلنا به غير العقاب على ارتكاب المحرم الشرعي كما هو بصدده (ره) ومن
هنا انقدح ان الظن في هذا الباب لو كان طريقا شرعيا الا اثبات ما هو موضوع الحكم بالحرمة
لا تمام الموضوع له كما قلنا لم يكن في مخالفته فيما اذا لم يصادف الا التجري ايضا واحتمال
ان يكون غرضه من كونه طريقا شرعيا ذلك مع انه خلاف الظاهر ومنافاته الظاهر قوله والمفروض
يأباه تنظيره الظن بالضرر في استحقاق المقدم معه للعقاب بظن سائر المحرمات كما
لا يخفى وكذا قوله نعم لو شك في هذا الضرر يرجع اه لاجل انه لو كان العلم او الظن في
الباب تمام الموضوع لما كان في الامن من العقاب حاجة الى اصالة الاباحة وعدم الضرر
فان مع الشك في الضرر يقطع بانتفاء ما هو موضوع الحرمة فان قلت يمكن ان يكون
حكم الحرمة كما رتب شرعا على الواقع على الضرر كذلك رتب على الظن به ايضا فاذا شك فيه
فالموضوع انما هو مقطوع الانتفاء بالنسبة الى الحكم الثاني لا الاول ولاجله لا امن من العقاب
الشك في الضرر الا باصالة الاباحة او عدم الضرر قلت هب انه يمكن في الظن لكنه
لا يمكن في القطع لما حققنا فيما علقنا على مسئلة التجري من ان العلم لا يمكن ان
يؤخذ في موضوع حكم متعلقه مطلقا سواء كان بنحو التمامية او المدخلية ومعه كيف
يكون ما ذكره من اجراء الاصل بعد اللحاظ وقد اثبت له ما للعلم في هذا الباب لقيما
عليه فافهم واستقم قوله فان احتمل العاقل العقاب على تركه فان قلنا اقول
لا يخفى انه يقع عقاب تارك الشكر مع احتمال العقاب فيما اذا صادف ولو لم نقل بحكومة
العقل في مسئلة دفع الضرر المحتمل بداهة ان تجويز الاقتحام فيما يحتمل الضرر لا يرفعه
تقديره غاية الامر عدم تقبيحه وملامة المقدم لو وقع فيه كما اسلفنا الاشارة
اليه في بعض الحواشي السابقة على الشبهة التحريمية فتذكر قوله نعم يحسن الامر بالاحتياط

عنه مقيدا اقول لا يخفى انه انما لا يحسن الامر الا كذلك بلحاظ اثره وما هو الغرض منه من البعث
والتحريك والا فلا نطلق احدا ان الحكم لا يحسن التقييد بذلك بل لا يجوز كما ننبه عليه في شبهة
الآتية قوله دام ظله اذا شك في قيد الصبر فيرجع الى الاطلاقات اقول فيه انما يجوز الرجوع
الى الاطلاق في دفع قيد كان التقييد به في عرضه ومرتبته بان يكون من احوال المطلق
والطوارئ لا في دفع ما لا يكون كذلك في قيد الابتلاء من هذا القبيل فانه بحكم العقل او العرف
من شرائط تنجز الخطاب المتأخر عن مرتبة اصل انشائه فكيف يرجع الى الاطلاقات الواقعة
في مقام انشائه في دفع ما شك في اعتباره في تنجزه فتدبر جيدا قوله فيرجع المسألة
الى ان المطلق اقول لا يخفى انه ليس مرجعها الى ذلك اصلا فان الحاكم بالتقييد في
الباب انما هو العقل فيتعذر ضبطه بتعيض وليس شأنه الحكم بالتقييد بمفهوم عام يتعذر
ضبطه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه بل يستقل بالتقييد فيما يجزم التقييد به ويتكل
فيما يشك فيه من دون تفاوت بين علمه باندراجه تحت مفهوم واحد وشكه فيه بل
علمه بعدم اندراجها تحت مفهوم وبالجملة ليس منشأ الشك فيما يكون الحاكم فيه العقل
هو الشك في الاندراج بل الشك في وجود ما هو الملاك في حكمه ولو علم الاندراج او
عدمه ومن هنا انقدح انه يجوز التمسك بالمطلق في مثل المسألة لو اغمض عما ذكرنا
ولو قلنا بعدم جواز التمسك بالمطلق الذي جعله مرجع المسألة فافهم واستقم قوله
قولان مبنيان على ان تنجس الملاقي اقول لا يخفى ان تنجس ملاقي النجس ولو جاء من قبل وجوب
الاجتناب عنه بان كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالا على وجوب الاجتناب
عن ملاقيه عرفا غير مستلزم للحكم بنجاسة احد ملاقي الطرفين لان العقل الحاكم
في الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمة العلمية وهذا الباب ينسد
في طرف الملاقي فكيف يتعدى حكمه الى ما ليس فيه ملاكه ومناطه فتامل جيدا قوله وبه
يندفع تعجب صاحب الحدائق اقول بل يندفع بان دلالة الخطاب على وجوب الاجتناب
عن شيء على نجاسته ووجوب الاجتناب عن ملاقيه لا تقتضي ان يكون وجوب الاجتناب

فلا فيما لم

فعلا فيما نحن فيه مقتضى لهما كما اشرنا اليه في شبهة لب الغنم ومنه انقدح اندفاع تعجبه
في شغل صاحب الغنية بخلاف ما ادعاه عليه كما لا يخفى قوله فان طهارة الملاقي
اقول وجه سلامة اصالة الطهارة فيه وعدم معارضتها باصالة الطهارة في صاحب الملاقى
لبقائهما على ما كانت عليه من سقوط معارضتهما بها في الملاقى المفقود والاضطرار
ارتكاب احد المشتبهين بمجرد فقد الآخر قوله ثم رخص بعضها على البدل اقول هذا
اذا لم يكن الاضطرار بالغا حد الالجاء الرافع للتكليف عقلا والا فلا ترخيص من قبل
الامر عقلا الاكتفاء منه بالاجتناب عن الآخر او سقوط الموافقة القطعية كمعه لتعذرها
لا يستلزم سقوط الموافقة الاحتمالية مع التمكن منها قوله ولكن يشكل الفرق بين هذا
وبين ما اذا نذر اقول لعل الفرق هو ان وجوب الاعتزال او ترك الوطي في مثل
اشتباه ايام الحيض انما لم يتنجز لا لعدم احراز ما هو شرط تنجزه من الابتلاء ولتشكل الفرق
بينه وبين مسألة النذر من جهة استوائهما فيه بل لعدم احراز ما هو شرط اصل التكليف
وموضوعه من الحيض بخلاف وجوب ترك الوطي في مسألة النذر فانه غير معلق على امر
لعله لم يتحقق بعد وان كان يحتمل فيه عدم مجيء زمان ترك الوطي الواجب ومجرد عدم مجيء
زمان الواجب وتاخره لا يمنع عن تنجز وجوبه بحيث يعاقب على مخالفته ولو بالاخلال بما
يتوقف عليه قبل زمانه مع تمكنه منه وبالجملة لا مانع من تنجز الخطاب بتحريم شيء او
ايجابه في زمان متأخر بحيث يلزم باتيان ما يتوقف عليه الامتثال ويعاقب بالا
بالاخلال به مع تمكنه منه ولو قبل مجيء زمانه كما لو نذر فعل شيء او تركه في زمان متأخر
لا يعقل تنجزه كذلك قبل تحقق ما هو موضوعه وسببه فافهم واغتنم قوله
لعدم جريان الاستصحاب اقول للعلم بارتفاع الحالة السابقة في احدهما
والشك في ارتفاعهما ماخوذ في قوام الاستصحاب قوله لكن الظاهر الفرق بين
الاصول اللفظية اقول وهو ان الملاك في عدم جريان الاصول اللفظية في صورة
العلم بخروج بعض الشبهات انما هو طرو الاجمال على العام فلا يبقى معه مجال للاصالة

نعم الباقي من قبل العقل الحاكم
بعدم الحرج في ارتكاب احدهما
ووجوب الاجتناب عن الآخر حتم حتم
وسقوط الموافقة القطعية لتعذرها
لا يستلزم سقوط الموافقة الاحتمالية
مع التمكن منها

العموم وهذا لا تفاوت فيه الحال بين تنجز التكليف بينهما كما في غير الشبهات وعدم تنجزه كما فيها وهذا بخلاف الاصول العملية فان الملاك في عدم جريانها في صورة العلم الاجمالي انما هو تنجز التكليف فيتفاوت الحال فيها بين تنجزه به وعدمه كما لا يخفى ولعل امره بالتامل اشارة الى ما ذكرنا في وجه الفرق قوله ويمكن الفرق من المجوزين للارتكاب اقول كما يمكن الفرق بينهما بناء على ان يكون سقوط الاصل من الطرفين بسبب مراعات التكليف المنجز في البين لا للعلم المقتضي عدم الدليل الآن على اعتباره فانه لا مانع من اصالة الحرمة حيث ان اجرائهما في الطرفين لا ينافي له في هذه الصورة مراعات التكليف بينهما بخلاف اصالتي الحل والاباحة وانما جريانهما لا يجامع لحكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل منهما من باب المقدمة العلمية فان كلا منهما محكوم بالنجاسة او الحرمة شرعا وينقدح التمرة في الحكم بالنجاسة في ملاقي احدهما او عدم الحكم بها فيما اذا كان الاصل فيهما الطهارة كما سبق الكلام فيه فلا تغفل قوله نعم على عمومها للشبهة الغير المحصورة اقول قد حققنا فيما علقناه على التعادل والتراجيح في مسئلة ما اذا اختلفت النسبة بين المتعارضات ان تخصيص احد العامين لا يوجب انقلاب النسبة بينهما الى نسبة اخرى غير ما كانا عليه من النسبة قبل التخصيص ولا ينقلب النسبة عما كانت قبله وان كان تخصيصه ربما يوجب تقديمه كما انه ربما يوجب تقديم الآخر عليه كما يظهر من ملاحظة ما علقنا في تلك المسئلة ومن هنا انقدح ان تخصيص اخبار وجوب الاحتياط بالاجماع وصيرورتها بذلك اخص من اخبار الحل افرادا لا يوجب ان يكون اخص منها فيخصصها فلا تغفل قوله الا ان يقال ان افراد الشبهة الابتدائية اقول لا مجال له اصلا فان محل الكلام في الشبهة الغير المحصورة انما هو فيما كان اطراف الشبهة بتمامها محل الابتلاء والا فلا يجب الاجتناب عن المحصورة فضلا عنها كما عرفت ومن المعلوم ان ما يحل في قبالها من الشبهة الابتدائية وان كان ربما يقترن بالعلم الاجمالي

بالتكليف

بالتكليف في بعض موارده الا انه لا في موارد يكون بالفعل بتمامها محلا للابتلاء والا كانت من المحصورة او في موارد قد خرج عن محل الابتلاء او بعد غير مبتلا به ولعل اشارة اليه بامره بالتامل وحاصل قوله ثانية الوجه ان العقل اقول قد اشرنا مرارا الى ان العقاب بعد احتماله يدور مدار وجودا وعدما مدار الاصابة وعدمها استقل العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ام لا غاية الامر عدم استقلاله لا يقبح الاقتحام عند العقل ولا يلام عليه بحكم ان عدم استقلاله بوجوب دفع ضرر لا يرفعه على تقديره بل هو على ما هو عليه وجودا وعدما في الواقع فلا يكون العقاب ح بلا برهان وبالجملة استقلاله بوجوب دفعه لا يؤثر في احتماله ولا عدمه في عدمه ولعله لذا امر بالتامل فالاحسن في تقرير الاستدلال بهذا الوجه ان يقال ان العلم بالتكليف بين اطراف كثيرة غير محصورة لا يعتنى به كما يظهر من مراجعة ما ذكره من النظائر فتدبر جيدا قوله السادس ان الغالب اقول قد عرفت ان ما كان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء كان خارجا عن محل الكلام ومورد اللنقض والابرام وانه مع الاغماض عما يجوز الاقتحام من غير جهة كثرة الاطراف وعدم انحصارها من الجهات فتفطن قوله المسئلة فرعية يكتفى فيه بالظن اقول لكن لا يكفي الظن بناء على عدم حجية الظن بل الظن الناشئ من اسباب خاصة وليس مجموع الوجوه منها كما لا يخفى قوله والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزام اقول قد عرفت في بعض الحواشي السابقة انه لا دليل على بطلان المخالفة فيما اذا كان مرتبة الحكم الظاهري محفوظة والمفروض ان العقل على تقريرنا الوجه الخامس لا الحكم بتنجز الواقع المعلوم فيجب اجتنابه ولو بعض مراتبه من الموافقة الاحتمالية وعدم المخالفة القطعية وانه لا يلزم من جواز مخالفته اخراج المعلوم عن تحت العموم دليله وانما يلزم منه ذلك لو لم يكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة فتذكر قوله فان قوله اجتنب عن الخمر لا فرق في دلالته اقول لا يخفى ان نفي العقاب لا دلالة له على تنجز التكليف بالاجتناب اصلا نعم الدلالات التي في الجملة مقتضية وانما يقع الاشكال في تفصيله

ولذا لا ينافي العلم بوجود الحرام بين امور محصورة الاذن في الاقتحام فيها حسبما حققنا ثم الكلام فيه
فالاولى ان يقال انه لا بد من ان يرجع في موارد الشك الى الاحتياط لعدم الامن من العقاب لما نبهنا عليه
غير مرة من انه غير مأمون مع احتماله ولو كان ضعيفا ولو قلنا بعدم استقلال العقل
بوجوب دفع ضرر المحتمل قوله وجميع محتملات هذا الحرام بلا نهاية اقول اي غير المتناهية جملة
فان كل واحد من هذه الاقسام يحتمل ان يكون بتمامه تمام الحرام وكان كل واحد من القسمين
الاخرين بتمامهما حلالا بخلاف سائر التقسيمات فان كل واحد من الاقسام تحتها لا يحتمل ان
يكون تمام الحرام وان كان يحتمل ان يكون بتمامه حراما فلا يوجب كثرة الافراد كثرة تطرق احتمال
الحلية من الجهات الى كل واحد من الاطراف كي يكون احتمال الحرمة فيه بالقياس اليه موهوما
غير معتنى به عقلا هذا مراده قدس سره وان كان عبارته قاصرة عن افادته كما لا يخفى فتدبر
قوله الا ان الاقل معلوم الحرمة والشك في حرمة الاكثر اقول هذا مبني على القول بحرمة
الاشتغال بالمركب المحرم ولو لم يات به بتمامه وفي بعض النسخ لان الاكثر معلوم
الحرمة والشك في حرمة الاقل وهو مبني على القول بعدم تحقق الحرام الا بعد الاتيان به
بالتمام ولا يخفى امكان النهي عن المركب على كلا النحوين بلا كلام بل وقوعه كذلك وانما الاشكال
والخلاف في ان ظاهر الخطاب هو ايهما وح لا وجه لاطلاق الحكم بمعلومية الحرمة للاقل
ولا للاكثر لاختلافهما في ذلك حسب اختلاف نحو النهي فتفطن قوله قلت العلم
الاجمالي كالتفصيلي اقول العلم الاجمالي حسبما حققناه في بعض الحواشي السابقة وان لم يكن علة تامة
كالتفصيلي في التنجز الا انه يجب الطاعة معه عقلا ما لم يثبت من قبل الشارع ما ينهض بجعل
الجهل عذرا للمكلف ولا يخفى احتماله فالملازمة بين وجوب الاطاعة والعلم الاجمالي
ثابتة فيما اذا لم يثبت ما ينهض بذلك قوله مضافا الى ان غاية ما يلزم عدم التمكن
اقول قد عرفت ان عدم التمكن من تمام الاحتياط انما هو بناء على اعتبار قصد القربة
وامثاله في المأمور به شرطا او شطرا الا اذا كان من وجوه الطاعة وكيفيات الاطاعة
كما هو التحقيق فتذكر قوله وما ذكرنا من الاستصحاب فيه بعد منع جريان اقول

لا يخفى ان الاستصحاب

لا يخفى ان الاستصحاب لو كان في نفسه جاريا فما كان للمنع عنه من جهة حكم العقل بوجوب
الجمع من اول الامر بل بعده لا مجال لحكمه بداهة زوال موضوعه به وملاكه به فان حكمه بوجوب
الجمع انما كان من باب المقدمة العلمية لتحصيل ما هو المفرغ للذمة والمخرج عن العهدة وقد ثبت
هذا الباب بالاستصحاب فان وجوب الاتيان بالثاني ح ليس من هذا الباب بل لانه المفرغ على
تقدير بقاء الاشتغال كما هو مقتضى الاستصحاب فالحاكم بوجوب الثاني وان كان هو العقل
الا انه ليس لاجل ما لاجله كان ملاك حكمه ومناطه بل لاجل ملاك آخر ومن هنا انقدح ان
الاشتغال ح بالاستصحاب بوجوب اتيانه من باب لزوم تحصيل اليقين بالفراغ عن الاشتغال المعلوم
ليس من الاحتياط فانه لا يتقوم بدون الشك ولا شك هيهنا للعلم بالاشتغال ولا فيما يحصل به الفراغ
فلا يرجع الامر اليه فافهم قوله واما استصحاب وجوب ما وجب اقول يمكن ان يقال
ان وجوب المحتمل الثاني وان لم يكن من الآثار الشرعية لوجوب ما وجب سابقا بل من
لوازمه عقلا الا انه لوضوح لزومه كان بحيث يلزم تنزيله عرفا منزلته فيكون
دليله دالا عليه فخطاب لا تنقض كما يفيد وجوب البناء على بقاء وجوب ما وجب
سابقا كذا يفيد وجوب البناء على وجوب المحتمل الثاني وقد اوضحنا فيما علقناه في
مسئلة اصل المثبت ووجه حجية ما كان منه من هذا القبيل كما اشرنا اليه هيهنا قوله
لان الخطاب هيهنا تفصيلا متوجه الى المكلفين فتأمل اقول وجه التأمل ان توجه الخطاب
وتعلق التكليف معلوم في كلتا المسئلتين والمكلف مردد فيهما بين الشيئين
غاية الامر طريق العلم بالخطاب هيهنا هو النص وهناك غيره وهو غير فارق فيما كان
العلم طريقا صرفا قوله لكن المتأمل في كلامه يعطي اقول المتأمل فيما نقله من كلامه
وكلام المحقق القمي في هذه المسئلة والمسئلة السابقة انهما ليسا ممن خالف في
احدى المسئلتين بل كل منهما قائل بوجوب الاحتياط فيما هو المفروض فيما هو ما
اذا علم المكلف بتوجه الخطاب اليه بمعين واقعا وتعلق التكليف وتردد
بين امرين او امور وانما صار الى عدم وجوب الاحتياط حيث صار لمنعهما العلم

بتوجه الخطاب فيه بعينه مع تردده بل المسلم عنده انما هو العلم بتوجهه باحدهما فالنزاع معها
ان كان ففي الصغرى لا في الكبرى كما لا يخفى فتدبر قوله اذ غاية الامر سقوط الشرط فلا
اقول ان كان المنشأ للسقوط في البين هو عدم تنجز التكليف المعلوم بين الاطراف
الغير المحصورة فهو يقتضي سقوط نفس المشروط نعم في خصوص بعض الموارد كالصلوة
يمكن دعوى القطع بعدم سقوطها رأسا لكنه ليس بملاحظة هذا التكليف المعلوم بين الا
الاطراف الغير المحصورة بل لما علم من الشرع ان التكليف بها لا يسقط رأسا لا بحاله
تكليفات متعددة متعلق كل منها بمرتبة منها ولا يسقط عنها واحد الا وقد ثبت
واحد آخر وان كان منشأ السقوط هو تعسر الاتيان بجميع المحتملات الغير المحصورة
فهو غير مقتض لسقوط الشرط ولا المشروط رأسا وانما يقتضي سقوط بعض المحتملات
فافهم قوله اما جزء ذهني وهو القيد اقول لا يخفى ان الجزء الذهني في المقيد ليس هو قيده
كالطهارة للصلوة مثلا كيف وهو امر خارج كسائر الاجزاء الخارجية بل هو التقيد به
الذي لا تحقق له في الخارج الا بتحقق منشأ انتزاعه وهو ذات المقيد والقيد بالجملة
الجزء المشكوك فيه اما جزء خارجي وهو ما كان له وجود على حدة قد اخذ في المأمور به كما اخذ
فيه الاجزاء الأخر وان كان هو مع سائرها من قبيل العرض وموضوعه واما جزء تحليلي
عقلي وهو ما لا وجود له في الخارج على حدة بل هو وسائر الاجزاء التي تكون كذلك موجود
بوجود واحد وهذا كالفصول للانواع واما جزء ذهني وهو ما لا وجود له في الخارج اصلا
وانما يكون وجوده فيه بعين وجود منشأ انتزاعه كالتقييد للمقيد ومنشأ
انتزاعه تارة يكون مباينا في الوجود مع المقيد كالصلوة للطهارة واخرى من عوارضه
واحواله كالسواد والبياض والكفر والايمان مع الرقبة وليكن هذا على ذكر منك
لعله ينفعك فيما يأتي ان شاء الله قوله وتارة ان نفس الفعل اقول لا يخفى ان
ما افاده من الجوابين لا يجدي شيئا من كان بنائه على ابتناء الاحكام على المصالح
والمفاسد في الاشياء وعدم اعتبار قصد الوجه في حصول الاطاعة مع ان احتمال عدم اعتبار

في حصول الغرض لا

في حصول الغرض كان في استقلال العقل على تقدير تنجز الامر بلزوم الاتيان بجميع ما يحتمل
مدخليته في حصول غرضه وعدم التخلص من تبعة مخالفته الا بذلك حيث ان الاطاعة
التي تكون واجبة وموجبة للتخلص عنها عبارة عن امتثال الامر على نحو يحصل به الغرض لا مجرد
الامتثال نعم فيما ليس هناك في المأمور به لطف ومصلحة يكفي مجرد الامتثال اذ به يحصل
ايضا ما هو الغرض وهو نفس المأمور به وليس لتحصيل الغرض منه او تفويته مقام ولا
للاطاعة او معصيته مقام آخر تتنجز بالنسبة الى احدهما دون الآخر بل ليس في البين الا مقام
واحد وهو لزوم الامتثال على نحو لو كان هناك غرض يحصل وينحفظ فالامر مع احتمال
عدم التمكن من امتثاله كذلك ان كان منجزا فلا محيص عن الاتيان بجميع ما فيه احتمال
المدخلية مما شك في اعتباره جزءا او شرطا والا فلا وجه للاتيان بما علم اعتباره هذا كله
الا ان هذا الجواب لو تم لما تم ما هو بصدده حسبما اعترف فيما علقه على الهامش من اختصاص
هذا الجواب بالاوامر التعبدية فلاحظ وتدبر جيدا قوله اذ لا يكفي في البيان الشرعي اقول
فيه انه لا يكفي العلم بمطلوبية احد طرفي الشبهة تفصيلا في ارتفاع العلم الاجمالي بالتكليف
بينهما الا اذا كان الطلب فيما علم تفصيلا مطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا علم تفصيلا
بوجوب احدهما فعلا وان تردد وجهه بين ان يكون نفسيا او غيريا من باب المقدمة
لواجب منجز فعلي فان العلم ح ينحل الى علم تفصيلي بالتكليف في احدهما فيستقل العقل
بلزوم موافقته وحسن المؤاخذة على مخالفته والى شك بدوي في الآخر ويستقل بقبح المؤاخذة
عليه بخلاف ما اذا لم يكن الطلب فيما علم مطلوبيته منجزا على كل تقدير كما اذا كان في المثال
وجه الوجوب مرددا بين ان يكون نفسيا او من باب المقدمة لواجب غير منجز فعلا
فان وجوبه ح لا يكون منجزا فعليا بحيث يجب الخروج عن عهدته الا على كل تقدير كي يكون
الآخر مشكوك التكليف بالشك البدوي بل التكليف الفعلي بعد بينهما والعلم به على حاله
في اجماله من دون انحلال الى العلم التفصيلي به في احدهما والشك البدوي فيه في الآخر
والعلم التفصيلي بوجوب الاقل فعلا فيما نحن فيه لتوقفه على تنجز التكليف المعلوم

اجمالا لا احتمال كون وجوبه لاجل مقدميته للاكثر لا يعقل ان يرتفع به ما هو اثر العلم الاجمالي
من تنجز التكليف الواقعي ومعه لا محيص عن الاحتياط فتلخص انه لا يعقل عدم تنجز التكليف المعلوم
بالاجمال في البين بسبب تنجز ما يتوقف على تنجزه من مطلوبية الاقل فعلا ومطلق مطلوبيته
ولو من دون تنجز وان كان غير متوقف على تنجز التكليف المعلوم بالاجمال الا انه غير رافع
لاثر العلم الاجمالي لما عرفت من انه معه على حاله من دون انحلال بالنسبة الى التكليف
الفعلي وان انحل بالنسبة الى مطلق الطلب فعليك بالتامل التام فانه في المقام فانه
من مزال الاقدام الاعلام **قوله** وجوب الاقل بمعنى **اقول** قد عرفت ان
وجوبه بهذا المعنى يتوقف على تنجز التكليف المعلوم اجمالا ومعه لا محيص عن الاحتياط
قوله لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلا **اقول** قد عرفت انه ان الالزام
الفعلي المنجز لا يكون معلوما تفصيلا في الاقل الا على تقدير تنجز التكليف المعلوم اجمالا
ومعه لا محيص عن الاحتياط لا يعقل عدم كون العلم الاجمالي مؤثرا وان العلم التفصيلي
بمطلق الطلب في احد طرفي العلم الاجمالي ما لم يحرز فعليته وتنجزه غير مؤثر في رفع اثره **قوله**
ودوران الاقل بينما كونه مقدمة او نفسيا لا يقدح **اقول** انما لا يقدح دورانه فيما هو
بصدده اذا كان فعليا منجزا على كل تقدير وقد عرفت انه فيما نحن فيه يتوقف على تنجز
المعلوم بالاجمال ومعه لا يعقل حكم العقل لوجوب القيام به الا في الاقل وقبح المؤاخذة
على الاكثر ولو حصل ان العلم التفصيلي بالالزام الاقل مطلقا فعلا ام لا غير مؤثر
في رفع اثر العلم الاجمالي لتوقف فعليته على تنجز المعلوم وبدونه يكون العلم الاجمالي بالتكليف
الفعلي بينهما على حاله من اجماله بلا انحلال حقيقي كما عرفت مما لا مزيد عليه **قوله** فهو وان
كان غير معارض **اقول** قد انقدح مما ذكرنا معارضته والا فقد عرفت في ذلك
التكليف ان استصحاب عدم التكليف نافع في دفع استحقاق العقاب بل ورود
انه لا مجال لغيره من القواعد فيما كان له مجال وان كان لا مورد لصلح لهما بان
يكون عدم استحقاق العقاب من آثار ما يعم عدم التكليف فقط وعدم العلم به وذلك

لوروده عليها

لوروده عليها كما في العقلية منها او حكومته كما في النقلية منها نعم ليس مجال فيما لو كان
عدم استحقاق العقاب من آثار خصوص عدم العلم بالتكليف فحسب مسلمها الا انه لا بد
من الرجوع الى الاستصحاب فيما كان الاثر المقصود ترتيبه من خصوص آثار المشكوك او ما يعم
الشك فيه ومن الرجوع الى القواعد العقلية او النقلية المقررة للشاك فيما لو كان من آثار خصوص
الشك فافهم **قوله** مضافا الى الشبع من جريانه **اقول** قد عرفت في سابقه الحاكمية
مضافا الى العقل الحاكم في المقام ثبوت صحة جريانه ولا يخفى ان العقل لا اثر له ان يستقل
معه بالبراءة ولو سلم انه لولاه لكان مستقلا بها بل بعيد من اول الامر يستقل بلزوم
الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب بعد الاتيان بالاقل وحيث
يتعين عنده الخروج عن العهدة في اتيان الاكثر ابتداء او بعد الاتيان بالاقل
فلا حاجة الى اثبات انه الواجب حتى يلزم كون الاصل مثبتا ومن هنا انقدح ان لا
الاستصحاب مجرى الاحتياط ولو لم نقل بالاصل المثبت فتدبر جيدا **قوله** لكن يمكن
ان يقال **اقول** كيف يمكن ان يقال ذلك وقد ثبت من اول الامر بالاستصحاب
بقاء الاشتغال على تقدير الاتيان بالاقل كون الواجب هو الاكثر ومعه كيف
ينفى وجوبه بالبراءة في الزمان السابق لقاعدة قبح العقاب بلا بيان وكانه توهم ان
اجراء هذا الاستصحاب يتوقف على اتيان الاقل بحيث لا يكون له مجال قبله وانت
خبير بعدم توقفه على ذلك بل يجري قبل اتيانه لتحقق اركانه من اليقين والشك
من اول الامر فعلا بلا تقدير بل التقدير في المشكوك بداهة ان الاشتغال بعد الاتيان
مشكوك من اول الامر قبل اتيانه ما لا يعرف **قوله** فكذلك فيما نحن فيه **اقول**
لا يخفى انه يمكن منع المماثلة فان الطلب المعلوم في المثال اثنان تعلق كل منهما
بعنوان غير ما تعلق به الاخر بحيث لو اجتمعا في محل واحد كما اذا كان معلوم النجاسة
منهما بملاقاة البول مثلا وحرم المحل بالارتكاب بتبعة كل من الخطابين من المعصية و
العقاب فيجب مراعاة علم اجمالا منهما ايضا وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الاقل بالاجمال

في العنوان معلوم الوجوب تفصيلا وان كان جهة وجوبه وجهه مرددا بين النفسية
والغيرية ولا يعلم الوجوب اجمالا في البين فيجب مراعات الوجوبين ومثال الثاني
هو ما اذا علم الوجوب الاجتناب عن احد الامرين وقد علم بالتفصيل وجوب الاجتناب
عن احدهما المعين كما اذا علم بوقوع قطرتين من البول اما جميعا في هذا الكاس المعين
او احديهما فيه والاخرى في الاخر لكنك عرفت ان الانحلال المجدي انما هو فيما كان
احدهما المعين معلوم التكليف تفصيلا وهو فيما نحن فيه متوقف على تنجز التكليف بالواقع
ومعه لابد من الاحتياط فليتدبر قوله كما ان هذه الاخبار كافية في المطلب اقول
يمكن ان يقال ان وجوب واحد من الاقل والاكثر نفسيا مما لم يحجب علمه عنا فليس
موضوعا عنا ولسنا في سعة منه كما هو قضية الحكم به بحكم العقل ايضا حسب الفرض
وهذا ينافي الحكم على الاكثر على التعيين بانه موضوع عنا ونحن في سعته كما لا يخفى
فان نفي الوضع والسعة عما علم اجمالا وجوبه مع العلم تفصيلا بوجوب احدهما فيه
ما يستلزم نفيهما عنه ولو كان هو الطرف الاخر فلابد اما من الحكم بعدم شمول
هذه الاخبار لمثل المقام مما علم اجمالا وجوب شيء واما من الحكم بان الاكثر ليس
مما حجب الله علمه فانه علم وجوب الاتيان به بحكم العقل مقدمة للعلم باتيان
ما في الشرع ثبت وليس بموضوع عنا بحكم مفهوم هذه الاخبار كما هو حكم العقل وبالجملة
مجال المنع عن كفاية هذه الاخبار واسع ولهذا ذكرنا في منع دلالتها على البرائة
في الشبهة الوجوبية من الخلاف وكون احد الطرفين ههنا معلوم التكليف بلا خلاف
هناك غير فارق بعد الحكم بتنجز التكليف المعلوم اجمالا حسب الفرض كما لا يخفى على من له
ادنى تامل قوله وما ذكرنا في وجه حكومة هذه الاخبار اقول لا يخفى ان
استصحاب الاشتغال على تقدير صحته كما عرفت كما هو وارد على حكم العقل بالبرائة كما
كما بيناه فكذلك هو وارد على هذه الاخبار فان الاكثر حيث يتعلق به الجزم في
عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب على تقدير الاتيان بالاقل فوجوب

الاتيان به

الاتيان به تفريغا للذمة وخروجا عن العهدة معلوم فكيف يكون داخلا فيما حجب علمه هذا
لو لم نقل بالاصل المثبت واما على القول به فالاكثر معلوم الوجوب شرعا فليس مما اجزائه
لعدم المؤاخذة على تركه لاجل حجب العلم بوجوبه وهذا اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان قوله
ومنع كون الجزئية امرا مجعولا اقول قد تقدم منا في حديث الرفع ان الجزئية والشرطية
ونحوهما من الاحكام الوضعية مجعولة على الاستقلال على ما هو التحقيق الا انها لما كانت
مما تنالها يد التصرف من الشارع ولو بواسطة ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية رفعا
ووضعا فيمكن ان يتعلق الرفع والوضع بتبعيتها ومنع كون الجزئية امرا مجعولا لا
يقتضي عدم شمول هذه الاخبار لها ان قلت اذا كان التصرف في الاحكام الوضعية
الوضعية تبعا للتصرف في الاحكام التكليفية رفعا ووضعا كان رفعها ووضعها
بعين رفع تلك الاحكام ووضعها فلم يكن لها وضع ورفع على حدة فيكون بذلك
مشمولة للاخبار ايضا اقول قلت مجرد تبعيتها لها في الوضع والرفع لا يقتضي اتحاد
رفعها لرفعها ووضعها لوضعها بداهة ان السببية والمسببية يقتضيان الاثنينية
لا الاتحاد والعينية قوله ثم ان في الملازمة التي صرح اقول الفرق بين الادلة
الظنية والاستصحاب التعبدي وان كان واضحا موجبا لحكومتها عليه كما فصلنا
القول فيه فيما علقنا على الاستصحاب الا انه غير فارق في الباب فان نسبة كل منه
ومنها الى هذه الاخبار وكلما كان مضمونه بيان حكم الشك في نسبة واحدة من دون
تفاوت في ذلك بين ما نحن فيه وغيره من سائر الامارات فكما اذا قامت امارة
شرعية على الاستصحاب الاشتغال كانت حاكمة على هذه الاخبار الدالة على البرائة
كذلك الاستصحاب حاكم عليها فان ملاك الحكومة منهما من البناء على بقاء
الاشتغال واقعا واستقلال العقل في لزوم الاتيان بالاكثر لانحصار المفرغ
للذمة فيه موجود فيه ايضا غاية الامر اقتضاء الامارة وجوبه شرعا ايضا
دونه بناء على عدم القول بالاصل المثبت فليتدبر قوله ووجوبه المقدمي بعين الابد

اقول ان اللازم للجزئية ما هو جزء لا له بذاته ضرورة جواز انفكاكها عنه كذلك ومع هذا
لا نعرف ان اللزوم انما نقيض عدم انفكاك اللازم عن الملزوم في الحدوث لا عدم حدوثه بعد
تغاير لحدوثه فكان الاصل عدم حدوث الملزوم كذلك الاصل عدم حدوث اللازم
ولا بد من كلا الاصلين في ترتيب اثارهما ولا يجوز الاكتفاء باحدهما الا على القول بالاصل
المثبت فليتدبر قوله وفيه ان جزئية الشيء المشكوك اقول حاصله ان الغرض من اصالة
عدم الجزئية ان كان هو عدم اتصاف المركب الواقعي بكون المشكوك جزءا له فليس
اتصافه امرا حادثا مسبوقا بالعدم بحيث كان المركب ولم يكن الا اتصافه ثم حدث
بل هو اما حدث معه او يحدث بعده وان كان هو عدم اتصاف المشكوك بالجزئية
للمركب في لا اتصافه بها وان كان مسبوقا بالعدم الا ان الاصل بالنسبة اليه مثبت لا يغني
اثباته للمقصود قوله لفصل ثابت بالاصل اقول انه لا يكاد يتم الا
على القول بالاصل المثبت فانه ليس لهم لملاحظة اجزاء المركب الذي يؤمر به وعدم
ملاحظة سواها معها اثر شرعي فان الاثر للملحوظ والاثر انما يتعلق به بما هو هو لا بما هو
ملحوظ وانما الملاحظة مما لا بد منها عقلا في مقام الحكم فافهم قوله الا ان يقال ان جزئية
الشيء اقول لا وجه له فان للاجزاء ملاحظتين احدهما ملاحظتها بلحاظ وحدانيّ تعلق
بكل منها معا على الاجمال والاخرى ملاحظتها بلحاظات متعددة بحيث تعلق بكل منها
لحاظ على حدة وما كان منها عين ملاحظة الكل وراجعا اليها انما هو الاولى وما كان
منها ملاك الجزئية انما هو الثانية كالايخفى على المتدبر قوله بل الجزئي مطلقا
فيما اذا دار امر الجزء اقول الجزء المستحب ليس من اجزاء قوام الواجب ومن اجزاء
ماهيته وانما يتصف بالاستحباب بدخول اجزاء بعض مصاديقه وتشخصاته
فلا يلزم الالتفات بالواجب بجميع اجزائه حين ايجاده الالتفات اليه اصلا عن الالتفا
اليه في الجملة ما لا بد منه فيقطع لا خصوص الالتفات المتوقف اليه لحاظ جزئيته للواجب
ولعله اشار اليه بقوله فافهم تدبره باشارة قوله لامكان البيان والحكم بعدم الجزئية اقول

ان الامكان ثابت

ان الامكان ثابت والمانع اشتباهه فلا فلا لعدم امكان الغير بواقع بما وقع عليه ومثله لا يصلح
ان يكون ثمرة للخلاف في المسئلة الاصولية كالا يخفى ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة
اليه قوله لا انما موافقة احدهما للمطلق الموجود مرجح اقول هذا بناء على اعتبار اصالة
الاطلاق من باب الظهور النوعي والترجيح بكل مزية داخلية كانت او خارجية حسبما سنطرح
الاخبار العلاجية قوله كما اذا امر بمفهوم مبين مردد مصداقه اقول المراد بالمصداق
ههنا ما يتحصل به ذلك المفهوم المبين في الخارج ويتحقق به لا ما ينطبق عليه ويصدق عليه
فلا تغفل قوله اما الاول فالكلام فيه الكلام فيما تقدم اقول لكن يمكن ان يقال
ههنا مضافا الى ما عرفت فيما علقناه هناك ان الخروج عن عهدة التكليف الا على
على نحو اليقين ههنا يتوقف على اتيان الاكثر حيث لا يحصل القطع بالخروج عن عهدته
الا باتيان ما يحصل يسقط معه وجوبه على كل تقدير وليس هذا الا شان الاكثر فان وجوب
وجوب الاقل وان كان يسقط باتيانه اذا كان نفسيا لكنه لا يسقط به اذا كان غيريا
فان المامور به على ذلك ليس هو مطلق وجوده بل وجود خاص منه وهذا بخلاف التكليف
به لا اقل هناك فان يسقط باتيانه نفسيا كان او غيريا فان المامور به بالامر الغيري
في الجزء هو مطلق الوجود منه لا خصوص ما يؤتى في ضمن تمام الاجزاء ان قلت فعلى هذا لا معنى
لعروض البطلان على ما اتى من الاجزاء اصلا ولا الاستيناف ولو اتى بالمانع في الاثنا
وهو كما ترى قلت نعم لا معنى لبطلانه باتيان المانع بل هو على ما كان عليه من الصحة التاهلية
وهو كونه بحيث لو انضم اليه سائر ما اعتبر في المركب لا التئم وحصل والاستيناف انما هو
لاجل عدم التيام المركب وشان الواجب الغيري ان يؤتى به ولو مرارا لا ان يتمكن
به وبغيره من الاتيان بالواجب النفسي فليتدبر قوله لعله الجزم باستقلال العقل
بالبرائة اقول الانصاف استقلال العقل بعد العلم بوجوب المعين ولزوم
تحصيل القطع بفراغ الذمة عن وجوبه بدفع قطع النظر عن استصحاب عدم وجوب الاخر
واستصحاب وجوب المعين وعدم سقوطه واما بملاحظتها فلا مجال للاشكال

في استقلاله لعدم جواز الاقتصار بغير المعين اصلا كالاخف قوله ثم انه لا مرجع للشك في المانعية
اقول لا يخفى ان ما كان مرجعه اليه اذا كان الشك في اخذ عدم شيء قيدا لما يتألف منه
المركب من الاجزاء واما اذا كان الشك في اخذه فيه كما يؤخذ فيه من الامور الوجودية جزءا فجرى
الا الشك في الجزئية فلا تغفل قوله ثم ان الشك في الجزئية والشرطية اقول كما اذا شك في
اشتراط اباحة مكان المصلي من جهة الشك في حرمة الغصب مثلا بناء على امتناع اجتماع الامر
والنهي فالاصل في حرمته شيئا كان لها او نافيا كان حاكما على الاصل في الشرطية ثم ان الشك
من جهة ذلك انما يتصور في الشرطية ولا يتاتى في الجزئية اذ لا يعقل الا ما ثبت الجزئية من
التكليف النفسي فالحاقها بها مجرد فرض كما صرح بذلك في الهامش قوله لا يخفى انه ما كان جزءا في حال
العمد اقول فيه انه يمكن اختصاص اعتبار جزئية شيء بما اذا التفت اليه بحيث يختلف الاجزاء
زيادة ونقيصة واقعا بحسب حالتي الالتفات اليه والغفلة عنه كسائر الحالات الموجبة
لذلك بان يؤمر بالصلوة مثلا او لا ثم يقيد بدليل دال على جزئية السورة في حال الالتفات
اليها بناء على وضعها للاعم او يشرح به وبما يدل على سائر ما يعتبر فيها شطرا او شرطا بناء على
وضعها للصحيح فان الغافل حينئذ يلتفت الى ما توجه اليه من الامر ويتمكن من امتثاله حقيقة
باتيان ما هو المامور به واقعا في هذه الحال وان كان غافلا عن غفلته الموجبة لكون
الماتي به تمام المامور به فان اللازم انما هو الالتفات الى ما يتوجه اليه من الامر وما امر
بتمامه ولو على نحو الاجمال لا الالتفات الى ما يكون بحسبه الحال فليست الغفلة عن الغفلة
مانعة من ان يتغير بها المامور به بان يتوجه خطاب واحد الى وجوب اتمام الصلوة على
الاطلاق بها او اجمالها ثم يقيد او يشرح كما ذكرنا بما يدل على جزئية السورة لها في خصوص حال
الالتفات اليها فيكون الداعي الى الطاعة في كل من الغافل وغيره هو هذا الخطاب
وان كان الواجب عليه غير الواجب على الغير نعم انما هو مانعة عن الايجاب عليه بخطاب تخصيص
بيان تكليفه مع ان هذا انما هو اذا خوطب بهذا العنوان اي الغافل لا بما يلازمه
من عنوان آخر كالابلغ هذا مع انه لا يلزم فطانة في هذا الحال اصلا ويكفي محض محبوبية الحال

في نفوسهم

عن المغفول عنه في حال لمحبوبيته المشتمل عليه في حال الالتفات اليه فان فائدة الخطاب ليس الا البعث
والتحريك وهو حاصل من نفس الخطاب العام حيث ان الغافل يعتقد شموله فافهم ومن هنا انقدح
انه لو شك في الجزئية في حال الغفلة لاجمال الدليل المقيد فالمرجع هو الاطلاق لو كان والا
فاصالة البرائة او الاحتياط على الخلاف فيما هو الاصل في مسئلة الشك في الجزئية فتامل جيدا
قوله فهو غير ممكن بل لتوجه الخطاب اليه اقول قد ذكرنا ما عرفت في الحاشية السابقة
صحة ايجاب العبادة الخالية عن الجزء المغفول عنه على الغافل بما عرفت من الوجهين وانه انما يكون
غير قابل لتوجه الخطاب اليه اذا كان مختصا به وبعنوانه لا ما اذا لم يكن مختصا به او لم يكن
بعنوانه فلا تغفل قوله وليس في المقام امر به انه يعاسر اقول الالتفات الذي
يحتاج اليه ولا بد منه عقلا انما هو الالتفات الى الامر والمامور به لا الالتفات بما انه واجد
لما هو عليه من الحال بداهة صحة التكليف ولزوم الامتثال مع الالتفات الى الخطاب ولو كان
غافلا عما يوجبه مما هو عليه من الحال الدخول قوله قلت لا يبعد تسليم ارادة الجميع رفع اقول
قد نبهنا مرارا على ان المرفوع بحديث الرفع ما يمكن ان تناله يد التصرف من الشرع
ولو بالواسطة كما في الاحكام الوضعية فانها على التحقيق وان كانت غير مجعولة على الاستقلال
الا انها مما يتصرف فيها رفعا ووضعا بتبع ما ينتزع عنها من الاحكام التكليفية فيكون
حديث الرفع حاكما على ما دل على جزئية السورة مطلقا كدليل خاص ناظر اليه كان مضمونه
جزئيتها في حال الذكر مع انه لو لم يكن المرفوع الا وجوب الكل المركب منها في حال النسيان
لم يكن الامر الاول المقتضي لوجوبها مقتضيا للاعادة بهذا الامر فان الواجب في هذا الحال
بهذا الامر بعد قيام حديث الرفع على عدم وجوب ما اشتمل عليها في الحال ليس الا ما كان
خاليا عنها وقد اتى به فلا وجه للاطاعة ثانيا بالاعادة فتدبر جيدا قوله واما الزيادة
على الوجه الاول اقول يمكن ان يقع بالصحة حتى فيما اذا اعتقد شرعا اذا لم يلزم
من ذلك عدم قصد الامتثال الامر بالعبادة واطاعته بان يكون مريدا للاطاعة
باتيان العبادة كيف ما كان الا انه اعتقد انها شرعا كذلك او تشريعا لا ما اذا

لزم منه ذلك لانه لم يكن مريدا للامتثال الا على تقدير كون المعبود به كما اعتقده وذلك لان المفروض
ان الزيادة بنفسها ليست مانعة ومجرد اعتقاد الجزئية لا ينافي القربة وقصد الامتثال
ولا يعتبر في صحة العبادة ازيد من ذلك اتيان المامور به بقصد التقرب والامتثال فتدبر
قوله شرط في صدق الزيادة اقول وذلك لان التركيب في المركبات الاعتبارية انما هو
بحسب الاعتبار والاختلاف بدونه وما لم يتاتى به جزء بدون اعتباره جزء ما يقع اجنبيا عن ربط
بالعبادة كسائر الحركات والسكنات الواقعة فيها قوله اذ الانوي ذلك قبل الدخول
اقول حق العبارة ان يقال سواء نوى ذلك اي كلا لا يخفى على العارف باساليب الكلام
قوله اللهم الا ان يقال ان استصحاب الهيئة اقول لا يكاد ان يخفى عليه في تحقق الهيئة
سابقا بتحقق بعض امور تدريجية تقوم بمجموعها كما يكتفى في الاستصحاب نفس الامور
التدريجية كالليل والنهار بتحقق بعض اجزائها سابقا ومن هنا ظهر ان جهة
التسامح في هذا الاستصحاب غير جهته في استصحاب الكرية فان التسامح فيه انما هو من
جهة الموضوع بخلاف الباب فانه في نفس المستصحب فافهم قوله وبعبارة في بقاء الاجزاء
السابقة اقول بعد ظهور ان وجوب الاستيناف وان كان مترتبا على بقاء الاجزاء
السابقة على قابليتها لالحاق الاجزاء الباقية بواسطة ما يلزمها من تحقق الهيئة بين تلك الاجزاء
وما يلحقها من الباقي الا ان الواسطة خفية بحيث يتخيل انه من اثار نفس قابلية تلك الاجزاء
للالحاق هذا مع انه يمكن ان يقال ايضا ان الواسطة وان كانت غير خفية
الا ان تنزيل القابلية عرفا لا ينفك عن تنزيل الفعلية في مثله يكون الاستصحاب
المثبت ايضا حجة حسب ما حققنا فيما علقنا على الاستصحاب هذا كله لو كان القطع
بمعنى ما يرتفع به ما اعتبر بين الاجزاء من الهيئة الاتصالية واما اذا كان بمعنى
ما يرتفع به قابلية الاجزاء السابقة لالحاق الباقي او قابلية اللحوق بها او قابليتهما
قابليتهما ولم يعتبر فيها هيئة اتصالية فلا اشكال في استصحاب بقائها كان
على ما كان قبل حدوث ما شك في قاطعيته من قابلية اللحوق وقد فصلنا في المقام

في باب الاستصحاب فراجع قوله ومنه يظهر ان ارادة معنى الثالث اقول مع ان ارادته
لا ينفع فيما نحن فيه لما ذكره في وجه عدم نفع معنى الاول فيما نحن فيه وحاصله انه من قبيل
التمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية قوله للشك في الزمان اللاحق في القدرة اقول
لا يقال يستصحب القدرة مع الاتمام ايضا بل لا محالة مع استصحابها لا يستصحب وجوب
الاتمام فان الشك فيه ناش عن الشك فيها لانا نقول ان استصحاب القدرة لا يجدي
في الاثر المترتب انما رتب عليها وليس منها القدرة على الاتمام واقعا وهو مما لا بد منه
في اثبات وجوبه باستصحابها فان الاستصحاب لا يجدي في اثبات التكاليف الا ما يمكن
امتثاله بداهة اعتبار ذلك عقلا في التكاليف حكم ولو كان ظاهريا ومن هنا ظهر
ان القدرة على الاتمام شرط لوجوبه عقلا لا موضوعه شرعا كي لا يكون لاستصحابها
مع استصحابها محال قوله ولا شك ان هذا الاحتياط اقول يمكن منع الاولوية
فان عدم وجوب هذا الاحتياط انما هو على تقدير الجزم لعدم اعتبار الوجه في تحقق
الاطاعة او مع الشك فيه يجب الاحتياط ولو قلنا بالبرائة في الاجزاء والشرائط فانه على
تقدير اعتباره انما هو من وجوه الصحة ومن كيفيات الاطاعة لا مما يؤخذ شطرا او شرطا
في العبادة حسبما حقق في محله ومع الشك فيه يقع الشك في تحقق الاطاعة ولا بد من القطع
ومن هنا انقدح انه ليس الشك فيه شانا في المكلف به كي يكون وجوب الاحتياط فيه محلا للخلاف
ولكن الفقيه عند تردده بين الاتمام والاستيناف يتعين عليه الحكم بالقطع والاعادة
اذا كان شاكا في اعتبار الوجه او جازما به والا فالاولى الاحتياط بالاتمام والاعادة
فتفطن قوله وقد عرفت ان حكمه البطلان اقول قد عرفت ان حكمه الصحة
اذا كان لدليل العبادة اطلاق ولا اطلاق لدليل الجزء والشرط او لم يكن لهما
اطلاق وقلنا بالبرائة في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط فثبت ان الاصل في الجزء
يختلف فلا تغفل قوله فاصالة البرائة الحاكمة بعدم الباس اقول فانها بنفسها
عدم القول بالفصل حاكمة بعدم الباس بالنقيصة ايضا كما ان اصالة الاشتغال

بصحيته ما حاكمة بالبطلان فيهما فيتعارضان قوله والا فلا لانه يرجع قاعدة الاشتغال الخ

اقول وذلك لارتفاع ما هو موضوع البرائة وملاكها من عدم البيان في الزيادة ملاحظة حصوله

في النقيصة مع عدم الفصل بينهما كما هو المفروض في هذا بخلاف العكس فان عدم البيان في امر في

نفسه لا يقتضي رفع البيان عما لا فصل بينه وبينه بداهة ان البيان واتمام الحجة في احد

المتلازمين لا يرتفع بعدم البيان واتمام الحجة في الاخر بل يكفي ذلك بيانا واتماما للحجة فيهما كما

لا يخفى هذا مع انه لا بد في الحكم بالاشتغال ولو قلنا بعدم الترجيح وسقوط القاعدتين في

الطرفين فانه يكفي في الحكم به مجرد عدم الاطمينان وعدم استقلال العقل بالامن فيما فندبر

جيدا قوله فمقتضى لا تعاد الصلوة الا من خمسة اقول هذا انما هو على عمومه للاخلال بالزيادة

ان يكون معناه لا تعاد الصلوة الا من الخلل الناشي من قبل الخمسة بزيادتها او نقصانها

ولا ينافيه عدم تاتيهما في كل من الخمسة لانه انما هو بملاحظة مجموعها واما بناء على عدم عمومها فلا

معارضة بينه وبين اخبار الزيادة اصلا قوله بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو اقول

كما هو ظاهر سياقه مضافا الى منافات عدم اختصاصه مع ما هو قضية الجزئية والشرطية

من بطلان المركب والمشروط بنقصان الجزء والشرط عمدا والى لزوم تخصيص كثير فيه بالاباه سياقه

ثم لا يخفى ان التعارض بينهما على عدم الاختصاص وان كان ايضا بالعموم من وجه لافتراق

اخبار الزيادة عنه في زيادة الخمسة مطلقا وافتراقه عنها في النقيصة مطلقا الا ان مورد تعارضهما

ليس خصوص الزيادة السهوية بل مطلق الزيادة وعليه يمكن الجمع بينهما بتخصيصها بالزيادة العمدية

وتخصيصه بالسهوية منها لتعاكسهما في الظاهرية والاظهرية فيهما كما لا يخفى هذا ولو لم نقل بحكومته

عليها بان لا يكون كادلة سائر ما يخل فعله او تركه في الصلوة بل كانت بصدد بيان

حكمها الفعلي في البطلان ثم ان هذا كله لو اريد من التعليل فيها بانه زاد في فرض الله او زاد

في المكتوبة مطلق الزيادة في الصلوة واما لو اريد خصوص زيادة الركوع او السجود او تمام الركعة

بان يكون المراد من زيادته في فرض الله او في المكتوبة الزيادة فيما فرضه الله وكتبه في الصلوة

من الركوع او السجود او تمام الركعة لا لانهما سنة النبي صلى الله عليه وآله فيها من الاجزاء كما ليس ببعيد اذ على

الاول يلزم تخصيص الاكثر مع اباء التعليل عن اصله فلا معارضة بينهما وما ذكرنا انقدح ان

نسبة المرسلة معها على احد التقديرين تباين وعلى الاخر عموم مطلق لا يتفاوت النسبة بينهما عموم

مطلق على كل تقدير لكان شمولها بالسنة للنقيصة اتفاقي ان شمولها لها وللزيادة ليس بلفظ

واحد يعمهما بل بلفظين فهي في الباب بمنزلة خبرين ثم لا يخفى تقديم لا تعاد عليها وان كان

النسبة بينه بحسب حكم الاستثناء وبين كل واحد من جزئيها عموما من وجه بحسب الشمول خصوصا

لو قلنا بعدم اختصاصه بالنسيان لا حل عدم الفصل في الخمسة اصلا لا بين الزيادة ولا النقصان ولا

بين العمد والنسيان هذا جملة الكلام في المقام والبسط يحتاج الى تمام تام لا يسعه المجال مع انه خارج

عن طور المقام في هذه التعليقة قوله والظاهر ان بعض ادلة الزيادة اقول لا يخفى ان ظاهره

بقرينة قوله قبله ثم لو دل دليل الخ ان مثل اذا استيقن اخص من العموم حيث دل بظاهره على

اخلال الزيادة سهوا وليس كذلك بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لكان استثناء

الخمسة منها وعدمه لها كما لا يخفى قوله ثم لم يكن للقيد اطلاق اقول من دون تفاوت

بين ان يكون دليل القيد مجملا او مبينة الاختصاص بحال التمكن منه ولكن ليس كذلك

القبيل اذا كان دليله الامر لتقييده عقلا بالتمكن ولو كان في مقام البيان والاطلاق وذلك

لان الامر الغيري اذا لم يقيد لفظا بحال التمكن وكان في مقام البيان يكشف عن ان المامور به

ما يعتبر في الواجب شطرا او شرطا مطلقا وان كان فعليته التكليف وتنجزه يتوقف على التمكن

منه وفي سائر ما يعتبر فيه كذلك يتبع في ذلك فعليته وكذا الامر الغيري المتعلق بسائر اجزائه

وشرائطه فلا بناء في تقييده فعلا بالتمكن تبعا لتقييده به كذلك للاطلاق جزئيته وشرطيته

لتقييده بحال التمكن من اطلاق امره وهذا بخلاف ما اذا قيد لفظا بصورة التمكن كما لا يخفى قوله

كان كل منهما امر غيري اذا ارتفع اقول بل اذا ارتفع الامر بذي المقدمة بسبب العجز عن واحد

منها ارتفع الامر عنه وعن سائرها وذلك لتبعية الامر الغيري للنفسي حدوثا وارتفاعا كما ثبت

البناء في الحاشية السابقة قوله مع اخراج كثير من الموارد اقول بل اكثرها مع ان سياقها مثله

عن اصل التخصيص كما لا يخفى فلا تدخل التصرف فيه بنحو لا يلزم ذلك وان كان بعيدا في نفسه

ى ان اراده المعنى الذي لا يستلزم ذلك غير متوقف على ما ذكره المناقش بل يحمل ما على الموصولة ومن على التبعيض
كما هو الظاهر فتنادرية لفظية لكن حمل التبعيض بلحاظ الافراد لا الاجزاء وهذا عبارة عن المقدار الميسور
البعيد فيكون المعنى اذا امرتكم بشيء فاتوا من افراده ما استطعتم ولو بدوا او بعينه ما سعت
وان لم احققه ان هذا قد ورد جوابا عن سؤال من سئل لهم بعد امره بالحج عن تكراره وعدم تكراره
فليراجع قوله او بحمل على الافراد اقول فيه ان مثل [illegible] قرينة سلب العموم لا عموم السلب
كما لا يخفى نعم ربما يكون لعمده القرينة كما في قوله ان الله لا يحب كل مختال فخور قوله ولكن الانصاف
جريانها اقول الظاهر ان لفظ في جريان هذه القاعدة بهذا المعنى عند الفاقد لميسور الواجد
بحسب العرف فكما ان فاقد الكل للجزء او الشرط بداهة ان فاقد معظم الاجزاء لا يعد ميسورا
للمركب كذا ان فاقد بعض الشروط لا يعد ميسورا للواجد لها كما لا يخفى مع ان ههنا اشكالا
وهو ان التأخر نحو هذه القاعدة بالنسبة الى الحج كالقطر فمن الحجر ولا علم لا يجوز
بها في مورد الا قد تمسك بها الاعاظم من الاصحاب او عملوا بها على وفقها من غير تمسك بها او مع
كيف يمكن ان ينزل عليها قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تقصينا عنه في كتابنا الفقه
بانه يمكن ان يكون خروج ما خرج عن تحتها بالتخصص لا على نحو التخصيص بان يكون الفاقد
في هذه الموارد اجنبيا غير مربوط في الواجد في نظر الشارع وان كان العرف يحكم بكونه
ميسورا له ولا ينافي ذلك ان يكون العبرة ما لم يعلم خلافه بنظرهم في ذلك الباب كما لا يخفى
على المتأمل فتدبر قوله ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الرياض اقول قال في الرياض في وجه
حكم الماتن بسقوط الغسل عند تعذر السدر ما هذا عبارته لفقد المأمور به بفقد جزئه
فهو كذلك بعد تسليمه اذ دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لان اكثرها
وفيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمأمور به شيئان متغايران وان
امتزجا في الخارج وليس الاعتبار في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر
خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه و بعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء
بعد قيام المعتبرة بالبيان للميسور وعدم سقوطه وضعفها مجبور بعمل الاصحاب انتهى موضع

الحاجة وظاهره على ما لا يخفى انه بنى اولا وجوب الغسل بماء القراح بدل ماء السدر على ان الواجب
ههنا امران مستقلان حيث امر بتغسيله في الاخبار بشيئين الماء والسدر وليس في [illegible]
ما اذا كان الواجب امرا مركبا يفقد بفقد جزئه ثم منع على تقدير تسليمه ذلك عن فقدان
المركب بفقدان جزئه لمكان قاعدة الميسور ولا يخفى ان ما بنى عليه اولا ان توهم ان
الواجب في الامر بالتغسيل بالماء والسدر شيئان فاسد فان الواجب ليس الا شيئا واحدا
وهو الغسل ومتعلقه ايضا واحد مقيد او مركب من شيئين ممتزجين نعم لو كان مفاده
اغسله بماء وسدر اغسله بماء واغسله بالسدر كان الواجب شيئين وليس كما هو الواضح ومن المعلوم
انه لا مدخلية في توجيه ذلك عليه لما حققه في قاعدة الميسور من جريانها في الاجزاء والشرائط وعدم
اختصاصها بالواجبات المتعددة التي جمعها خطاب واحد مع عموم للمركب من اجزاء
خارجية حسبما لا يخفى على المتأمل فتأمل قوله فان كان من اضافة الشيء الى بعض اجزائه او
يعني انه لو كان من اضافة جزء الشيء الى بعض اجزائه الاخر كان الحكم في هذه الاجزاء واحدا لا متعددا
حسب تعدده فيكون المأمور به شيئين متغايرين كما بنى عليه صاحب [illegible] اولا عدم سقوط الغسل
بسبب تعذر السدر حسبما عرفت قوله ويمكن ان يستدل على عدم سقوط اقول
لكن لا يخفى ان البناء على مراعاة ما تضمنه ظاهر رواية عبد الاعلى من ان تعذر القيد لا يوجب
سقوط المقيد مطلقا ولو كان مثل قيد المباشرة التي ارى في الحقيقة من قبيل المقوم
للمأمور به لا المتمم له مقطوع الفساد وارتكاب التخصيص فيها كما ترى مع ان سياق قوله
تعرف هذا واشباهه يأبى عن التخصيص كما لا يخفى على المتأمل قوله فان فوت الفضل
اقول لا يخفى اختلاف الاجزاء [illegible] ذلك حسب نظر الامر وكذا العرف في ضرب فوات
جزء او اجزاء لا يقابل فوات الشرط كما هو الحال في كثير من اجزاء الصلوة بالاضافة
الى الطهارة كما لا يخفى فلا بد في تعيين ما هو الاقرب الى المأمور به من فاقد الجزء او الشرط
بنظر الامر او العرف قوله في هذه جمع على النافي [illegible] اقول اقوى ما تقدم لنا
عليه [illegible] حكومة ادلته على قاعدة الميسور وغيرها فيما اذا جرت على الدليل الدال

على الايجاب التام المقتضي لسقوطه بمجرد عدم التمكن منه ببيان ان الواجب عند عدم التمكن
من الجزء او الشرط هو الناقص وانما يكون هو التام مع التمكن من التام وكذا على الدليل الدال
على الايجاب به له عند تعذره عقلا او شرعا ببيان عدم تعذر ما هو المامور به في هذه
الحال فليتدبر قوله وان هو موافق للاصل اقول فيترتب عليه جميع احكامه بل
ما وافق الاصل ويطرح ما خالفه الا فيما اذا لزم منه مخالفة العلم الاجمالي فيجب موافقته
بترتيب اطرافه فتنبه قوله والتحقيق ان قلنا اقول بل التحقيق هو وجوب
الاحتياط مطلقا كان المقام من قبيل ما [illegible] فان الواجب هما حدا [illegible] قسمين
الذين لا جامع بينهما وان كان اجزائهما مندرجة تحت حقيقة واحدة حيث
ان المعتبر منهما في كل بحسب خصوصيتها الغير المعتبرة في الاخر حيث انه في احدهما بقيد
الوجود ما شك في شرطيته ومانعيته وفي الاخر بعدمه فلا يتحقق في الخارج منهما في واحدة
الا ما يعتبر في احدهما كما لا يخفى فليتامل قوله لكن الانصاف ان اقول
لا يقال حكم العرف بتحقق الاطاعة لعله لاجل حسبان حصول الغرض الامر للامر كما
هو الحال في الاوامر العرفية واما مع احتمال عدم حصوله كما في الاوامر الشرعية فلا يحكمون
بتحققها لانا نقول نعم لو شك في حصول بدون قصد الوجه فلا شك في عدم حصول الجزم
بتحققها حسب ان الاطاعة هو اتيان المامور به على نحو يحصل به الغرض للامر واتيانه بداعي
الامر لكن يمكن ان يجزم بعدم مدخلية قصده في حصوله بملاحظة انه لو كان له مدخلية
في ذلك كان على الشارع بيانه لئلا يخل بغرضه حيث انه كثيرا ما يغفل عنه فلا يحتمل مدخليته
في حصوله حتى يلتزم به تحصيلا للقطع بحصول الاطاعة مع انه ليس في الشرع منه عين
ولا اثر اصلا كما لا يخفى فليتدبر قوله بل يمكن ان يجعل هذا الاتفاق اقول
لا يخفى ان هذه المسئلة ليست من المسائل الشرعية بل من العرفية الذي لا يتطرق اليها العقل
بل [illegible] ما يتطرق اليه غيره وفي مثلها لا يجوز الاتكال على الاتفاق فضلا عن نقله فربما يؤدي
العقل الى خطائهم فالمتبع هو حكمه وافقهم او خالفهم نعم لو كان الدعاء في خوض المتفقين

بحسب الخارج

تحصيل القطع

تحصيل القطع من جهة عصمته وعن خطائهم في الواقع ولو لم يكن من الامور الشرعية باخبارهم
فيتبع لذلك ومن ذلك يظهر ان الاتفاق في مثلها يمكن ان لا يكون منشأه الا احتمال
فضلا عن كونه دليلا يجوز عليه الاتكال قوله بعينه في الشرع والعرف لا غبار على المولى اقول
كيف يتعقد لا غبار اذا كان له داع عقلائي الى ترك تحصيل القطع والعمل بالاحتياط فيما يحتمل الكلام
انما هو في صرف التكرار للاحتياط من دون انضمام جهة سائغة اخرى اليه كما لا يخفى قوله الذي
نظره في العرفيات ماذا اورده اقول لا يخفى ان هذا ليس نظير المقام بل هو من باب وجوب النظر
في معجزة من يدعي النبوة حيث انهم حكموا باستقلال العقل به وبعدم معذورية تاركه
مستندين في ذلك الى وجوب دفع الضرر المحتمل ومن المعلوم انه لا ملازمة بين ذلك
وبين معذورية الانسان بعد الايمان والمعرفة والاذعان بكثير من الاحكام فيما شك فيه
منها كما في المقام على ما لا يخفى ولعله اشار اليه بامره بالتامل لكن مع ذلك قاعدة قبح
العقاب بلا بيان بالنسبة الى الملتفت غير جارية الا فيما اذا تفحص ولم يطلع على برهان ولا بيان
ولا مجال بدون ذلك كما يظهر من مراجعة الوجدان واتفاق العقلاء على استحقاق
العبد للعقاب فيما اذا خالف مولاه في ذلك من اوامره ونواهيه قد شك فيه
ولم يتفحص فيه اصلا فراجع قوله مع ان هذا الدليل انما لا يوجب الفحص اقول ولا يوجبه
استعلام جملة من التكاليف التي علم منها بمقدار ما علم اجمالا الا اذا احتمل ذلك كما لا يخفى فليتامل
وعليك بالمراجعة الى ما اسلفنا من الحواشي المتعلقة على ما ذكره في رد الاستدلال
الاخباريين قوله والاعتذار عن اقول لا يخفى متانته وصحته فان صدور الصلوة
عن المكلف عصيانا ولو للخطاب المنقطع فعلا بسبب الغفلة عنه المستتبع للعقاب
عليه غير صالح لان يحصل به القرب وهو مما لا بد منه فيما امر به على وجه العبادة واما
حكمهم بصحة صلوة من توسط في ضيق الوقت خارجا فيمكن ان يكون لاجل ان
الخروج عندهم ليس حراما يأثم به الغاصب وان اثم بابتداء الكون واستدامته اليه كما
ربما يظهر ذلك من المنتهى والتحرير في رد [illegible] حيث حكم بان الخروج [illegible]

تصرف

في المغصوب فيكون معصية فلا يصح الصلوة ولو لنفس الوقت ففي الاول ان هذا
القول عندنا باطل وفي الثاني نمنع اطباق العقلاء على ردائه ويمكن ان يكون لاجل ان لكونه
حال الشاغل بالخروج ليس صلاتيا كي تنقض حرمته فسادها بل ليست بصلوة الا بالنسبة الى قدر
بناء على انها ليست من التصرف وكيف كان فمحل المنع عن صحة الصلوة مع صدورها عن المكلف
مبغوضا فعلا ومعاقبا عليها لكونها عصيانا وان كان النهي منقطعا واسع ان
كان التحقيق حسبما حققنا في محله في البحث ان الخروج في نفسه كالدخول والتوقف
غصب ومبغوض فعلا موجب للعقاب لكونه عصيانا للخطاب وقد كان متمكنا من
امتثاله بترك دخوله وان انقطع بعصيانه بدخوله نعم يجب اختياره عقلا لكونه
اقل المحذورين لكن في ضيق الوقت او قيام الاجماع على صحة الصلوة في حال تشاغله
به لا بد امان البناء على ان كونه في حال التلبس بالصلوة كما اشرنا اليه انفا او البناء
على ان مصلحة الصلوة قد زاحمت مفسدة الغصب وغلب عليها فصار الكون
في حالها محبوبا فعلا وخرج عن كونه مبغوضا فعلا ومعاقبا عليه والكلام يحتاج الى زيادة
بسط لا يسعه المقام **قوله** وثمة يؤيد ارادة المنع للوجه الاول **اقول** يمكن ان يقرر
ان التكاليف الموقتة والمشروطة في الشريعة يكون التكليف فيها فعليا منجزا
بحيث يجب على المكلف تحصيل جميع ما علق عليه من مقدماته مما كان باختياره
وذلك بان يكون الوقت والشرط من قيود المادة والمامور به لا من قيود الهيئة
والامر وان كان من قيودها حسب القواعد العربية حسبما يراه المصنف قده في الواجبات
المشروطة حيث بنى على ان الشرط فيها من قيود المادة وليس هو واجب الا نحو واحد
لا نحوين المعلق والمشروط على ما يراه صاحب الفصول لكن لا يخفى ان ما كان من هذا القبيل
اما اخذ في المامور به على نحو لا يجب تحصيله كالاستطاعة مثلا حيث ان المطلوب الحج اذا حصل
الاستطاعة من باب الاتفاق او حصلها المكلف بميله ومشيته وبالجملة كان التفاوت
بين القيود في ذلك من جهة تفاوتها في كيفية اعتبارها في المامور به كما يستكشف من طباعهم

على استحقاق الجاهل

على استحقاق الجاهل المقصر في تعلم المسائل حتى التكاليف المشروطة لان المعرفة لم توخذ فيها على نحو لا يجب
تحصيلها فلو حصل من جهة التقصير فيها لم يكن معذورا فيها نعم انما يلزم عدم استحقاق العقاب
فيها كما افاده لو كان الواجب المشروط عندنا كما يراه صاحب الفصول في قبال المعلق بان
لا يكون تكليف قبل الشرط اصلا وكان حدوثه بعد حدوثه فليتدبر جيدا **قوله** يمكن
ان يلتزم في **اقول** لا يخفى ان في العبارة قصورا ولم اراد هو الالتزام باستحقاق العقاب
على نفس التكاليف ولو كانت مشروطة بسبب ترك التعلم حسبما يظهر من السوق وصرح
من استقراء سيرة العقلاء ولبيانه واشار بقوله فتامل على احتمال مثال العلوم على المقام
كما اشرنا اليه هناك فراجع للتنكر عرفت ان الوجه في ذلك هو كون الشرط في الواجبات
المشروطة ليس شرط التكليف بل المكلف به فيكون نسبة الواجبات مطلقها ومشروطها
الى المعرفة على نهج واحد فافهم واغتنم **قوله** وثمة البديهيات التي انعقد **اقول**
فيه ان اختلاف ترتيب الاثار على هذه الحقائق بالنسبة الى الاشخاص انما هو حسب اختلافهم
فيما قامت عندهم من الامارات على انها الواقعيات لا باختلاف الحقائق فيما هو بصدده
كما لا يخفى **قوله** فانه مقيد باعتقاده كتقييده **اقول** ان الغافل لاحتمال الخلاف
ولو مع اعتقاده الوفاق لم يقم على نفوذ معاملته وصحتها ولو انكشف بطلانها واقعا
عقل ولا نقل وقضية لزوم جريه حسب اعتقاده عقلا حينئذ وليست بدائمية وليس
العمل على حسبه بصالح لان يقوم عليه دليل نقلا يتوهم منه الدلالة على النفوذ والصحة
ولو بعد انكشاف الخلاف كما في الاجتهاد وان كان هذا التوهم بالنسبة اليه ايضا
في غير محله اذ ليس لازم طريقيتها شرعا الا ما هو لازم الطريقية عقلا من تنجز الواقع
في صورة الاصابة والمعذورية في غيرها كما لا يخفى على المتامل **قوله** ولا دليل على التقييد
في مثله **اقول** اي لا دليل على التقييد لا في تاثير المعاملة في صورة الموافقة ولا
في عدم تاثيرها في صورة المخالفة بالعلم بانها مؤثرة شرعا او ليست بمؤثرة كما لا يتوتر
في الصورة الاولى او يؤثر في الثانية واحتماله للخلاف او ظنه به انما يقدح في ذلك

لو لم يكن مأمورا بالفحص والسؤال قد امر به فلا يمنع من التأثير في الصورة الاولى ولا يقتضيه
في الثانية كان احتمال الحلية في الخمر لا يؤثر المعذورية عن الحرمة الواقعية قبل الفحص والسؤال
لانه مأمور بهما قلت ظاهره ان عدم قدح الاحتمال ههنا انما كان لمكان الامر با
بالسؤال بحيث لولاه لكان قادحا كما انه لولا الامر به في مثل المقام لكان احتمال عدم التكليف
موثرا للعذر وانت خبير بان الاحتمال لم يكد ان يكون مؤثرا ههنا شيئا ولو لم
امر بالسؤال بداهة عدم تاثير الاحتمال في الواقع برفع التاثير عن المؤثر بحسبه او قبضائه
في غير المؤثر كذلك ضرورة ان الامر بالسؤال انما هو بحسب ما يترتب في البين او الوضع واما
تاثير الامر بالسؤال في المثال في رفع تاثير الاحتمال فهو لاجل ان موضوع حكم العقل بقبح
العقاب من غير بيان لا يتحقق حقيقة و واقعا معه ولزوم الفحص عقلا او من غير عيان
كما يبين في محله فليس للاحتمال ههنا وهناك الا من باب واحد فلا تغفل قوله واما انه السببية
المنفصلة فلا دليل عليها اقول انه لا انفصال للسببية نفسها بل في كشفها حيث كانت
حين التقدير غير معلومة فصارت بالتقليد معلومة التحقق من حينه بحسب النظم
بحيث يجب ترتيب ما كان لها حال الان من اثاره من حينه وهذا اوضح من ان يحتاج
الى مزيد بيان فلا يلزم من ذلك كون الدخول في التقليد كالاجازة واصالة الفساد
في المعاملات فيما اذا لم ينكشف الصحة وقبل التقليد لم يثبت لا ترتيب الاثر ولا عدمه
مع قطع النظر عن اصالة الفساد وملاحظتها وان كان عدمه ثابتا قبله الا انك
قد عرفت انها ما لم ينكشف فسادها لمقام الحجة على الصحة فلا يبقى معها حالة
ليتعجب و لعمري ان صدور مثل هذه الكلمات من مثل هذا المحقق لعجيب قوله فلا
يشبه ما نحن فيه اقول كيف كان ذا مع ما نحن فيه في طرف الاوفراط والتفريط حيث
ان فيه مراعاة احتمال الامر وفيما نحن فيه الاكتفاء بالاحتمال في امتثال الامر المعلوم و
انقدح انه لو كان هناك امر كان مطيعا حقيقة حيث انه لم يحركه نحو العمل الا ا
باحتماله والا كان مطيعا ولو اتفق موافقته الا في للمأمور به حيث ما كان الامر فيه

وحدة بداعية نحوه والا لما كان باعثا على الاقتصار عليه كيف ما كان وافق المأمور به او خالف
حسب الغرض قوله نعم لو قلنا بان مثوبات لطرق اقول وجه لزوم الانقلاب على
ذلك انه لولاه لزم اجتماع الحكمين وما يتبعهما من المصلحة والمفسدة الملزمتين فعلا من دون
كسر وانكسار بينهما وما يتبعهما من الارادة والكراهة او وجود مصلحة ملزمة او مفسدة كذلك
مع عدمها كما اذا كان مؤدى الامارة اباحة ما كان واجبا او حراما او بالعكس الى غير ذلك
حسبما فصلنا القول فيما علقنا على كلامه في رد ابن قبة فليراجع قوله في تبعية الاحكام
في انه اذا لم يكن معذورا اقول لا يخفى انه ليس منشأ اصل الاشكال ههنا هو عدم
المعذورية بحسب الحكم التكليفي دون الوضعي كما هو ظاهر العبارة وان كان يزيد قوة فيما اذا
انكشف الخلاف في الوقت حيث انه يتمكن حينئذ من امتثال ما هو تكليفه بحسب الواقع من غير لزوم
تفويت اصلا بسبب جهله السابق فكيف يحكم عليه باستحقاق العقاب على ما حكم بسقوطه عنه مع
قدرته وذاته وتمكنه من اتيانه واما اصل الاشكال فتوضيحه انه لما كان ظاهر الاصحاب كما هو
ظاهر اخبار الباب ان الاتمام في مقام القصر والاخفات في موضع الجهر وبالعكس لا يكون
مخلا بالصلوة في صورة الجهل ولو من تقصير بل يكون الصلوة المأتي بها كذلك صحيحة بانه
كما دونها في الجهر والاخفات تمت صلوته ومع ذلك كان القصر او الجهر مثلا عليه واجبا
فعلا بحيث يعاقب على الاخلال به بتقصيره حسبما هو بنائهم في الجاهل المقصر فقد اشكل بانه
اذا لم يكن الاخلال به جهلا مخلا بالصحة وحصول الامتثال ولا يكاد ان يكون ذلك
الا اذا كان المأتي به موافقا للامر فكيف يكون الواجب عليه فعلا ما لم يكن فيه اخلال
اصلا وليس على الانسان الا صلوة واحدة في حال من الاحوال مع انه لو كان عليه
صلوتان فلا وجه للحكم بسقوطهما بفعل احدهما سيما اذا انكشف ذلك في الوقت وكان
متمكنا من الامتثال كيف يعاقب مع ذلك ولا يلزم من تقصيره في تحصيله اخلال بعد بالواجب
اصلا بل كان سقوطه بحكم الشارع على الاجزاء ثم لا يخفى انه لو كان المأتي به غير موافق
للامر وكان مسقطا مع ذلك الا لم يكن اشكال الا في الحكم بعدم المعذورية بحسب الحكم التكليفي

ودون المصلحة فيما اذا انكشف الخلاف في الوقت لم يكن اشكال لجنب الحكم بوضع لامكان
ان يكون غير الواجب مسقطا عنه بل وقوعه في الشريعة وفي نظائرها في كلام منه في تقرير
الاشكال في الاخلال بما هو ملاك ثم التحقيق في حل الاشكال بحذافيره هو ان يقال ان
الواجب فعلا ليس الا صلوة القصر او الجهر الا ان صلوة الاتمام او الاخفات في مقامهما
لما كانت قائمة ببعض ما هما عليه من المصلحة وكان ذا الحث لا يبقى مع استيفائه المقدار
من مصلحتها مجال الادراك ما لم يستوف منها كان الاتي بغير الواجب فعلا عليه لاجل
اتيانه جهلا بالا تقدر معه من استيفاء تمام ما هما عليه من المصلحة التامة فيفوت عنه
بذلك فيعاقب عليه ولو انكشف الحال في الوقت بتفويته عليه بتقصيره ما لزم عليه
استيفائه وهو بعض تلك المصلحة التامة ولما لم يمكن الاتيان مسقطا جزما لما بعد بل
فانما يعظم ما لم يكن يقوم بالواجب بمصلحته مع الزيادة اللازمة كان اتصافه
بالصحة والتمامية في محله ان قلت فعلى هذا يكون ما اتى به مبغوضا فيما اذا انكشف الخلاف
في الوقت بتفويته الواجب عليه ومعه لا يكون مقربا وهو مما لا بد منه في صحة
ما يكون مطلوبا على نحو العبادة قلت ليس التفويت في هذه الصلوة الفعالية بسبب
لا تفوت في محله من انتفاء التوقف والعلية بين وجود احد الضدين وعدم الاخر
وتحقيقه التضاد انما هو التلازم بين وجود احدهما وعدم الاخر فيكون عدم
الواجب كوجود ما اتى به في هذه الصورة كسائر الصور مستندا الى التقصير فلا يقع الماتي به
الا محبوبا لما هو عليه من المصلحة التامة ولو انكشف الخلاف في الوقت وبذلك
قد ارتفع الاشكال وحصل التوفيق بين الاستحقاق العقاب على القصر او
الجهر في مقامهما اذا صلى اتماما واخفاتا ولو انكشف الخلاف في الوقت وبين صحة
ما اتى به من الصلوة مع عدم كونه مأمورا به فعلا وعليك بالتأمل التام قوله
ودفع الاشكال اما بمنع تعلق اقول لا يخفى انه ليس واحد منهما بما هو في رفع
تمام الاشكال مع الحفظ على ما هو ظاهر المشهور في باب عدم معذورية الجاهل المقصر

وعلى ما اتفقوا

وعلى ما اتفقت عليه ظاهر كلمة الاصحاب في هذا الباب من عدم اجزاء صلوتي القصر والاتمام او الجهر والاخفات ولا
على المكلف بحال اما الاول فلانه يجمع وجوه ما عدا الاخير خلاف ظاهر المشهور حيث اعترافهم بها
وبهذا الوجه وان لم يكن ضائق عن ان يكون وفق مرامهم حيث ما عرفت في بعض الحواشي المتعلقة
بما قبل المسئلة وقد اشرنا فيه على كفاية عدم انقطاع التكليف عقابا في بطلان الصلوة
ولو انقطع خطابا الا انه غير واف برفع تمام الاشكال بل هو على حاله من جهة ان الاتمام
كيف ليس مأمورا به والمصلحة الملزمة كانت في غيره وان الواقع كيف يعاقب على تركه في
ما اذا انكشف الخلاف في الوقت واما الثاني فلانه يبقى معه اشكال ان الاتي به اذا لم يكن
مأمورا به فلم يتصف بالصحة والتمامية كما هو ظاهرهم تبعا لظاهر الخبر واشكال استحقاق
العقاب كما في الوجه السابق واما الثالث فمع انه خلاف ما اتفقت عليه كلمتهم ظاهرا من عدم
وجوب صلوتين في حال لا يندفع به اشكال استحقاق العقاب ايضا لكنك عرفت ما يمكن
ان يقال في حل الاشكال ووجه للتعليل على كل حال قوله فالاولى ان يدعى اقول لا يخفى
استحالتها بداهة استلزامها الدور اللازم من تخصيص الحكم بالعالم قوله واما عدم
معذوريته اقول كون الجهل فيه عذرا وان كان بمكان من الامكان الا انه
يحتاج الى نهوض دليل عليه حيث لم يستقل العقل به بل استقل بعدم المعذورية
معه وليس الا ما دل على صحة ما اتى به وتماميته ولا ملازمة بينه وبين المعذورية اصلا
قوله نعم قد يوجب اتيان غير الواجب اقول يظهر منه قدس سره ان فوات الواجب
فيما نحن فيه بغيره انما يكون في بعض الصور كما في اخر الوقت وظاهر الاصحاب استحقاق
العقاب بفواته به ولو في اول الوقت قوله ويرد هذا الوجه ان اقول لا يخفى
انه انما يرده ذلك لو كانت ملازمة بين الصحة والتمامية وبين المأمور به
وقد عرفت بما ذكرناه في حل الاشكال عدمها وانه يمكن الصحة لاجل الاشتمال
على المصلحة قوله بل النظر في تلك الموارد اقول لا يخفى ان سقوط الواجب
لغيره ولو كان حراما مما لا حاجة الى انكاره كما في الركوب للدابة المغصوبة المسقط

لوجوب ركوب اللجة لكنه غير سقوطه لقيام بدله مقامه كما يتوهم منه سقوط الامر لو اقتضى
وثبوت الامر بالبدل ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله وبهذا اما لا نتعقل الترتيب
بين المقامين اقول انه مجرد عدم كون التكليف الثاني في مرتبة الاول لا يجدي بعد
اجتماعهما في التخيير في مرتبة الثاني بتخيير الثاني وجوداً اذا عزم على معصية الاول او جزم بها
لعدم تقييد تنجز الاول بمرتبة لم يقع الثاني منها هذه المرتبة ان قلت نعم يمكن
توجيه التكليف الى المتضادين انما يقبح اذا لم يكن بتوسيط اختيار المكلف في البين
وبعبارة اخرى اذا لم يكن له مناص كما كان له فيما نحن فيه حيث يكون له الاتيان
بالاهم في مسئلة الضدين وبالقصر او الجهر في هذه المسئلة لولا تقصيره في التعلم
قلت ما يلزم من التكليف بالضدين من البعث فعلا الى المحال قبيح على كل حال ولا ترفعه
التعليق على الفعل الاختياري والا لم يكن قبيحا اذا علق عليه ولم يكن ترتب
في البين لعدم اخذ انه شيئا كما عرفت ان قلت نعم لا محالة لا يكاد يرتفع القبح
بهما على كل حال ولو علق على الاختيار لكنه اذا لزم منه ارادة الامر للجمع بينهما الا انه
ولا يلزم ذلك مع الترتيب بينهما كما فيما نحن فيه كيف وايجاب احدهما لما كان
معلقا على عدم اتيان الاخر في زمانه وعصيانه لامره وكان الجمع بينهما فرضا
محالا موجبا للتفريق بين التكليفين لانتفاء ما علق عليه الثاني فكيف يريده
وبالجملة انما يريد الجمع او يلزم من فرضه انتفاء هذا الامر باحدهما كما فيما اذا لم يكن
بين تكليفيهما ترتب قلت كيف لا يلزم منه ارادة الجمع فيما اذا كان اتيانه
والاهم منهما مراداً على كل حال والاخر مراداً بسبب تنجز امره حين عزمه على عصيانه لو
الامر بالاهم مراداً ايضا وما ذكره من عدم وقوعهما مراداً لو فرض محالا اجتماعهما ان كان
اشكالا اخر يختص به مسئلة الامر بالضدين على نحو الترتيب وحاصله عدم وقوعهما
على نحو الاجتماع لا مع تنجزه وفعلية التكليف بهما ان قلت التكليف
بالمتضادين على نحو الترتيب من العقلاء فوق حد الاحصاء من دون نكير فلولا جوازه

عقلا فكيف

عقلا فكيف يصدر منهم بدون ذلك قلت ما يتراءى ان يكون من هذا القبيل ليس منه
بحسب الحقيقة بل يكون امرهم بغير الاهم حسب اختلافهم ولو بحسب اختلاف المقامات اما بعد
نحو زجرهم عن طلب الاهم بعد انكشاف ان المأمور عازم على عصيانه اما بمجرد الارشاد
على انه مطلوب في نفسه فلعله يأتي به بمجرد ذلك حين عصيانه لامر الاهم لعدم اتيانه
لانه يقع محبوبا كما اذا لم يكن مزاحما بالاهم وان لم يكن فعلا مأمورا به بمزاحمته
فيستحق بذلك مقدارا من الثواب فيقابل مقدار ما استحقه من العقاب ويدل على
ذلك انهم لا يحكمون باستحقاق من لم يأت بواحد من الامرين العقابين بل عقاب
واحد ولا معنى لتنجز الخطابين الا استحقاق العقاب على مخالفته فتأمل في المقام
فانه من مزال الاقدام للعلام قوله اما احراز الاصل في الشبهة الموضوعية
سيما بملاحظة ما حكي اقول اقول لولا الاطلاق لما دل على الرخصة في
الاقدام في الشبهة الموضوعية سيما بملاحظة ما حكي من الاتفاق عموما الا
الابتلاء بها كثيرا في الشبهة التحريمية منها بحيث لو وجب الفحص العسر لكان العقل
مانعا عن الاقتحام فيها قبل الفحص كما يشهد بذلك من استحقاق المبادر اليه قبله من العقلاء
للوم والذم هذا مع قطع النظر عن تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد واحتمال المفسدة
فيه لذلك بل لمجرد احتمال المخالفة والا فالامر واضح لوجوب دفع الضرر المحتمل كما
تقدم الكلام فيه في بعض الحواشي في اوائل المسئلة فتذكر قوله منع العقل كبعض
اقول قد عرفت انه لا استقلال للعقل بالبرائة قبل الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقا
كما في الحكمية سيما بملاحظة تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ولا عذر في الفحص في الوجوبية
منها لقلة الابتلاء بها والاتفاق على عدمه لما وقع من الخلاف بينهم فيما ذكرنا من
الفروع ولا اطلاق للنقل الدال على البرائة فيها لقوة احتمال سوقه لبيان حكم
العقل ولا ينافيه كونه في مقام المنة فانها بملاحظة عدم ايجاب الاحتياط مع انه كان
بمكان من الامكان كما حققنا عند الكلام في حديث الرفع فتذكر قوله بلا وجه

رده ان وجوب التبين لشرط اقول يمكن ان يقال ان غرض صاحب المعالم من الاستدلال بالاية على وجوب التبين الاستدلال على وجوبه النفسي وانه بمجرد ان يكون المخبر مجهول الحال لا يسقط عنه التكليف به ولا يعذر بحيث يكون المكلف معذورا على تقدير فسقه واقعا حيث انه لو كان شرطيا كان نفسيا عنده لا على وجوبه الشرطي كي يرد عليه بانه يكفي في رده عدم قبوله مجرد الشك في وجود شرط قبوله بدون التبين من عدالته مجردا من دون حاجة الى الفحص مع ذلك فليتدبر قوله لموضوع انيط به حكم اقول المراد بالموضوع ليس تمام خصوص ما يترتب عليه الحكم الشرعي بل اعم مما له دخل فيه ولو بنحو الجزئية او الشرطية فلا تغفل قوله واما اعمال احدهما بالخصوص اقول اما اعمال احدهما بالخصوص على التخيير فهو على الاصل المؤسس فيما في المتعارضين حجة من باب الطريقية لا السببية على ما اعرفت في اواخر الاستصحاب واوائل التعادل او الترجيح فسقوط الاصلين من الطرفين ليس الا لعدم شمول ادلة الاعتبار لهما على ما مر تحقيقه فليس سقوطه العمل بالاصل في المقام لاجل المانع بل لعدم المقتضي لا عقلا فافهم قوله لان الملاقاة مقتضية للنجاسة اقول قد حققنا في محله ان كون الملاقاة مقتضية للنجاسة لا يوجب الحكم بها وليس هنا محل بيان ذلك قوله كونه نفس ليس من الحوادث المسبوقة اقول وذلك لان الكرية اما حدث مقدما او مؤخرا او ما كان في زمان لم يكن معه احد الوصفين فيستصحب قوله الا ان الاكتفاء لوجود السبب اقول بل الاكتفاء مع الاحراز بالاصل ما لم يكن عدم المانع مما يترتب عليه شرعا الفه محل تامل الا على القول بالاصل المثبت حيث ان ترتب المقتضي على المقتضي عند عدم المانع عقلي وكفاية احرازه في المقام بلا كلام فيما اذا لم يكن هناك تعارض انما هو لترتبه عليه شرعا كما هو مقتضى مفهوم قوله اذا بلغ قوله فنقول ان الشارع لم يشرع حكما اقول او بمعنى ان الشارع لم يشرع جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه وهو اظهر كما يظهر من مراجعة موارده من مثل لا رفث ولا

ولا جدال في

ولا جدال في الحج او نفي مثلا الاقرار ولا شرب ولا اكل مال الناس بالباطل في الاسلام حيث ان الظاهر منها تشريع ما يناسب الوضع المنفي فيها من الاحكام ولا يخفى انه من الشايع المتعارف في المحاورات التعبير عن نفي حكم الموضوع بنفيه بخلاف التعبير عن نفي السبب بنفي مسببه هو مضافا الى انه اسلم حيث لا يرد عليه تخصيص كثيرا واكثر ولا محيص عنه في المعنى الاخر الا بالتكلف حسبما يأتي اليه الاشارة اذ عليه يعم الضرر الناشي من قبل التكاليف فيحتاج الى التزام التخصيص بالنسبة اليه كما في ذلك المعنى فتامل جيدا قوله ومن هنا يظهر ترجيح من الاول اقول قربيته منه او رجوعه اليه انما هو على تقدير ان يكون المراد هو النهي عن مطلق الاضرار بالنفس او بالغير الناشي من الاحكام الشرعية والا فهو قريب مما ذكرنا من المعنى كما لا يخفى فتدبر جيدا قوله ثم ان هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات المورثة اقول حكومتها يتوقف على ان يكون بصدد التعرض لبيان حال ادلة الاحكام للضرر باطلاقها او عمومها على ما افاده هنا او حال الادلة الدالة على جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه بالاطلاق او العموم على ما ذكرنا والا فان يكون لمجرد بيان ما هو لبوا قع من نفي الضرر فلا حكومة لها بل حالها كحال سائر الادلة الاحكام نعم لو كان في مقام الامتنان فربما يقدم عليها عند التعارض لذلك وهو فيما اذا لم يكن للمعارضة جهة مرجحة اقوى ومن هنا ربما يظهر الثمرة في الحكومة بتقديم مطلقا بخلاف ما اذا لم يكن حكومة في البين ولو كان في مقام الامتنان مع كونها قوله حتى يقع ان الضرر يتدارك اقول بعد ما عرفت من ان الظاهر من الرواية بحسب متفاهم العرف ما ذكرنا لها من المعنى لا حاجة في بيان عدم شمولها للضرر المحكوم كي يورد عليه بما اورد قوله مع ذلك فقد استقرب اقول الموارد التي استدلوا فيها بها على ما هو معتمد على الاجمال انما هي قبال العمومات المثبتة للاحكام الناشي منها الضرر على المكلف فيلزم من العمل بها في قبالها فقها جديدا او من عدم العمل تخصيص كثير او اكثر ثم لا يخفى انه لو لم يكن مرجح آخر لما ذكرنا لها من المعنى لكان

والكاف في ترجيحه وقد عرفت انه اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي المتعذر قوله
الا ان يقال مضافا الى منع كبرويه اقول في تأييد المنع ملاحظة ان ما لم يثبت لاجل الضرر
ماله مقتضي الثبوت والجعل في الاحكام وليس له مقتضي الاثبات من مطلق او
عام ولعله كان اضعاف ما كان له مقتضي الاثبات بحيث كان نسبة الخارج
الى الباقي نسبة القليل الى الكثير فليتدبر قوله وفيه نقرر ان تخصيص الاكثر
لا استهجان فيه اقول عدم الاستهجان فيه انما هو اذا كان الافراد او النوع الى اسم
استوعبها العام من العناوين التي تعمها لا نفس الاشخاص المندرجة تحتها
لعدم لزوم تخصيص الاكثر فيما هو افراد للعام حقيقة والا فلا تفاوت في الاستهجان
بين ان يكون بعنوان واحد او بعناوين للزوم تخصيص الاكثر فيما هو
افراده كيف ما كان وهو الملاك في الاستهجان قوله خصوصا اذا كان المخصص
مما يعلم اقول هذا اذا اعتمد المتكلم في تفهيم المخاطب بذلك والا فمجرد ذلك
لا يوجب تفاوت حقيقة الحال في الاستهجان وعدمه قوله الا ان يقال
ان الضرر اقول يمكن ان يقال انه لا محل لذلك فانه كما ان الحكم بلزوم العقد
موجب للضرر على المغبون والشفيع كذلك الحكم بجوازه وتسلطه موجب للضرر
على الغابن والمشتري نعم يمكن ان يقال ان الضرر وان كان في الطرفين
الا ان الضرر الوارد على الشفيع والمغبون اقوى وبالمراعات كان اوجب
واحرى ولعله اشار اليه بامره بالتأمل قوله ثم انه قد يتعارض الضرران
اقول لا يخفى ان هذا ليس من باب التعارض بل من التزاحم لوضوح ان المقتضي
في نفي كل من الضررين حاصل وليس المانع الا المزاحمة كل بالاخر بحيث لو فرض محالا
الجمع بينهما وجب كما في تزاحم الواجبين وليس باب التعارض من هذا القبيل كما
حقق في محله وعليه فحكمه مع فقد المرجح التخيير لا لزوم الرجوع الى القواعد كما ان مع
وجود الترجيح فان قلت كيف وسيرة الاصحاب على الرجوع الى العمومات يمكن ان

يكون رجوعهم

يمكن ان يكون رجوعهم انما هو الى مثل الناس مسلطون او قاعدة نفي الحرج
مما يكون المقتضي للحكم فيه بعمومه ايضا موجودا وانما رفع اليد عنه في الموارد لنقض
المانع مثل الضرر والحرج كما في قاعدة السلطنة ولا مانع في مفروض المقام لمزاحمته بما شأنه
المنع بمثله فيبقى المقتضي بلا مانع لا انهم يرجعون الى القواعد مطلقا ولو الى ما يقتضي
لقاعدة الضرر في غير هذه الصورة منها قوله ولعل هذا او بعضه اقول ولعل
المنشأ هو اقوائية الضرر الناشئ من منع المالك من التصرف في ملكه من ضرر الجار به
للرجوع الى قاعدة السلطنة بعد تساوي الضررين كما لعل المنشأ في الفرق بين تصرفه
في المباح وتصرفه في ملكه انه لو كان في عدم التصرف ضرر لما كان بمثابة الضرر على الجار في
التصرف فيه فضلا عما اذا لم يكن في مثله ضرر بل مجرد فوات انتفاع ثم النقض والابرام
في الفروع المذكورة في المقام يحتاج الى بسط الكلام وزيادة تتبع في كلمات الاعلام
لا يسعه المجال ولا يساعده الحال والحمد لله على كل حال وارجو العفو عن الزلل في المقال
وقد وقع الفراغ لمؤلفه الاثم في يوم الجمعة من العشر الاول من جمادى الثانية من سنة خمس
وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على مهاجرها الف صلوة وتحية وكان
ذلك في الارض الغري على مشرفها الف سلام والف تحية واكرام وفرغت من تسويد
هذه النسخة الشريفة في الارض الغري في يوم الجمعة آخر العشر الثاني من الشهر الرابع من الثلث الاول
من السنة السادسة من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها الف تحية
وانا العبد الخاطي ابن محمد تقي علي الاصفهاني عفى الله عن جرائمنا وعصمنا من المعاصي
بحق محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم
اجمعين

٢٣٦

داعی‌جو الله وفقنا بمحمد وآله الطاهرين صلوات عليهم اجمعين ٢٤ شهر ٥ ٢٠ ذي‌الحجه (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين الطيبين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الاثم الى ربه العاصم محمد الطوسي ابن الحسين الهروي عفى الله عن ذنوبهما وحشرهما مع ائمتهما هذه تعليقة لا تدخل في الحساب علقتها بالتماس جملة من الاصحاب من اجلاء الاحباب على رسالة الاستصحاب من رسائل شيخنا المرتضى قدس سره عند قرائتها علي جمع من افاضل الطلاب مجتنباً من الاطالة والاطناب سائلا عن الكريم الوهاب ان يجزل لنا الاجر والثواب وان ينفع سائر الطلاب انه اعظم من اثاب واكرم من اجاب قوله اسند واخذه اتقاء ما كان **اقول** ولعل المناسبة بين هذا المعنى وبين المعنى اللغوي هي المشابهة كانه اخذ المستصحب مصاحبا حيث ظن بالبقاء ثم لا ارى وجها لاسدية مع ما هو عليه من الاخلال بما هو قوام الاستصحاب من الشك واليقين والاقتصار على الاشعار في بيان بعض ما يعتبر فيه على ما اعترف قدس سره وفي التعاريف ليس كذلك وان لم يكن بهذا المقدار من الاختصار على ما لا يخفى على من لاحظها ثم ان هذا التعريف كسائر التعاريف لا يكاد ينطبق على كلا قسمي الاستصحاب العقلي والتعبدي الا باستعمال اللفظ في معنيين اذ المراد من الحكم المفسر به الابقاء ان كان هو الاذعان والظن فلا ينطبق على الثاني وان كان هو الالزام الشرعي به فلا ينطبق على الاول وليس فيما يصح ان يراد منه من المعاني ولو مجازا ما يكون قدرا مشتركا بينهما اذ ليس في حقولة بل مقولتين وهو واضح قوله لا يخفى ان كون حكم او وصف

لم ذكره

كذلك **اقول** هذا مع انه ظاهر في اعتبار كون اليقين في زمان سابقا على زمان الشك ضرورة ظهور الطرفين في كونهما للحصول والبقاء والا لم يتبدر كاجتماعهما لكان التنافي مستدركا ولا يعتبر في الاستصحاب ازيد من اليقين بالحدوث والشك احتمالا زمانا او لا ثم انه يمكن ان يذب عما اورد ولم يرده عليه بان يكون كلا من لفظي تيقن الحصول ومشكوك البقاء مجردا على صفتيه على ان يكون كون وصفه كان تامة لكنه مع ما فيه من التكلف والتعسف لا يكاد ينطبق على الاستصحاب اذ هو عبارة عن الاثبات لا الثبوت كما يشهد به جميع ما ثبت منه الا ان يكون التحديد له لا بمعناه المصدري بل بمعنى اسم المصدر لكنه بعيد قوله وان جعل خصوص الكبرى **اقول** لا يخفى ان الكبرى عبارة عن الحكم والاذعان بانه مظنون البقاء وهو ليس للاستصحاب على تعاريف المشهور اذ هو عليها نفس الاذعان بالبقاء فلا ينطبق عليها فافهم ثم الظاهر انه جعل خصوص الصغرى على ما يشهد ما قال بعد كلامه هذا على ما حكاه فيما بعد ما هذا لفظه وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته الظن وعدمها لعدمه انتهى حيث ان ما يصلح للاختلاف في الافادة وعدمها بحسب النظر هو الصغرى لا الكبرى واما الكبرى فانما ذكرها لمجرد بيان ما هو الملاك للحجية اذ كان حجية ما هو مفيد للظن مفروغا عنها عندهم قوله تعالى ان الاستصحاب هو التمسك **اقول** لا يخفى ما فيه من الضعف فان الاستصحاب على تقدير جعله نفس الظن بالبقاء او ما يفيده كان هو به التمسك لا نفسه ثم الظاهر ان تعاريف القوم على اختلافها وانتقاضها طردا او عكسا او بهما على الاختلاف ليس لاجل اختلافهم في حقيقة الاستصحاب بل انما هو لمجرد اختلاف في التعبير عن معنى واحد ومفهوم فارد لكانهو ادى اليه عبارة عن اثبات ما شك في بقائه ظنا او تعبدا تعويلا على ثبوته سابقا وبذلك تعرف ما في التعاريف من الاخلال فتدبر فيها قوله فنقول ان الحكم الفلاني قد كان ثبت سابقا **اقول** لا يخفى ان التوصل الى الحكم الشرعي بعد تحققه وثبوته انما هو بواسطة خطاب شرعي مستفادة من ادلة حجيته

هذا الظن بجعله كبرى القياس بان يقال ان الحكم الفلاني مظنون البقاء بالظن الاستصحابي وكل ما كان كذلك فهو باق فالصغرى عقلية والكبرى شرعية مستفادة مما دلت على حجية الاستصحاب لا بواسطة خطاب مثبت للمستصحب يجعله صغرى القياس على ما افاده نعم انما يجعل صغرى القياس الذي يتوصل به الى نفس المستصحب فيقال ان الحكم الفلاني ثبت سابقا ولم يعلم ارتفاعه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء ومن المعلوم ان نتيجة هذا القياس لا يكون حكما شرعيا بل هذه النتيجة تجعل صغرى للقياس الذي يتوصل به الى الحكم كما نبهناه حسبما لا يخفى على المتامل وهذا بخلاف الحال في المفاهيم والاستلزامات حيث ان الحكم العقلي فيها يكون كبرى القياس المنتج للحكم الشرعي فالصواب ان يقاس الاستصحاب على تقدير اعتباره من باب الظن على الظن المستند الى الطرق والامارات المعتبرة بالخصوص ابتداء او امضاء لما استقر عليه السيرة نعم يتم قياسه بها لو جعل عبارة عن نفس الملازمة بين اليقين بالشيء في السابق والظن به في اللاحق كما يشهد به تعريف شارح المختصر بناء على جعل الحد خصوص الكبرى كما لا يخفى فتامل جيدا قوله نعم ذكر بعضهم ان موضوع الاصول اقول فيكون هذه المباحث من المسائل حيث ان البحث فيها عن الدليلية لكن هذا بناء على ان يكون المراد من الادلة مطلق الحجة لا خصوص ادلة الاربعة من الكتاب والسنة والعقل والاجماع والا فلا ينفع هذا في صيرورتها من المسائل كما لا يخفى قوله وتمكن استظهار ذلك من الشهيد قدس سره اقول محل الاستظهار بحسب الظاهر هو قوله ويرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات ووجهه ان الظن المعتبر في العبادات ليس الا الظن الشخصي لا الاعم من النوعي قوله ومراده من الشك الخ اقول هذا دفع لما ربما يشكل عليه بان الظن مثل اليقين في عدم اجتماعه مع الشك لكن سيجيء منه في التنبيه الاخر من التنبيهات الاشكال على هذا التوجيه فراجع قوله بل ظاهر كلامه اقول يمكن منعه بان التعبير عن الاستصحاب انما هو بلفظ الاخبار وان كان فيه نحو من الاشعار الا ان في الاخبار به عن قوله قولنا في

التعليل بقوله لاصالة بقاء ما كان شهادة على ان التعبير به انما هو من الاستصحاب المعتبر عنه لا الاصحاب الا عما هو مضمون اخبار الباب ولعل قوله فتامل اشارة اليه فافهم قوله ولا يجري في حقه حكم الشك اقول نعم يجري في حقه ايضا لو شك بعد الصلوة انه متطهر بعد الغفلة وصلى او صلى بدونه فانه شاك في اتيان ما لزم عليه احرازه بحكم الاستصحاب وليس بقاطع بعدم اتيانه كيلا يجري في حقه حكم الشك بعد الفراغ بخلاف ما اذا تيقن بعدم التطهير بعد الغفلة كما لا يخفى قوله يجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة اقول لا بل لوجوبها ولو فرض عدم حجية الاستصحاب بحكم قاعدة الاشتغال لكن لما كان مع جريانه لا مجرى لها على ما سنحققه حكومة او ورودا عليها كان الشك اللاحق لوجوبها لها لحكمها خلافا لما سيجيء منه من عدم جريانه مع جريانها ولتوهم ان هذه الاستصحابات واشباهها مثبت اذ وجوب الاعادة لا يترتب على المستصحب الا بواسطة لازمه العقلي وهو كون المتى به فاقدا للشرائط فلا يجدي ما في اتيانه فانه فاسد جدا اذ ليس وجوب الاعادة الذي هو باقي حكم العقل بوجوب الاطاعة وهو بحكمه يترتب على ما اذا لم يؤت به واقعا فيكون الحكم بوجوب الاعادة من اثار الموضوع الواقعي عقلا وقد اريد ترتيبه على الاستصحاب فيكون مثبتا فافهم وسيأتي لهذا زيادة تحقيق انشاء الله قوله لعدم الاحكومة قاعدة الشك بعد الفراغ اقول حكومتها عليه انما هو على تقدير كونها من الامارات واما على تقدير كونها من الاصول فلولا الامر بالاخذ بها في موردها واتفاق كلمة الاصحاب عليه في الجملة لكان الاستصحاب حاكما عليها بعين الوجه الذي يكون من اجله حاكما على سائر الاصول ولعله اشار اليه بقوله فافهم قوله وبانه نص بعض ان يكون النزاع مختصا اقول وذلك لانه مع احراز المقتضي والمؤثر لا يتفاوت الحال بين ان يقترن بالاستغناء وعدمه وفيه ان المراد من المؤثر في محل نزاعهم هو العلة التامة ولا ريب في ان عدم الرافع بالنسبة الى البقاء كعدم المانع بالاضافة الى الحدوث من اجزاء العلة التامة فلا يقتضي اختصاص النزاع فتدبر جيدا قوله احتمالا فهم في ان الباقر حجة اقول وجه الاستشهاد على

على ظنه ان قول النافي لما كان على وفق الاستصحاب كان احتياجه الى الدليل مبنيا على عدم حجية
الاستصحاب وكان عليه قول بلا دليل والا فهو عليه الدليل وهذا بخلاف قول المثبت فانه لا سبيل
اليه الا بالدليل على القولين حيث انه على خلاف الاستصحاب وفيه ان قول كل من المثبت
والنافي يكون تارة على وفقه واخرى على خلافه وثالثة لا يكون استصحاب في البين كما
اذا لم يكن الحالة السابقة محرزة اصلا فلا تغفل قوله نظرا الى ان الاحكام العقلية
اقول الانصاف انه قد يستقل العقل في حكمها بقبح عنوان او حسنه اجمالا مع عجزه عن التميز
بين ما له مدخلية مما هو عليه من الخصوصيات في الحكم بها وما ليس له كذلك وهذا لا يخفى على من راجع الوجدان
في بعض الاحيان فح لو جاء ارتفاع شيء منها اي الشك في ارتفاع ما هو المناط وان كان يوجب
الجزم بارتفاع الحكم العقلي بداهة انه لا اذعان ولا حكم له مع الشك فيه الا انه ليس بموجب
للجزم بانعدام ارتفاع الحكم المستكشف بهذا الحكم العقلي للقطع بانتفائه لو فرض حال الانتفاء
الموضوع مع ذلك اي عدم اعتباره واما الحكم الشرعي المستكشف به فلما كان مشكوك الارتفاع
لا يبعد فيه جريان الاستصحاب فيما لا يضر ارتفاع بعض الخصوصيات بالتسمية عرفا بحيث
يصدق بحسبه ان هذه القضية المشكوك حكمها هي بعينها القضية المعلوم حكمها قبل
ارتفاع الخصوصية نعم لو لم يكن العرف في هذا الباب محكما بل كان الحاكم فيه هو العقل فلا
مجرى للاستصحاب فيه اصلا لعدم احراز الموضوع فتلخص مما ذكرنا ان الحكم العقلي بعد ارتفاع
الخصوصية ليس بمجرى للاستصحاب للقطع بارتفاعه ولو كان مشكوك الارتفاع بخلاف
الحكم الشرعي فانه لو كان مشكوك الارتفاع فلا مانع عن جريان الاستصحاب في الجملة لو قلنا
بحكومة العرف في باب احراز الموضوع واما حديث عدم تطرق الاهمال والاجمال في حكم
العقل فمعناه انه مع احراز موضوعه ومناطه ظنا او قطعا الحكم كذلك ومع عدم احرازه
كذلك لا حكم قطعا اصلا اذ ليس له موطن غير الوجدان فيشك في تحققه فيه وهذا بخلاف
الحكم الشرعي اذ مع عدم احراز موضوعه محتمل الوجود على نهج احتمال وجود موضوعه حيث
ان موطنه الواقع وعليك بالتامل في المقام فانه من مزال الاقدام قوله مع القطع بكون

الاحكام

الاحكام اقول لا يخفى عدم ابتناء الاشكال على هذا القول فانه مناطه ليس الا الشك في مناط الحكم
وموضوعه كان مناطه هو مناطه في حكم العقل كما على هذا القول او غيره كما على قول الاشاعرة او
لا بد في الحكم الشرعي من مناط لا محالة بحيث لا يتطرق اليه الشك ابدا ما لم يتطرق الى مناطه حقيقة
ولذا كان النسخ حقيقة دفعا لا رفعا عند الكل نعم يمكن تطرق الشك فيه في غير الاحكام
الشرعية من احكام سائر الموالي لامكان رفع المولى لها في الزمان الثاني حكمه مع تحقق
ما اخذه اولا مناطا حقيقة بلا تغيير اصلا بما اخذه فيه من وجود امر مفقود او فقد امر
موجود بل لما يرفعه لما بدا له الآن مع بقاء المناط على ما كان لكنه بمعزل عن الاحكام
في الاحكام الشرعية ثم لا يخفى ان المقطوع توجه الاشكال في جميع الاحكام دون تخصيصه
بما استقل به العقل من بينها حيث ان الاقدام في ذلك من دون موجب للتخصيص كما لا يخفى
فلا تغفل قوله لكنه مانع عن الحكم بين الفرق اقول لا يخفى وضوح الفرق بينهما في هذه الجهة
اليقين اذ في الحكم الشرعي ظن ببقاء ما كان سابقا وفي الحكم العقلي حكم ظني في العقل في الزمان الثاني
بعد انتفاء حكمه القطعي لم يبق جزما فان الكلام في نفس الحكمين فليتفطن قوله فانه تابع
لتحقق الموضوع عرفا اقول الظاهر ان المتبع هو تحقق الموضوع الماخوذ في ادلة الاحكام بعنوانه
او عرفا على الخلاف الآتي فيما ساعد عليه غير العقل من الادلة الشرعية واما فيما لم يساعد
عليه غيره فلا محال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب لما عرفت مما حققنا امكان
جريانه فيه دون الحكم العقلي فتفطن قوله واما اذا لم يكن العدم مستندا الى
توضيح ذلك ان استقلال العقل بعدم الخطاب والايجاب من الشارع تارة يكون لاجل
عدم تحقق علة الوجود كالعدم الازلي للممكنات المستند الى عدم تحقق العلة التامة
الموجبة لها فيه واخرى لاجل وجود ما يقتضي العدم كعدم التمييز الموجب لقبح الايجاب
على غير المميز من الصبي والمجنون ونحوه ولغفلته الموجبة لقبح توجه الخطاب الى المغفول عنه
الى الغافل والزامه عليه فان الشك في حدوث الالزام ان كان من جهة الشك في
تحقق سببه فيجري فيه الاستصحاب بلا ارتياب فان عدمه ليس له موضوع ومناط

كان الشك فيه منشأ للشك فيه فلا يجري فيه الاستصحاب لذلك بل العدم ليس الا العدم لعلة
الموجود فالعدم المشكوك الارتفاع بعينه هو العدم المتيقن الحدوث ومن المعلوم ان
الاستصحاب لا يحتاج الى ازيد من ذلك وان كان سبب الشك في ارتفاع ما يوجبه
ويقتضيه فبناء على كون العقل هو الحاكم في باب احراز الموضوع فلا مجال للاستصحاب
للشك في الموضوع بنظر العقل بناء على كون الحاكم فيه العرف فلا يبعد جريانه في الحكم كما
اشرنا اليه ثم لا يخفى جريان الاستصحاب العدم الازلي ما ينقطع حتى ان يكون هو
ما يقتضيه وقد ارتفع كاستصحاب البرائة الازلية بعد ارتفاع التميز الموجب لقبح
الالزام لا يقال انه ليس العدم مما يترتب عليه في الازل ولا ينفعه مما يتطرق اليه الجعل في
التعبد فيترتب عليه فيما يزال بعد احرازه بالاستصحاب لانه لا يعتبر في صحة الاستصحاب
ترتب الاثر على المستصحب في ظرف كونه متيقنا بل ترتبه عليه او كونه كذلك في ظرف
الاستصحاب كما نظر في رجعة اخبار البناء ومن المعلوم ان عدم الحكم والبرائة عنه مما يتطرق
اليه الجعل في حق المكلف فيما يزال فافهم واستقم فاغتنم قوله وذلك لما عرفت في
ان الحكم المستند الى العقل اقول اما استصحابهم البرائة والنفي المستمر عندهم با
حال العقل فقد عرفت ان المراد منه استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها لا المستند
الى ما يقتضيه بحكمه على ما اوضحنا بما لا مزيد عليه قوله ولا يضر في الاضمار اقول مثلا انه
ان يستفسر الامام عليه السلام قوله قال قلت له اقول الظاهر ان منشأ السؤال
اندراجهما فيه لغة وعدم كونهما ناقضا مستقلا غير النوم حيثما يشهد به تفصيل
الامام عليه السلام بين مراتب النوم كالاذن وقلب الرجل ينام اذ الظاهر منه تحقق النوم للاذن
بناء على الاكتفاء في المقارنة المعتبرة فيما بين الحال والعامل في ذي الحال بالاتصال بحسب الزمان
لا بالاتحاد والا فيمكن او في خصوص امثال المقام مما اجتمعا بحسب الزمان وان تأخر احدهما عن
الاخر فانا كلا في تأخر النقض عن النوم فافهم قوله فان حرك في جنبه اقول الظاهر انه
سؤال عما اذا تردد ظنا او شكا في تحقق ما جعل مناطا للشبهة الخارجة التي تستتبع

امر ظني او شك تحقق حتى اما احتمال انه سئل عن كون هذه المرتبة داخلة في المناط للتردد مفهوما
بين ما يعم مثلهما وما لا يعم فلا يساعده الجواب بالحكم الظاهري لانه بناء عليه سؤال عن الحكم الواقعي
كما هو واضح وكذلك احتمال كونه سؤالا عما اذا تردد في اندراجهما في المناط المبين بحسب المفهوم
اذ كان المناسب عليه ان يجاب حتى يستيقن انه نوم لا انه نام حيثما لا يخفى ثم ان عدم
الالتفات الى عدم تحريك شيء الى جنبه ان كان من الاسباب المورثة للظن بالنوم كانت
الرواية صريحة في حجية الاستصحاب مع الظن بالخلاف والا كانت ظاهرة فيها من باب
اطلاقها قوله فانه على يقين من وضوئه اقول هذه الفقرة بنفسها مع قطع
النظر عن ظهور صدرها بل صراحتها في الاستصحاب ظاهرة فيه لظهورها في تحقق اليقين
في زمان الشك وهو ناش من ظهور الجملة الاسمية في كون زمان النسبة هو الحال ومن المعلوم
انه لا يوافق غير الاستصحاب نعم لو حمل بعيدا على انه كان سابقا على يقين فهي محتملة له
ولقاعدة اليقين فيحتاج في حمله عليه الى ملاحظة صدرها وفي الحاق صورة حدوث
اليقين بما هو مورد الرواية لعدم الفصل بينهما او بالرواية الآتية لو نهضت على
الحجية او بدعوى القطع لعدم المدخلية سبق اليقين في الحجية قوله جعل نفس الجزاء
يحتاج الى تكلف اقول وهو جعل القضية الخبرية بمعنى الامر بالمضي على اليقين والبناء
عليه بترتيب آثاره عليه لعدم صلاحيتها من دون ذلك للجزائية اذ مع انه لا يقيني
بالوضوء او اريد الوضوء حال الشك لا ترتب بينهما وبين الشرط بل ولا اللزوم كما لا يخفى
قوله وبعد اهمال تقييد اليقين بالوضوء اقول لا يخفى ان قوله بمنزلة كبرى كلية
غير منوط باهمال التقييد وان كان يتوقف عليه الاستدلال على حجية الاستصحاب
في جميع الابواب لكن معه لا يحتاج الى كون اللام للجنس بل لو كان للعهد لتم التقريب
اذ المعهود يكون مهمل الخصوصية على حسب الفرض هذا كله لو كان فانه على يقين ظاهر
في التقييد بناء على ان يكون من وضوئه متعلقا باليقين ويحتمل قويا ان يكون متعلقا
بالظرف المحذوف فكانما من طرف وضوئه على يقين وعليه لا ظهور له في التقييد فيتبع

قوله ولكن الانصاف ان الكلام اقول يعني مع هذا الاحتمال لا مع المحتمل اذ معه لا ريب
في وجوب تقييده بالوضوء وتقييد الشك فيه من جهة عروض النوم بداهة عدم ترتب حرمة
نقض اليقين بالوضوء بالشك في عروض المانع مطلقا على عدم اليقين بحدوث النوم فضلا
عن حرمة نقض مطلق اليقين قوله كان الظاهر بقرينة المقام اقول اما الاول فلان الامام ع
في مقام تقريب عدم نقض الوضوء بالشك في النوم ولا يكاد يتم بدون العموم اذ الكلام بدونه
بمنزلة الجزئية وهي غير منتجة ومنه انقدح الثاني وان الجزئية لا تصلح للعلية واما الثالث
فلان الاتيان بمثله في الكلام انما هو لتوضيح المرام وهو مع سلب العموم يزيد
الابهام لا انه يكون سلب العموم الا زمان ابهم كما لا يخفى بالتامل قوله ع في الصحيحة
الثانية اقول لعل اشتغاله بالصلوة مع علمه بالنجاسة لزعم ان عدم الظفر
عليها عذر يجوز معه الاشتغال فالحكم بالاعادة لفقدان الشرط لا لعدم تمشي قصد القربة
معه مع علمه بالنجاسة قوله فنظرت ولم ار شيئا اقول يحتمل ان يكون قطعه بالنجاسة
زائلا لعدم الروية بعد النظر فلا يكون اشتغاله بالصلوة لاجل وجوب البناء على اليقين
فكما لا يصلح هذا علة لعدم الاعادة كما يشير اليه المصنف لا يصلح علة لجواز الشروع وان
يكون لتوهمه باقيا وشروعه فيها مع ذلك لزعم كفاية عدم العلم بالنجاسة لكن
الحكم بالصحة مع الشك في النجاسة ما لم يحرز عدمها ولو بالاصل مشكل والا لكانت صحيحة
في مشتبه النجاسة بالشبهة المحصورة لاتحادهما فيما هو مناط الجواز من الجهل بها وتجرد
كون الجهل مقرونا بالعلم فيها بخلاف المقام غير فارق بعد عدم لزوم البناء على احراز
عدمها عند التردد فيها كما لا يخفى ومن هنا انقدح ان التخيل الذي بان في حكاية مع ما هو
عليه من الضعف غير مجد في حسن التعليل اللهم الا ان يقال ان البناء على اليقين بالطهارة
خصوصا بعد الفحص والنظر من كونه في الازمان ولا ينافيه السؤال اذ لعله نشأ من احتمال
عدم ارتضائه ع فان رده عن مثله ليس بعزيز ثم ان قوله ع تغسل على الاطلاق
محمول على ما اذا لم يكن الاشتغال بالغسل مستلزما لحصول المنافي كالاستدبار ونحوه والكثير

اوراق

او ملتفت بها قوله ع في الصحيحة الاولى اقول وجه الاظهرية عدم تطرق احتمال كون الجملة غير
مسبوقة للعلية مع تطرقه في الصحيحة الاولى كما عرفت قوله ع فالمراد ان اليقين بالطهارة
اقول هذا كما اشرنا اليه على احد الاحتمالين واما على احتمال الاخر وهو ارتفاع اليقين بالطهارة
بالفحص والنظر فالمراد الشك قبل الفحص والنظر ولا يخفى عدم صلاحية عدم نقض اليقين
اليقين بالطهارة بهذا الشك للعلية لا لعدم الفحص وجوب ولا لمشروعية الدخول
في الصلوة ولهذا لم يتعرض المصنف للتكلم في الرواية على هذا الاحتمال هذا قوله
عدم نقض ذلك اليقين اقول بل لا يصلح لذلك الا بناء على كونه امرا ركون في الازمان
سيما بعد الفحص كما اشرنا اليه انفا قوله بناء على ان من اثار حصول اليقين اقول
واما بناء على ان وجوبها من اثار اليقين بالنجاسة في حال الصلوة فلا نقض في البين اصلا
ولو باليقين قوله فيمكن ان الصحة الواقعية اقول فيه ان هذا انما يتوجه على
على الدعوى على ما قررناه من ظهوره في البناء على كون الاجزاء عدم وجوب الاعادة من
اثار الطهارة الواقعية لكن يمكن ان يقال انهما ليسا من اثار خصوص الطهارة الواقعية
عقلا بل من اثار العقلا ولو كانت جعلية وذلك ان قضية جعلها والحكم ببقائها ولو استصحابا
وكذا جعل كل شرط او الحكم بثبوتهما تعبدا بالاستصحاب وغيره من الاصول التعبدية هو
الاكتفاء في مقام الامتثال واداء المطلوب بها ما لم ينكشف الخلاف ولازمه عقلا الاجزاء
وسقوط الاعادة ولو قضاء فعلية يكون الاجزاء كوجوب الاعادة من اثار العقلية التي
يكون موضوعها الحقيقي اعم من الجعلي فيترتب عليه باستصحابه لا لوجوبه كونه متنبها وما
قرع سمعك من ان الاصل بالنسبة الى ترتيب الاثار العقلية على ذيها يكون مثبتا
انما هو فيما اذا كان موضوع تلك الاثار هو الواقع الحقيقي لا ما اذا كان موضوعها الحقيقي
اعم من الجعل ان قلت هب ان الاستصحاب بالنسبة الى ترتيب مثل الاجزاء العقلي
ليس بمثبت الا انه يشكل جريانه في مثل المقام مما ليس بحكم شرعي ولا موضوع له
على ما هو التحقيق من عدم كون الاحكام الوضعية مجعولة قلت اولا ان الجزمي ...

ايضا مما يكون له حكم شرعي وهو الجزئية وكون خطاب الوضع غير مستعمل في الجعل
والوضع ليس بمانع من تطرق التعبد اليه حيث كان امر وضعه ورفعه بيد الشارع
وتبيع وضع ما انتزع عنه من التكليف ورفعه ولا يعتبر في صلاحيته لذلك
لان يتطرق اليه الجعل والتعبد اذا كان مشكوكا غير ذلك فيكون دليل الاستصحاب
حاكما على ادلة الاجزاء والشرائط فيهما بالحاق مشكوك البقاء منها بها فافهم وتدبر
وثانيا فان ابيت الا عن عدم صلاحية الوضع لان يتطرق اليه التعبد والالتزام
بالبناء فيه على الرفع او الوضع بالاستصحاب الى قاعدة اخرى فلا ريب في ان ما انتزعت
عنه الاجزاء والشرائط من الامر صالح لذلك بان يرفع تارة عما اذا كان بعض اجزاء
متعلقه او شرائطه مشكوكا مسبوقا بالعدم ويثبت اخرى فيما اذا كان بعض
اجزائه او شرائطه كذلك ولكن كان مسبوقا بالوجود حكومة بمقتضى خطاب الاستصحاب
على ادلتها منها اذ لولاه لكان مقتضاها دوران تحققه مدار تحقق الاجزاء والشرائط تماما
وبالجملة فمفاد الاستصحاب جزءا او شرطا هو الالتزام تعبدا بان ما اشتمل على هذا المشكوك
مما اشتمله الامر وان لم يدل عليه دليله فدليل الاستصحاب يكون حاكما على دليله
فتعميمه تارة بما اشتمل مسبوق الوجود من مشكوكها وتخصيصه اخرى بما اشتمل مسبوق
العدم من المشكوك فافهم وتامل كي لا يخفى الفرق بين الوجهين اذا عرفت هذا فاعلم
فالله ولي الصواب ان يجاب عن الدعوى بان وجوب الاعادة على من تيقن
انه صلى في النجاسة ليس نقضا بالشك بل باليقين كما اشار اليه انفا قوله
مع انه يوجب الفرق اقول لا مانع من الالتزام به لو لم يكن على خلافه الاجماع
وقد نقل المصنف في بعض رسائله عن بعض القول به وان كان بعيدا مع انه لا
بعد فيه بملاحظة ان في اثناء العمل ما يضايق عما لا يضايق به بعد الفراغ
كما يشهد به جعل قاعدة الفراغ وضربها وهذا ايضا مما يساعده الاخبار فليتدبر
قوله فالمراد انه ليس ينبغي اقول لا يخفى ان هذا التوجيه ينطبق على الاستصحاب

على احد الاحتمالين فيه من عدم ارتفاع توهم النجاسة بالفحص اذ حينئذ يكون المراد من اليقين
بالطهارة اليقين بها قبل حصول التوهم واما على احتمال الاخر من ارتفاعه فالمراد منه
منطبقة على قاعدة اليقين الناشئ بعد التوهم من الفحص وتطرق هذا الاحتمال فيها مانع عن الاستدلال
بها الا ان يستظهر منها الاحتمال الاول كما لا يبعد او لوجه الاول ويعمه انه لا يضر بالاستدلال
بها عدم التمكن من التطبيق على المورد ما دام يتطرق اليها احتمال الانطباق ولو لوجه
لا نعرفه نعم لو لم يتطرق هذا الاحتمال فلا مجال للاستدلال بالظهور والاجمال حيث لا يبعد معه
احتمال ارادة الظهور منها قوله ومنه لوجه سالم عما يرد على الاول اقول لا يخفى انه
يرد عليه بعينه ما اورده على الاول اذا كانت الطهارة من الشرائط العلمية كما هو كذلك
بحيث كان احرازها ولو بالاصل محققا للشرط واقعا ولو انكشف الخلاف بعد العمل
وذلك لان سقوط الاعادة ح ليس لكونها نقضا لليقين بل لاقتضاء امتثال امر اولا واقعي
عقلا الاجزاء كيف ولو فرض وجوب النقض شرعا كانت الاعادة ساقطة ايضا
والا يلزم اما عدم اقتضاء الامر الواقعي للاجزاء وهو محال واما عدم كون الطهارة شرطا
علميا وهو خلف مع انه خلاف الواقع ويمكن الذب عنه بان احراز الطهارة ولو بوجه
شرعي وان كان احرازا حقيقة لما هو شرط واقعا للصلوة الا ان سقوط الاعادة
ما لم ينكشف الخلاف انما يكون مستندا ظاهرا الا تحققها واقعا لانها ما دام الطهارة امارة
او اصل محكومة تعبدا بالتحقق واقعا وان احتمل ان يكون سقوطها مستندا الى
تحقق الطهارة الظاهرية بحالة صورة المخالفة فافهم فانه دقيق ثم هذا لو قلنا بان الطهارة لا
يكون في عرض الطهارة الواقعية واما لو كانت بدلا عنها ولو كانت مجزية اختيارا
فالامر واضح بداهة عدم حسن التعليل بالبدل مع احراز المبدل شرعا ولو باصل معتبر
بل عدم جوازه فانه مناف لحكم الشارع بتحققه فليتدبر جيدا قوله لكنه تعليل لعدم نقض
اليقين اقول لكنه لا يضر بالاستدلال بها بعد امكان التقييد بالمورد حسبما
اشرنا اليه في الصحيحة الاولى ولعله اشار اليه بقوله فافهم قوله حتى يكون ملاصقا للجواب

مما يمكن الذب عنه [illegible] الصلوة يكون [illegible] نقضا لليقين بالطهارة [illegible] واما لو [illegible] الاعتبار باليقين [illegible] الشك ونقضه [illegible] نقضه [illegible] فافهم [illegible]

هو البناء على الاول اقول ظاهره صحة الاستدلال بها على حجية الاستصحاب على هذا التقدير وفيه
تامل اذ ليس في فقراتها ما يعم غير المورد فان الظاهر ان قوله لا ينقض الخ مؤكد لقوله قام
فاضاف اليها الخ وحمله على العموم ليكون بمنزلة العلة للحكم يابا بعض الفقرات اللاحقة مثل قوله
ويتم على اليقين فيبني عليه كما لا يخفى واما قوله ولا يعتد بالشك فلعدم ظهوره في ان المراد
مطلق الشك وان المراد من الحالات مطلق حالات المكلف لقوة احتمال ان يكون المراد
منه خصوص الشك في مفروض السؤال وكان المراد ههنا خصوص الحالات التي ربما يتوهم اختلاف
الحكم باختلافها فيكون مؤكدا للفقرات السابقة مع احتمال ان يكون المراد منه مطلق الشك
في عدد الركعات فيكون قاعدة كلية في هذا الباب فلا دلالة في الرواية في عداد الاخبار
الواردة في المورد الخاصة قوله دام ظله احتمال كون المراد من عدم نقض اليقين بالشك اقول
لا يخفى ان البناء على هذا الاحتمال غير مجد للاستصحاب في الحجية ايضا اذ مقتضى البناء على عدم الوقوع
بان نضاف اليها ركعة اخرى من غير فصل بالتسليم لا محو وعدم البناء على الوقوع كيف ما
المقدار لا ينافي ايجاب الاحتياط معه وهو ينافي حجية الاستصحاب قوله نفسه من
المخالفة لظاهر الفقرات اقول وذلك لان الظاهر من قوله ولا ينقض على تقدير ان يكون
المراد من اليقين اليقين بعدم الاتيان الاكثر هو البناء على عدم الوقوع لا عدم البناء على
ما عرفت والظاهر من قوله ولا يدخل وقوله ولا يخلط انهما مؤكدان للفقرة الاولى السابقة وان
وان المراد من الشك واليقين فيهما هو المراد منهما فيها لا المتيقن والمشكوك وكذا الظاهر
من قوله ويتم على اليقين وقوله فيبني على اتيان الركعة المشكوكة بان يؤتى بها لا اذا
تيقن عدمها وكذا الظاهر من قوله فلا يعتد الخ الالتزام بان يعمل معه معاملة العدم والجري
على طبق اليقين السابق لا يخفى ما فيه مع ما هو المذهب من البناء على الاتيان
في اثناء الصلوة والاتيان بعدها وكذا الظاهر من قوله ويتم على اليقين وقوله فيبني
على اليقين لعدم اتيان الركعة المشكوكة بان يؤتى بها لا اذا تيقن عدمها وكذا الظاهر
من قوله ولكنه ينقض الشك ان يؤتى بالركعة المشكوكة من دون فصل بالتسليم هذا كله هو مقتضى

سياق الفقرات السابقة

سياق الفقرات السابقة وكذا لو كان المراد منه نقض الشك بالركعة باليقين مخصصا كما
لا يخفى على المتأمل ولي اصل ان الاعتناء بالشك في المقام لو لم يجعل الاحكام كالبناء على صحة الصلوة
والاحتياط بعدها فيه والبناء على الحالة السابقة في سائر المقامات ما يقتضي لزوم استيناف الصلوة
عند حصوله لعدم حصول اليقين بالامتثال بدونه لكن الفقرات حاكمة على عدم الاعتناء
به اما الجري على اليقين السابق على هذا الاحتمال لكنه خلاف المذهب واما البناء على الاتيان
والاتمام والاحتياط بعده بالاتيان بعد التسليم على الاحتمال الاخر فظهر ان التعبير على
ظاهر الفقرات على هذا التقدير مع انه غير مجد لحجية الاستصحاب على ما عرفت قوله لكن
يرد عليه عدم الدلالة اقول واذا لم يكن فيه دلالة عليها لا مجال للاستدلال به للاجمال
واحتمال ارادة كل واحد من الاستصحاب وقاعدة اليقين وما هكذا في بعض الترجيحات معنا
من دون قرينة مرجحة لاحدهما قوله لاحتمال الخ لا ارادة ايجاب العمل بالاحتياط
اقول لا يخفى ان مزاحمة الاحتمال الواحد ربما يكون على حد مزاحمة الاحتمالات الكثيرة بل او
لشدة قوته ونهاية ضعفها فيمكن ان يدعى اقوائيتها مع ما هو عليها من تعدد احتمال
الخلاف من تلك الرواية مع ما مر عليه من وحدة احتمال الخلاف لقوة من احتمال ظهورها
في اتحاد زمان متعلق الشك واليقين ومنه لا يكاد ينطبق الا على القاعدة و
لعله اشار اليه بقوله فافهم قوله حيث ان صريح الرواية اختلاف اقول في
لو اريد تنزيلها على الاستصحاب لا بد من ارتكاب خلاف ظهورها في اتحاد متعلق
الشك واليقين زمانا وظهورها في اعتبار اختلاف الوصفين اما الاول فواضح
واما الثاني فلان سبق اليقين على الشك وان لم ينافي تنزيلها على الاستصحاب نفسه
مع الغض عن ظهورها في اتحاد متعلقها الا انه ليس بمعتبر فيه وظاهرها ذلك كما لا يخفى على
المتأمل قوله الا ان الظاهر تجريد متعلق اليقين اقول الظاهر ان مراده التجريد بحسب
اللفظ من التقييد مع كونه مرادا استفادا من اطلاقه وعدم بيان زمانه مع تقييد
اليقين لانه ظاهر في انه من زمانه وانما جرد لفظا لئلا يظهر في تعلق الشك به

مقيدا فيصير ظاهرا في قاعدة اليقين ويظهر في تعلقه به مجردا مع تقييده فيصير ظاهرا في
كون زمان المشكوك زمانه لما اشرنا اليه آنفا في اليقين ومتعلقه فينظر في الا
الاستصحاب الا ان مراده قطعا عن التجريد الاهمال بحسب المراد بان لم يلحظ الزمان في المتعلق
اصلا فانه لو لوحظ مع ذلك تعلق الشك على نحو اليقين بلا لحاظ الزمان فلا يكاد
ينطبق الا على قاعدة اليقين ولو لم يلحظ ذلك بل لوحظ تعلقه به في الجملة على نحو الاهمال
والاهمال فلا يقع هذا محلا لهما ولا لاحدهما لاحتياج الحمل في كل الى ما عدا لحاظ الاخر ولا
لحاظ في اليقين اصلا على الفرض فافهم ثم انه ربما يؤيد استظهار الاستصحاب منها بانه
انما يناسب مقام التعليل حيث انه مركوز في الاذهان لا الاحق القاعدة انها ليست كذلك
قوله ثم ان ضعف ذلك يعضد اقول لكن هذا لو كان حقا انما لا يوجب قدحا
لا ازعمه يورث قدحا فيخرج عن الضعف الا ان يكون المراد عدم صلاحيته لمقاومة
لمزاحمة تزكيته وتوثيقه في الغير ولعل اشار اليه بامره بالتامل قوله في اليوم الذي يشك
فيه اقول يحتمل ان يكون المسؤول عنه اليوم الذي شك ان يكون من رمضان
او شعبان وان يكون اعم منه ومن اليوم الذي شك انه منه او من شوال وعليه لا
لا يوصل في الجواب وكيف كان فالظاهر ان السؤال عن وجوب الصوم في هذا اليوم
عن جوازه بداهة جوازه في المردد بين شعبان ورمضان الا ان يتنزل عليه السؤال
عن الصوم فيه بنية رمضان وليس بالبعيد قوله ودلالة تضاف اقول الذي يظهر في
مراجعة هذا الباب من الاخبار عدم ارادة الاستصحاب بل المراد ان صوم رمضان يلزم
ان يكون مصحوبا من الشك وجودا او عدما ومحفوظا باليقين كذلك فلا صيام الا
مع اليقين بدخوله ولا افطار الا مع اليقين بخروجه فراجع هذا الباب من الاخبار قوله
بناء على انه مسوق لبيان استمراره اقول هذا انما يكون بعد الفراغ عن اصل ثبوتها
له واقعا وظاهرا وانما وقع الشك في بقائها وارتفاعها لا دل الشك في حقوقها برلها
فيكون الحكم الظاهري المجعول هو الحكم بالبناء على الاستمرار والعمل على بقائها ما لم يعلم

ارتفاعها

ارتفاعها بالعلم بحدوث القذارة وهذا بخلاف ما اذا كان مسوقا لبيان حكم الشك في ثبوتها
فعلا من اول ملاحظة ثبوتها في السابق ولو كانت كذلك فان الحكم الظاهري هو الحكم القطعي
بالبناء على ثبوت الطهارة ما لم يعلم حدوث القذارة فينطبق على القاعدة قوله فاذا
حصلت النجاسة القطع اقول وذلك لانها كانت غاية للحكم بها ظاهرا الا انها نفسها
واقعا فلا ارتفاع لها الا بما هو غاية لها نفسها من طرو النجاسة بعد وما يزيلها قوله
بل لحرز في سبق النجاسة على احد الوجهين اقول يعني دليله بنفسه بضميمة ولو كان دليل
الاستصحاب حاكما عليه والوجه الاخر ربما يقع بل قيل ان مورد استصحاب النجاسة
خارج منه للعلم بقذارته في الزمان السابق وفيه ان ما شك في طهارته وقذارته فعلا
لم يعلم بقذارته بالفعل وان علم بها سابقا ومن المعلوم ان دليل القاعدة ظاهر ان خصوص
في موضوعها هو ما كان مشكوك القذارة فعلا ولو كان مسبوقا باليقين بها الا
اذا لم يكن مسبوقا به قوله وكيف استمراره ظاهرا ولا واقعا اقول ويمكن التفصي
عن هذا بان المراد من استمراره الى زمن العلم بالنجاسة الحكم باستمراره عند الشك في بقائها
وارتفاعها بالسبب المحتمل للشك في ازالة الطاهر او طرو المزيل ولا شك انه بمعنى تقدم العلم بالنجاسة
لاستمراره نفسه فيتوجه عليه انه الى زمن النسخ وليس بمعنى لا ظاهرا ولا واقعا بزمان العلم
بالنجاسة كما ان كل حكم واقعي او ظاهري يكون كذلك الى زمن نسخه نعم يتوجه اليه ما اشار
اليه اولا من انه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين مع ادرج عليه بقوله مع ان قوله حتى
قوله اذا ثبت واقعا اقول يعني انه اذا ثبت مع قطع النظر عن الدليل ولو بقاعدة
الطهارة او غيرها من الامارات التعبدية بداهة ان الملاك فيه في الاستصحاب ليس الا اليقين
بالثبوت في السابق والشك في اللاحق ولو كان حكما ظاهريا لا خصوص اليقين بثبوته قطعا
قوله فان هذا من بيان حد قاعدة الطهارة اقول لا يذهب عليك انه يدعي ان الحكم هذا
كان بناء للقاعدة بل يدعي انها البيان بها ايضا فلا يتوجه عليه الاشكال استعمال اللفظ
في المعنيين فافهم قوله الا ان الاشتباه اقول لا يخفى ان قلة الاشتباه في غير هذه

لا يوجب في الشك الا بعد الفراغ عن حجية الاستصحاب وعدم ارادة الاستدلال بهذه الرواية عليها ولذا
لما فرغ عن شمول القاعدة لمورد الكلام من استصحاب الطهارة والنجاسة هذا مع ان كثيرا يحتاج الى القاعدة
ولو بعد الفراغ عن حجية الاستصحاب اما للغفلة عن اليقين السابق وعدم الالتفات الى الشك الا لاحق
واما لسقوطه بالمعارضة فافهم قوله قدس سره ان حقيقة النقض اقول تحقيق المقام وتنقيحه
لسوق الكلام انه في صيغة لا تنقض وهيئته واخرى في مادته فاعلم انه حسبما يظهر من مراجعة
اللغة النقض ضد الابرام فمتعلقه لا بد ان يكون ذا اجزاء مترتبة مالفا ومرصيفا كما ان
متعلق الابرام يكون ذا اجزاء متفاسخة وقد يستعار لمثل العهد واليقين وامثالهما كما في
قوله ينقضون عهد الله ومن قوله لا تنقض في اخبار الباب تشبيها لهما بالامر المبرم المحكم
ولا يحسن استعماله في مطلق رفع الامر ولو كان باشيا فيه مقتض استمراره ودوامه الا ترى
ركاكة قولك نقضت الحجر من مكانه اي رفعته ما هو عليه من المعدد المقتضي للبقاء ان استمرار
في مكانه ما لم يرفعه رافع ومنه انقدح ان استعمال لفظ النقض في هذه الاخبار لا يكاد يحسن
الا بملاحظة لفظ اليقين وانه لا يجوز التصرف فيه بارادة المتيقن منه فضلا عن لزومه
وما تخيل فيه من وجه لزومه من ان الكلام فيه الشك وربما يتخيل من انه لا يكاد يصح الا بالتصرف
والا يلزم لزوم البناء والعمل بآثار اليقين مع ارتفاعه وفيه انه انما يلزم لو كان ملحوظا
بنفسه اذا كان على نحو الطريقية والمرآتية كما هو ظاهر الاخبار وليس قضيته ذلك الا الالتزام
بالمتيقن تعبدا ان كان من الاحكام وآثاره الشرعية ان كان موضوعا لها هذا تفصيل
الكلام في المادة واما الهيئة فالظاهر انه لا بد من حملها على النهي عن النقض بناء ومعاملة كما هو قضية
جميع القواعد المقررة للشاك لا حقيقة كما هو قضية اصل وضعها وذلك لعدم
كون النقض الحقيقي اختياريا للمكلف لا بالنسبة الى اليقين كما هو ظاهر القضية وهو واضح
ولا بالنسبة الى المتيقن وآثاره بناء على ارادتها منه على ما افاده قدس سره لعدم التمكن من ابقاء
الاحكام الشرعية ورفعها بل على ما هي عليه من البقاء والارتفاع ولا في موضوعاتها الخارجية
بداهة ان امر رفعها وبقائها منوط باسبابها الخارجية هذا مع ان الكلام في شكوكه

الارتفاع والبقاء واقعا والواقع لا يتغير عما هو عليه من البقاء والارتفاع وان كان امرهما
بيد المكلف واختياره وقد انقدح بما ذكرنا ما افاده قدس سره في وجه لزوم التصرف في اليقين
كل حال وانه لو رتب البقاء والصيغة على حقيقتها فيلزم مع انه لو كان موردا لم يمكن منع
اللزوم اذ يقع الدوران بين التصرف في الصيغة وهذا التصرف مع ما عرفت من انه لا
يحسن استعمال لفظ النقض في اخبار الباب لحجية الاستصحاب في الشك في خصوص الرافع حسبما افاد
لما عرفت ما فيه من القدح والفساد نعم يمكن ان يستظهر منه ذلك في وجه آخر وهو ان يقال انه قد عرفت
ان استعمال لفظ النقض في هذه الاخبار انما هو بلحاظ تعلقه باليقين ومن المعلوم ان صدق
نقض اليقين حقيقة انما هو فيما اذا انحل اليقين السابق حقيقة والفسخ واقعا كما في قاعدة
اليقين ومجازا فيما اذا انحل مسامحة كما في الاستصحاب في الشك الطارئ لان اليقين فيه وان
كان على ما كان بلا انحلال ولا انتقاض الا انه لما كان متعلق اليقين مما من شأنه البقاء والاستمرار
كان كأنه ممتد باق قد ارتفع اليقين في بقائه وشك فيه من جهة الشك في الواقع فكذلك في الشك في
المقتضي حيث لا انحلال فيه لليقين لا حقيقة ولا مسامحة فلا تعارض اطلاق نقض اليقين ادا
حقيقة او مجازا حيث لا علاقة في البين قلت يمكن ان يقال ان للعلاقة الملحوظة في استعمال
لفظ نقض اليقين في الاستصحاب انما هو بلحاظ متعلق الشك واليقين مسامحة فيشبه به مورد الا
مطلق مورد قاعدة اليقين بلا تفاوت فيه اصلا بين الشك في الرافع والمقتضي فيصح ان
النقض فيه مجازا مطلقا كما في حقيقة لا ما ذكر فيتفاوت فيه الشك في الرافع والمقتضي وذلك
لبعده عن فهم حال اهل العرف ومن البعيد ان يحصل التعبد عن فهمهم ملاك التجوز كما لا يخفى
الا ان المستقيم قوله بل المراد احكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين اقول هذا انما
لك فيها من غير جهة الشك في المتيقن الموضوع لها والا فيستحق منه قطعا عدم جريان الاستصحاب
فيها مطلقا ولو مع جريان الاستصحاب فيه ثم انه لا اشكال في التصرف في خصوص احد من الشك في
الموضوع او الحكم لو كان للترديد وهو لا يلتزم لواحد منهما فان الظاهر انه للتنويع والجامع
بين الموضوع والحكم في المتيقن هو المستعمل فيه فليتدبر قوله قدس سره فتفريع الا فطار المترتب عليه

من جهة استصحاب الاشتغال اقول فيه ان مثله يكون مجرى للبراءة لا الاشتغال ولا استصحاب
اذ وجوب الصوم في كل يوم من ايام رمضان تكليف مستقل سيما منه الاعتراف بذلك
فانتظره الظاهر ان التفريع على ما اشرنا اليه في معنى الرواية من انه لابد ان يكون صوم رمضان
محفوظا طرفاه باليقين فالرواية اجنبية عن المقام قوله واما الرجوع فيها الى الشك في الرافع
اقول هذا على ما سيجيء منه في ذيل الكلام والتفصيل بين الوجودي والعدمي وسيجيء ما فيه
قوله والمقتضي بالمعنى الاخص اقول يعبر به عما هو جزء للعلة التامة المركبة منه ومن الشرط
وعدم المانع لكن الذي يظهر بالتامل عدم استقامته في نفسه اقول لعله اراد عدم استقامته
في نفسه فلان مجرد قيام الدليل على دوام العلاقة بنفسها لو لم يحدث رافع غير مقتض لعمومه
او اطلاقه لثبوتها فعلا على كل حال فيتمسك به بل عمومه او اطلاقه عند الشك في رافعيته
مستقلا افرادا من الرافع المعلوم كما يندرج المقام في باب التمسك بالاطلاق او العام ثم لا
يخفى انه في الرجوع اليهما عند الشك في ارادة التخصيص او التقييد من جهة الاحتياج الى اجراء
اصالتي العموم والاطلاق او اصالتي عدم التخصيص او التقييد تفصيل خلاصته ان
المستند في عموم الحكم لما شك في تخصيصه من الافراد ليس اصالة عدم الدليل او اطلاقه اذا
كان الشك من جهة الشك في نصب القرينة على التخصيص او التقييد بل المستند اصالة عدم
القرينة عليها اذ لا شك في ارادة العموم في الدليل الا من جهة الشك في نصبها على الخلاف واما
يكون المستند الى اصالة عمومه او اطلاقه فيما اذا كانت في ارادته مع عدم النصب ايضا لاحتمال ان
ذلك الجهة موجبة له كما انه ربما يحتاج الى الامرين فيما اذا كان الشك في الارادة في الجهتين
وليعلم ان عموم العام وحده ليس بمحقق للحكم بارادة العموم بل بضميمة عدم اتصال
الكلام بالقرينة على التخصيص نعم هو بالنسبة الى القرينة المنفصلة من قبيل المقتضي
بالنسبة الى المانع وقد فصلنا الكلام عند كلامه في حجية الظواهر فليراجع ثمة واما عدم انطباقه
فلانه على هذا خارج عن حقيقة الاستصحاب مع ان المحقق عليه الرحمة بصدد بيان ما اختاره
فيه بقوله والذي اختار لكن لا يخفى ان هذا غير ما نبه عليه صاحب المعالم فانه جعله خارجا

عن الاستصحاب

عن الاستصحاب المختلف فيه لا عن حقيقته حيث زعم ان الاستصحاب في الشك في الرافع ليس بمختلف فيه
ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله ودليل هذا من جهة عدم وجدان الدليل اقول
لا يخفى انه لو لم يكن من جهة الثبوت في السابق تفاوت بحيث كان الثبوت في اللاحق
محتاجا الى الدليل مثله لكان هو اولى بالحكم بالعدم لو لم يقم عليه دليل فان بناءهم
غالبا على تبليغ ثبوت الحكم لا نفيه فاذا لم يوجد في مظانه دليل على البقاء فالحكم بالارتفاع
لا العكس ولو كان من جهة الثبوت سابقا تفاوت بين الثبوتين كما لا ريب فيه الاحترام
به ما لم يقم دليل على ارتفاعه عند العقلاء فهذا غير بناء العقلاء وعلى الاستصحاب ولا ينافي ذلك
انهم يعملون بالظن ولو كان خلافه فانه من جهة انه عندهم مطلق والكلام فيما اذا
لم يقم على خلافه ولا وفاقه حجة معتبرة وهي تختلف بحسب الظاهر ونظر الشارع كما لا يخفى فلا غرو
في حجية الاستصحاب عنده لبنائهم حتى اذا فيما اذا قام الظن على خلافه او وفاقه اذا لم يكن
من الظنون المعتبرة عنده فلا تغفل وتامل جيدا قوله مضافا الى امكان التمسك
الى ما ذكرنا في كلام المحقق اقول وهو ارجاع الاستصحاب في الشك في الرافع الى عموم
الدليل او اطلاقه فراجع قوله ومنه يظهر حال معارضته استصحاب المضيق
اقول قضيته سياقه ان استصحاب الانتقاض لا يصلح ان يعارضه استصحاب وجوب
المضيق مع ان الامر بالعكس لا في الشك فيه حيثما اعترف قبل هذا بانه من الشك في ان
الفقدان الماخوذ في صحة التيمم هو الفقدان في الجملة ولو قبل الشروع في الصلوة او هو
الى الفراغ عنها نظير التغير الذي شك في زوال النجاسة بزواله فافهم ثم انه يشكل استصحاب
المضيق في نفسه بان وجوب المضيق قبل وجدان الماء ليس بثابت على نحو اليقين واقعا
بل مرددا بينه وبين كونه بحسب الواقع مراعى بعدم الوجدان في الدنيا فاذا وجد يتكشف
عن عدم الوجوب من اول الامر اصلا فليس بمتيقن سابقا فيستصحب اذا شك فيه لاحقا فتدبر
جيدا قوله ولكن يرد عليه انه قد يكون الامر الوجودي اقول لا يذهب عليك ان ما
قد يكون من ترتيب الاثر مطلقا ولو كان حكما شرعيا على عدم رافعه باستصحابه لا يجوز

ولا على القول بأصل المثبت ايضا وذلك لان الترتب واللزوم بين الشرط وعدم المانع يكون عقليا حكما ولو كان حكما شرعيا ولا يترتب الاستحقاق الا على ما يترتب عليه المستصحب شرعا لا ما كان مترتبا عليه عقلا كما لا يخفى على من تتبع ما اوضحناه **قوله** ومنها لولا النقص بالاحكام الخمسة

اقول ما اورده عليه من النقض لا يحل بقوله اولا وثانيا انما هو موجه عليه لو كان منشأ الاستبعاد الشمول للامور الخارجة ما ذكره من ان بيانها ليس من شأن الشارع ووظيفته لا اذا كان منشأه كما هو المحتمل قريبا ان دليل التنزيل بالنسبة اليها يحتاج الى تصرف دون الاحكام حيث انها بنفسها غير قابلة لتعلق الجعل بها وانما يكون جعلها بمعنى جعل آثارها لكنه يمكن ان يقال انه كذلك لو كان بيان دليل الجعل بغير مثل لا تنقض اليقين الدال بلفظه على اللزوم لبناء على اليقين وعدم نقضه لينتقل منه الى اللزوم الالتزامي بما كان ملتزما به معه من نفس المتيقن اذا كان حكما فاحكامه اذا كان موضوعا من دون تعلق الجعل ابتداء بالمتيقن ليحتاج الى التنزيل الى احكامه فيما اذا كان موضوعا فيستبعد شمول الظهور له لذلك فافهم واستقم **قوله** فانا لا نعقل من جعل المدرك

اقول لا ريب في استقلال كل من الوضع والتكليف بحسب المفهوم وانه يمكن ان يعبر عن كل بحقيقته من الخطاب والاخبار الا انه لا ينبغي الارتياب في ذلك الانشاء له اذا الانشاء انما لا يحتاج المؤونة زائدة بل هو قصد حصول المعنى وتحققه باللفظ ليترتب عليه الآثار ولتحقق الحاج اولا اذ وجوده الانشائي لا ربط له بوجوده الخارجي وان كان ربما ينسب اليه ومن هنا انقدح ان ما توهمه الكتاب من عدم قابلية الوضع للانشاء ليس الغرض منه الا عدم القابلية بحيث لا يمكن كالانشكال في جواز التجوز بخطاب الوضع عن التكليف كالعكس فالذي يمكن ان يكون محلا للبحث والكلام ومورد للنقض والابرام بين الاعلام احد امرين احدهما انه كما ينقدح التكليف ابتداء بالذات في بال الحاكم وان استتبع الوضع بلا اشكال كذلك هل ينقدح الوضع احيانا بحيث كان مستتبعا لانقداحه اولا ينقدح الا تبعا له وانتزاعا عن ملاحظة خصوصيات الملحوظة فيه كالوقت وغيره فيراد من جعل الوضع مستقلا بالجعل مجرد انه ينقدح ابتداء وبالذات

مع الاعتراف بان انشائه لا يؤثر بحيث يستغنى به عن انشاء التكليف وان كان انشائه ليس من انشائه نعم يجوز ان يتجوز بخطاب الوضع عن التكليف حسبما اشرنا اليه وهو غير الاستغناء به عنه كما لا يخفى ثانيهما انه مع ذلك هل تؤثر انشاء السببية او الشرطية او المانعية او غيرها مما ليس بنفسه كذلك انطباقه بها بمجرد ذلك بحيث يتأتى منه بعد ذلك ما يتأتى لما كان بنفسه متصفا بها فيترتب التكليف على ما جعل سببا له مثلا بمجرد هذا الجعل دون جعل آخر كترتب المسبب على سببه الحقيقي او لا تؤثر الانشاء شيئا بل يكون ما جعل له السببية مثلا على ما كان عليه قبل الجعل ولا يترتب عليه بمجرده ما جعل هذا سببا له من التكليف ما لم ينشأ براسه او لجعل الانشاء جعلا في نفسه مجازا على ما اشرنا اليه ثم لا يخفى ان كون الامر الاول محلا للنزاع بعيد عن كلماتهم المتداولة بينهم في هذا الباب بل لا يحتمل مع ان النزاع فيه مع الاعتراف بعدم تأثير جعله اصلا وان الحاجة الا تأثير جعل التكليف مع جعل السبب له كالحاجة اليه بدونه لا يكاد ان يلحق باللغو وكيف كان فالحق عدم استقلال الوضع اما على الامر الاول فالوجدان يشهد بان السببية والشرطية ولا نعتقد لها بحيث كالكلية انما هي امور منتزعة من خصوصيات التكاليف وان المنقدح اولا وبالذات هو التكاليف بخصوصياتها حسبما اقتضاه دواعيها المنقدحة من الوقت والجزء والشرط والتقييد

واما على الوجه الثاني فلان ما ليس بمؤثر ولا مدخلية له في التأثير اصلا لا يصير مؤثرا او ذا مدخلية بمجرد انشاء السببية او الشرطية له وذلك لما تحقق في محله من اعتبار ربط خاص ومناسبة خاصة بين العلة والمعلول والا يلزم ان يكون لكل شيء مؤثرا في كل شيء وكذا يكون الحال في الشرط والمانع ولا تفاوت في ذلك بين قدرة الجاعل وتمكنه بحيث اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وعدم قدرته اذ الكلام ليس في الايجاد والتكوين بل في الجعل والتشريع وان مجرد قول هذا سبب انشاء وقصد لحصول المعنى يؤثر حصوله وتحققه كما يؤثر انشاء التكليف حصوله وتحققه من دون ان يوجد فيه ما يقتضيه فيه اصلا بل كان باقيا على ما كان بلا زيادة ولا نقصان ومن المعلوم ان القادر وغيره

سببا نعم يلزم ان يكون الجاعل ممن يجب اتباعه عقلا او شرعا كما يجب في التكليف فيفرق ايضا
بين القادر وغيره والحاصل ان قضيته تاثير الانشاء والجعل في الوضع تاثير السبب المجعول في
على نهج السبب الحقيقي من دون حاجة الى مؤونة اخرى والا لا يكون مؤثرا فانه لو كان مثلا يؤثر
ايجاب الصلوة بمجرد جعله سببا له من دون انشاء السببية له الا ايجابها انشاء عنده او استلزامه له عرفا
ولا انشائه مستقلا والا لم يكن الايجاب بسببه الجعلي بل بسببه الحقيقي وهو انشائه مستقلا او باول
انشاء السببية وكان ذلك التاثير ولو مع عدم ارادة الجاعل ذلك بل في دون التفات اليه بعد الجعل
بان غفل عنه بالمرة ولا اظن ان يلتزم به غير مكابر وقد استدل بعض اعاظم العصر على
ما حكى عنه بعض من يوثق به على ما ذهب اليه من استقلال الوضع بالجعل بانه ليست السببية
والشرطية وغيرها من الاحكام الوضعية الا كالادلة الوضعية وتاثير الوضع بمجرده فيها
مما لا يخفى قلت لا يخفى على من له ادنى تامل والتفات ان اللفظ الموضوع انما يدل على معناه
بمقدمات عديدة لا يكاد يتحقق بدونها ويستحيل عقلا ان لا يتحقق معها منها العلم
بالوضع ومنها العلم بمتابعة المستعمل في استعماله لهذا الواضع ثم نفس الوضع مما
له مدخلية ايضا عقلا في ذلك حيث يتوقف عليه العلم به ولذلك كان العلم بارادة
المعنى يتوقف على العلم بها والا كانت مظنونة او مشكوكة فيما اذا ظن بها او وجد
وكان الاخر معلوما او شك فيهما او في احدهما وكان الاخر معلوما او مظنونا هذا في
الدلالة بمعنى العلم او الظن بالارادة واما الدلالة بمعنى مجرد اخطار المعنى فهي بالبديهة ليست
بالوضع بل بسبب الالتفات الى المعنى ومنها الالتفات الى الوضع له سواء كان جازما به او
محتملا اياه مطلقا ولو بادنى مراتب الوهم بل ولو مع الجزم بعدمه وضع له واقعا ام لا
مع انه لو كان ذلك بالعلاقة الحادثة في البين من الوضع لما كان ذلك فيما اذا لم يوضع
له واقعا بل ولا فيما اذا لم يعلم به مطلقا ومن المعلوم ان المعنى يخطر عند سماع اللفظ
مع الالتفات الى وضعه له ولو شكا او وهما بل ولو مع الجزم بعدمه ولا يخطر بدونه
اصلا لسامعه من دون تفاوت بين ان يكون موضوعا له واقعا ام لا كما لا يخفى على

احد بقي

لا يقال انا لا ننكر وجود سبب اخر للاخطار بل ندعي ان العلاقة الحادثة بالوضع ايضا من الاسباب
لانا نقول لعله من الاوليات ان الاخطار يدور مدار الالتفات الى الوضع وجودا وعدما
لكونه امرا نسبيا لا بد في الالتفات اليه من اخطار المنسوبين وانه لا يتفاوت الحال اصلا
في ذلك بين ثبوت الوضع واقعا وعدمه بل ولو جعل عدمه فليس نفس الوضع في البين الا
كالحجر الموضوع بجنب اللفظ ان اقتضى ربما يعتبر انشائه وجعله سببا للالتفات اليه المستلزم للاخطار
فتأمل في المقام لئلا تقع في الغلط كما وقع بعض الاعلام وبالجملة ليست الدلالة الوضعية بمجرد
الوضع يؤثر فيها عقلا بل بامور بحيث يستحيل انفكاكها عنها بحسبه وجودا وعدما فافهم
فانه لا يخلو عن دقة واغتنم فانه حقيق ومما حققنا يعرف حال الجزئية توضيحه ان اتصاف الشيء
بها لا بد فيه من ان يجعل هو وغيره شيئا من امر او اعتبار لا يكاد يتصف بها بدون ذلك فلو
تعلق الامر بغيره واقعا ولم يلحظ الامر به في متعلق الامر لا يتصف بها ولو جعلت له الف مرة
يتصف بها ولو لحظ فيه وجعل مما تعلق به وبغيره الامر ولو لم يجعل له اصلا فتأمل جيدا
قوله سلمنا وان استتبع التكليف واستتباع ايجاب الصلوة اقول فيه ان استتباع ان كان بتاثير
السبب المجعول ايجاب الصلوة على ما هو قضية السببية فقد عرفت حاله وان حصل التاثير
لا بوجه وان كان باستلزام جعله جعله وانشائه عرفا فقد عرفت ايضا ان الايجاب
حينئذ انما هو بسببه الحقيقي وهو انشائه اللازم لانشاء الوضع وجعله فيكون الانشاء الملزوم لغوا
حيث لا يورث ثمرة لولاه ما كانت حاصلة كما لا يخفى نعم قد عرفت انه يجوز التجوز
بخطاب الوضع عن خطاب التكليف وهو غير الاستتباع وقد عرفت ايضا استتباع التكليف
للوضع وتبعيته له وانما في الانتزاع وعدم تبعيته له اصلا قوله سلمنا ان الموقت قد
يردد وقته اقول غرضه ظاهرا الزام الفاضل فيما بنى عليه عدم جريان الاستصحاب
من عدم تطرق الشك الى الاحكام كي يحتاج الى الاستصحاب بعدم استيفائه جميع الاقسام
التي منها هذه الصورة وربما يتطرق اليه الشك فلا بد من ان يجري فيه الاستصحاب
على ما زعمه من عدم الجريان ولا يسمح منه في الامر الناشي من الجزم بعدم جريان الا

في الوقت الآن يكون هذا مبنياً على ما يأتي منه في ذيل الجواب عن النقوض من قوله اللهم إلا
قوله أن الشك فهو خارج عما نحن فيه أقول هذا لو كان النقض بنسخ أصل الحكم الموقت وأما
إذا كان الملحوظ نسخ بعض وقته كما إذا كان إلى الغروب مثلاً فنسخ وصار إلى الزوال فليس
بخارج عما نحن فيه إذ الشك فيه ليس إلا من حيث توقيت الحكم في جزء من أجزاء الوقت ولعله أشار
إليه بأمره بالتأمل في ذيل الجواب عن هذا النقض فتدبر قوله انحصر الأمر حينئذ في إجراء
الاستصحاب التكليف فتأمل أقول وجه التأمل أن التكليف الموقت بالوقت المردد
بين الوقتين لا يجري فيه الاستصحاب أيضاً على ما سيجيء منه إن شاء الله قوله فإن
شيئاً من الأقسام المذكورة للسبب لا يجب أقول وذلك لأن تلك الأقسام إنما كانت ملاحظة
اختلاف الأسباب في التأثير فبعضها يؤثر أثراً دائمياً وبعضها يؤثر أثراً موقتاً إلى غير
ذلك مما استوفي في كلام الشهيد رحمه الله وهذا بخلاف الشرط إذ ليس الاختلاف في ناحية
المشروط بالدوام أو التوقيت مستنداً إليه فيختلف على حسب اختلافه بل إنما هو على حسب
اختلاف الأسباب على ما أشرنا إليه آنفاً وليس للشرط في حال إلا دخل على نحو واحد وإن كان
المشروط ما كان فافهم قوله لكن صحح الاندفاع أن التقييد في الحقيقة أقول وجه ذلك حسب ما ظفرت
عليه في تقرير بعض الأفاضل لبحثه في مبحث مقدمة الواجب عند الرد على صاحب الفصول
في قوله بالفرق بين الواجب المشروط والمعلق أن تقييد الطلب حقيقة محال لأنه معنى لا
إذ لا إطلاق في الفرد الموجود منه المتعلق بالفعل حتى يصح القول بتقييده بالزمان
أو نحوه فكلما يرجع بحسب القواعد العربية إلى الطلب الذي يدل عليه الهيئة فهو بعد
التحقيق راجع إلى نفس المادة قلت نعم الفرد الموجود منه لا يصلح للتقييد بل هو
على ما أنشأه الطالب لكنه قد ينشأ الطلب المطلق وقد ينشأ المقيد بزمان خاص أو
نحوه فمعنى تقييد الطلب بما يرجع بحسب القواعد العربية إليه أن الطلب المقيد به
ينشأ بالصيغة لا أنه ينشأ أولاً مطلقاً ثم يقيد حتى لا يكون له معنى في الحقيقة على ما
قرر فتأمل جداً قوله في جهة إحراز المقتضي للحكم بالعموم أفعل بخبر الواسطة في الله(?)

الطالب

في المقتضي لنفس

في المقتضي لنفس الحكم الواسطة في الثبوت قوله إذا كان الشك في رافعية شيء أقول التقييد لأجل
أن الشك في غير جهة الشك في مجيء الوقت وعدمه من قبيل الشك في المقتضي حسبما لا يخفى قوله وقد
يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة أقول ظاهره تسليم ما قاله السبزواري من أن الشك في تلك
الصورة كان حاصلاً من قبل ولم يكن نقض فصار بصدد إثبات أن المراد بالشك في الأخبار
الاستصحاب غيره مما ذكره من اللحاظين للشك واليقين بلحاظ متعلقيهما ولا يخفى أن تعدد
اللحاظ مع وحدة الشك في تلك الصورة واجتماعه واجتماع اليقين في زمان واحد لا يجدي(?)
اثنينيته وعدم اجتماعه معه في زمان واحد في أحدهما وإن كان معه مجتمعاً في الآخر كي يجعل
أحدهما مراداً من أخبار الباب دون الآخر غاية الأمر أن اللحاظ الثاني موجب لنسبة الشك
واليقين إلى متعلق واحد وهو الطهارة في قول مطلق مسامحة بالجواب في الجواب المنع ما
بني عليه التفصيل في الصور من أن الشك في غير صورة الشك في وجود الرافع كان حاصلاً
من قبل ولم يكن بسببه نقض وذلك لتحقق النقض الفعلي في أول الأمر بالنسبة إلى المشكوك
وهو الطهارة في زمان تحقق ما شك في رافعيته بحيث لو كان لها في ذلك الزمان أثر في هذا
الزمان لا يجوز ترتيبه عليها لولا أخبار الاستصحاب وملاحظتها بحيث(?) النقض(?)
ملاحظة عدم نقض الطهارة التي يكون في زمان الشك قبل تحقق المشكوك في رافعيته
ولا يخفى عدم كونها قبله مشكوكة فينتقض الشك بها أولاً فافهم واستقم قوله لأن التوقف
في الزمان اللاحق أقول قد أورد عليه بأن هذا إنما يتم في النقض الحقيقي وأما النقض الجعلي
لليقين فإنه يعقل أن يكون سبباً من غير الشك بأن يجعل حدوث شيء سبباً للتوقف
عن العمل بأحكام اليقين للعمل بالأصول قلت إيجاب التوقف عن حكم مع إحراز
موضوعه باليقين والأخذ بموجب الأصل لا يعقل لما مر في أول مسألة حجية القطع
نعم يمكن أن يجعل هذا كاشفاً عن أن الموضوع واقعاً مقيد بعدم حدوث ذلك
الشيء لكنه خلاف الغرض قوله ألا ترى أنه لو فعل أقول لا يخفى عدم ارتباطه بسابقه
والظاهر أنه من تتمة الإيراد الأول ووضعه هنا من الناسخ قوله لمكان حصول الظن بالاشتغال

اقول الاقتصار بالظن بالفراغ بعد العلم بالاشتغال انما هو بخصوص ما هو معتبر منه في هذا الباب واما مبنى على عدم وجوب دفع الضرر الموهوم قوله منها اصالة عدم الزوال او عدم الخروج عن العهدة اقول لا يخفى ان هذه الاصول غير مجدية اصلا اما الاول فلانه وان كان بالنسبة الى التكليف الثاني جاريا الا انه لما كان حاكما على قاعدة الاحتياط فيه كان الاحتياط في التكليف الاول مرجحا فيه حيث كان بلا معارض دون غيره واما بالنسبة الى التكليف الاول فهو مثبت واما الثاني فهو معارض بمثله في الثاني بداهة انه كما ان الاصل عدم الخروج عن العهدة بالنسبة الى الاول لو لم يجلس عند الشك في الزوال كذلك الاصل عدم الخروج عن العهدة لو لم يخرج عنده واما الثالث فان كان المراد عدم حدوث زمانه فالى الاول مآله وقد عرفت حاله وان كان المراد عدم حدوث اصل التكليف او تنجزه في غير زمانه ففيه مع ان المرجع في الدليل ح ليس الا الاحتياط بعد الاخذ في الثاني باحراز عدمه بالاصل الحاكم على الاحتياط الوارد كما لا يخفى انه خلاف الفرض كيف والاصل يعارض احتياط الاحتياط في الاول فافهم واستقم قوله فان قلنا بجريان الاستصحاب اقول لا يخفى انه لا وقع لهذا النقض اذ الكلام في لزوم الدليل وهو ان يلاحظ الفعل الى زمان كذا موضوعا واحدا تعلق به حكم واحد فلا تغفل قوله بل يمكن جريان الاستصحاب المتقدم اقول سيجئ منه الاشكال في جريان الاستصحاب في وقت عدم الجزم بعدمه فانتظر قوله وان قلنا انه لا يتحقق الحرام اقول الكلام في كون اصالة الاباحة مرجحا في المقام اما في الجلوس الى الزمان المشكوك فلا شك في كونه من مصاديق الحرام ما هو واما الجلوس فيه فكذلك لتردده بين ان يكون متمما لما هو موضوع الحرمة فيحرم وان لا يكون بل محرما بعده ولا دليل على حرمته بمجرد كونه موضوعا للعلم بتحقق الحرام قبله او به فلا يستحق العقاب فيما اذا جلس الى الزمان المشكوك ثم بدا له ان يجلس فيه ايضا لا فيما اذا ترك اول الامر على الجلوس فيه بعد ان جلس اليه والا فقد ارتكب الحرام عن عمد وهو عصيان من حيث استحقاق العقاب اما كون اصالة عدم استحقاق العقاب مرجحا في الباب ففيه

مضافا الى ان الاستحقاق وعدمه ليسا مما يشك فيه للقطع بالاستحقاق بمجرد التجري ومع اللحوق في الواقع بعدمها ان هذا الاصل مثبت اذ لا يترتب على عدم الاستحقاق اثر شرعي كالامر ومنه القطع حال اصالة عدم تحقق المعصية فتدبر قوله فان الظاهر لزوم الكف عن الاكل اقول لا يخفى ان هذا مع قطع النظر عن الاصل الموضوعي الموجب لاحراز عدم تحقق الحرام والا فلا وجه للزوم الكف اصلا قوله مع ان ما ذكره في معنى النقض اقول وذلك لان اليقين بالنقض بالشك لا يتبدل الى اليقين بنقيضه الا بعد تبدل ما يوجبه الى ما لا يوجب اليقين فكيف يقع التعارض بين موجب اليقين بشيء ونقض اليقين بنقيضه وكذلك لا يجتمع الشك موجب بعد نقض اليقين ليقع بينهما التعارض لانتفائه بتحققه راسا اذ لم يكن الا لاجل عدم تحقق ما يوجب اليقين فافهم قوله اما الاول فلا اشكال اقول لا يخفى استصحاب نفس الفرد استصحاب الكلي في ترتيب الاثار المترتبة عليه بخصوصه وان كان يغني عن استصحابه استصحابه في ترتيب اثاره عليه اذ لا وجود له بغير وجود افراده الا ان الامر وان كان بحسب التحقيق والتدقيق كذلك الا ان وجود الفرد مما يتحقق به ويتوقف عليه وجود الطبيعي بحسب النظر المسامحي العرفي الذي هو المدار في الباب كما سيأتي انه يوجب في اعتبار الاصل المثبت فيما اذا كانت الواسطة خفية غير ملحوظة بالنظر العرفي فهذه الملاحظة كاد يلغى الواسطة من البين كذلك ربما يثبت فيما لم يكن هناك واسطة عقلا وكما يوجب الاعتبار في الاول كذلك يوجب عدمه في الثاني لاتحادهما في الملاك فافهم نعم يمكن ان يقال لو سلم ذلك لكن يكون هذه الواسطة الملغية بنظر العرف بما هم فيها وعدم اعتنائهم بها بحيث يرون الاثر المترتب عليها مترتبا على ذيها ولا منافات بين اثباتها بنظرهم والغائها بما هم فليتدبر قوله وان نعلم الحالة السابقة اقول لم كذلك لو علم انه سابقا كان متطهرا او محدثا بالحدث الاصغر اذا قطعا بتاثير الحدث بعد الحدث فانه لا يطمئن ايضا من قبل الحادث المردد بين البول والمني الا بفعل ما يوجب رفعهما لاستصحاب القدر المشترك بينهما في الحدث بدون ذلك مع

لولم نعلل بالثاني عند التعاقب فلا يجري استصحاب القدر المشترك الا بناء عليه في القسم الثالث على
ما لا يخفى على من له ادنى تامل فانقدح انه لا وقع للتقييد قوله لم يكن مانع للاجراء الاصلين
اقول كما اذا كان لكل من الخصوصيتين اثر تكليفي اذ مع العلم اجمالا بتحقق احدهما المكلفين
فيجب القيام بهما احتياطا وهذا من غير تفاوت بين ان يتحد الاثار عددا او تعدد وتعاكسان
العلم يقع بين مجموع التكاليف في طرف وما في طرف آخر من التكليف فافهم قوله فلان
ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث اقول كما ان بقائه من لوازم كون
الحادث ذلك الامر المقطوع البقاء كذلك الاصل عدم كونه الامر المقطوع الارتفاع
ويدفع ان الاصل بالنسبة الى اثبات البقاء او الارتفاع مثبت لكنه قده لم يتعرض
للاشكال عليه من هذه الجهة لان الكلام في المقام ليس مسوقا في نقض والابرام حسب المختار
من حجية الاستصحاب من باب التعبد بل جار بحسب [illegible] فيما هو اعم منه ومما هو المختار
عند المشهور من الاصحاب قوله فيتردد الكلي المعلوم سابقا اقول وذلك لان وجوده
المتيقن يكون مرددا بين ان يكون في ضمن خصوص الفرد المعلوم ارتفاعه فيرتفع
بارتفاعه وان يكون في ضمنه وضمن الفرد الآخر المشكوك وجوده وحدوثه
فلا يرتفع بارتفاعه فيكون من قبيل القسم الثاني في ان نحو وجوده غير محرز بل يكون
مرددا بين المرتفع والباقي قوله فيه [illegible] استصحاب عدم [illegible] على عدم القول باعتبار
الاصول المثبتة والآثار [illegible] قوله اقويها الاخير اقول الاقوى بنظري الثاني اذ
لا شك في ارتفاعه بحسب وجوده المتيقن سابقا ولا بقائه بما هو بحسبه شك في ارتفاعه
من وجوده في ضمن الفرد الثاني المشكوك حدوثه فلا استصحاب لاختلال اركانه
على كل حال وليس وجود الطبيعي في ضمن افراد متعددة نحو وجود واحد له ولو
عرفا فيكون الشك في ارتفاعه وبقائه من اجل عدم احراز نحو وجوده بل وجودات
وقد عرفت ان المتيقن من نحو وجوده متيقن بالارتفاع ومشكوك الحدوث
فلتبد برجيد قوله والمستثنى من عدم الجريان في القسم اقول التحقيق ان جريان
الاستصحاب

الاستصحاب في مثل الشك في تغيير الكيفيات شدة وضعفا ولو اوجب تغير الاسم
كما في تغير الحمرة الى ان يصل حد السواد ليس على المسامحة بل تحقيق ولو على التدقيق
لا حقيقي في محله من ان الوجود في جميع المراتب المتبدلة واحد متشخص ما دام متصلا
وان انتزع منه انواع مختلفة نعم ربما يكون اختلاف ما ينتزع عنه لاحقا مع
ما ينتزع عنه سابقا وبعده بحسب انظارهم العرفية المبنية على التدقيق والتحقيق موجبا
لعدم جريان الاستصحاب لمدار الاستصحاب على انظارهم كما اشرنا اليه في اول التنبيه ٥
تلبيسه قوله تأييد لا يخفى انه يلزم على جريان الاستصحاب في القسم الثالث ما لا يظن
ان يلتزم به احد وهو استصحاب الاشتغال على من شك في اشتغال ذمته بواجب
بعد ما تيقن بفراغها عما كانت مشغولة به فيترتب عليه وجوب التفريغ وما له من
الآثار الشرعية مثل عدم جواز التطوع على من شك في كون ذمته مشغولة بفائتة اخرى
غير ما اتى به من الفوائت بناء على عدم جواز التطوع على من اشتغلت ذمته بها وموضوع
حكم العقل بلزوم الفراغ عنه اعم من الاشتغال المحقق والتعبدي فلا يكون حكمه باستصحاب
بناء على القول بالاصل المثبت بل لا يترتب عليه ولو لم نقل به كما لا يخفى قوله ثم
ان للفاضل التوني اقول وجه التأييد انه حكم بفساد استناره في اثبات الفرد باستصحاب
الكلي كما تقدم منه قدس سره غير القسم الاول قوله اما ثم ان الموضوع للحل والطهارة اهل
فالموضوع باق فلا يرد ما اورده الفاضل من عدم بقائه ولعل بعد منع المقام قوله
لكن الاتصاف اقول لكن هذا لو لم يكن غير المذكى ملحقا بالميتة شرعا في الحكم والا فا
فاصالة عدم التذكية وان لم يكن يثبتها الا انها تكون مثبتة لما يلحق بها حكما هنا
قوله بل ربما قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الاولين اقول وذلك لان
عدم الازلي المضاف الى الخاص ليس بكلي وان كان مستمرا مع مقارنته الوجودية
وذلك لا يوجب كليته كما في استمرار الوجود قوله وبعبارة عدم الخلط بين اقول
لئلا يترتب على مثل استصحاب وجود كذلك في الحوض احكام كرية ما فيه من الماء الا على القول

بالاصل المثبت بل لابد على غير هذا القول في ترتيبها من استصحاب عدم كون الدم حيضا ولا يكفي
استصحاب عدم تحقق الحيض قوله ويترتب عليه عدم الجريان اقول اذ لا يتصور فيه البقاء
بالمعنى المذكور حيث لا يتجدد من كل منها شيء الا وقد ينصرم منه شيء فلا يكون شيء منها في
زمانين مع انه لا زمان للزمان ولا للمقيد به كالامر قوله فيجري في القسمين الاخرين
بطريق اولى اقول الاولوية انما هو بملاحظة اوضحية ما هو مناط الاشكال في الزمان في
بادي النظر لو اريد تطبيق الاستصحاب فيه على تعريفه واخبار الباب واما لو كان الاستصحاب
فيه لاجل بناء العقلاء بل الضرورة كما حكي دعواها من بعض الاخباريين فلا اولوية كما لا يخفى قوله بملاحظة
هذا المعنى في الزمانيات اقول بملاحظة تحقق البقاء بهو وجود ما كان سابقا في الآن
في بعض الزمانيات دون الزمان وما يحذو حذوه قوله الا انه لا يجري اقول
وان كان يجدي في ترتيب الحكم لو كان مترتبا على مجرد وجود الليل والنهار كما اذا قيل مثلا
افطر لو كان النهار موجودا او مادام وما يؤدي مؤداهما بداهة انه باستصحابهما يحرز
ما هو موضوع الحكم لكن يمكن ان يقال ان استصحابهما وان كان لا يجدي في ذلك
الا ان استصحاب وصف الليلية والنهارية مجد في ذلك بعد اخذ موضوعهما على
المسامحة بان يقال كان هذا الزمان متصفا بالليلية او النهارية وشك في كونه كذلك الآن
فيستصحب كونه متصفا بها فافهم قوله فالاولى في التمسك في هذا المقام اقول لا يخفى ان
الحكم لو كان مترتبا على الفعل الواقع في النهار او في الليل على ما هو المفروض فكما لا يجري
استصحابهما على نحو يجدي فكذلك لا يجري الاستصحاب في الحكم لعدم احراز الموضوع الا
بالتوجيه الذي ذكرنا سابقا في ذيل الايراد على النقض الثالث على الفاضل التوني فراجع
ولو كان الحكم مترتبا على عدم الليل والنهار فلا اشكال في اجراء استصحاب عدمهما ومعه
لا مجال لاستصحاب الحكم كما هو واضح قوله فمع صحته بان الظاهر كونه اقول الظاهر كونه من
قبيل القسم الثاني ضرورة انه مردد بين كثير الاجزاء فيستحق بقاءها وقليلها فيستحق
ارتفاعها نعم فيما احرز كمية الاجزاء ومع ذلك شك في ارتفاعه يكون من قبيل القسم الاول

والا وجه

قوله ووجهه ان الشك المقيد اقول يمكن ان يوجه جريان الاستصحاب فيه باستصحاب وصفه
على ما اشرنا اليه في استصحاب الزمان بان يقال ان الصوم مثلا كان متصفا بكونه صوما في
النهار والآن شك في كونه كذا لكن هذا على المسامحة كما عرفت ويمكن ان يوجه استصحاب
حكمه بما في ذيل الايراد على النقض الثالث على الفاضل التوني قوله وان اخذ قيدا
اقول لا يخفى على احد انه لا يبقى مجال لاستصحاب الموضوعات ولا لاحكامها اذ الموضوعات
الموضوعات من الافعال الملحوظة بجميع قيودها التي لها دخل وجودا وعدما في ترتب
الاحكام عليها ومنها الزمان لانه ليس المعيار في اللحاظ المانع من الاستصحاب
لحاظها الواقعي الذي جعل الزمان بحسبه قيدا بل اللحاظ في ظاهر ادلة احكامها مع انه
لو سلم ليس بضائر بما نحن بصدده من عدم تصور التعارض في البين اذ لا مجال
الا لاحد من الاستصحابين والحاصل انه ان كان المعيار في الباب هو اللحاظ في تشخيص
الموضوعات واقعا عند جعل الاحكام فلا مجال للاستصحاب عند الشك اصلا كما لا يخفى
وان كان اللحاظ هو بحسب ما ساعد عليه ادلتها فتختلف الحال حسب ما افاده قده فيكون وزان موضوع
الحكم اذا لم يلحظ الزمان قيدا له في دليله وزان الموضوعات الخارجية في انقلاب عدمها
ربما عنده بالوجود المحقق بحيث لو عدم في الزمان الثاني ولو بانتفاء قيده الواقعي فيه
من اول الامر كان بالعدم الطاري لا العدم السابق بالاعتبار بحسب ما هو المعيار في هذا الباب
فلا مجال فيه الا لاستصحاب الوجود ومن هنا انقدح فساد ما عن بعض المعاصرين على ما حكي
عنه من جريان استصحاب العدم الازلي مع حكومة استصحاب الوجود عليه بل ادعى انه ايضا مرام
شيخنا المصنف قده قوله الا انه الاستصحاب اقول الظاهر بل المتيقن انه كان مقدما
على قوله نعم يستقيم ووضعه من الناسخ والا لا يكاد يستقيم كما لا يخفى على المتامل قوله
فهذا غير متصور في المستقلات العقلية اقول ربما يتبين حكم العقل الى قضية لحكم فيها بالبداهة
لموضوع مجرد بتصوره بخصوصياته مع عجزه عن احراز كونها بجميعها ذات مدخلية في الحكم او
ببعضها ويشهد بذلك صحة الوجدان لكنه مع ذلك لا مجال للاستصحاب فيه عند الشك بارتفاع

لبعض الخصوصيات لا لانتفاء حكم العقل قطعا في بداهة انه لا جزم معه ولا اذعان بالوجدان فلا
حكم واما استصحاب ما هو مناطه من المصلحة والمفسدة غير جار ايضا لعدم اثر شرعي له لو على الملازمة
بين حكم العقل والشرع اذ هي غير موجبة لكون الاحكام الشرعية آثارا لها شرعا كما لا يخفى وقد
ذكرنا بعض الكلام في المقام عند تقسيم الاستصحاب باعتبار دليله فراجع قوله والاولى [illegible]
اقول وذلك لان الشك فيه بعد عروض حالة لم يكن قبل ليس شكا في بقائه في اصل الاشتراط وانما
كان القطع بالاشتراط قبل عروضها لا بعده فتأمل قوله لكن المقصود من استصحاب الليس الا ترتيب
اقول انما يكون المقصود من الاستصحاب ترتب الآثار عليه اذا لم يكن المستصحب بنفسه مما يتطرق
اليه الجعل والتعبد كالموضوعات الخارجية لا فيما اذا كان مما يتطرق اليه كالاحكام الشرعية
ولا يخفى ان منها في ذلك عدمها والا لم يكن وجودها قابلا لذلك ضرورة ان ما ليس لعدمه
في امر تحت القدرة والاختيار ليس لوجوده تحتها في ذلك فالمقصود من استصحاب العدم حينئذ
هو الالتزام بعدم الحكم بنفسه فيترتب عليه جميع ما يكون من آثار تحققه المطلق عقلية كانت او شرعية
ومنها البراءة وعدم الاشتغال ومعه لا مجال لقاعدتهما عند الشك لوروده او حكومته عليهما اذ
لا يتفاوت في ذلك بين اذا توافقا او تخالفا كما يظهر من ملاحظة قاعدة الطهارة مع استصحابها او
استصحاب النجاسة نعم كل مورد كان الاثر لنفس الشك وحده لا للمشكوك ايضا كان مجرى للقاعدة
وحدها وبالجملة كل مورد كان الاثر للمشكوك وحده او له وللشك ايضا فلا مجال الا للاستصحاب
اما اذا كان له فواضح واما اذا كان لكل واحد منهما فلما اشرنا اليه من حكومته او وروده عليها
نعم لو كان الاثر للشك وحده فلا مجال الا لها كما لا يخفى قوله والشك موجود اقول حكم العقل
لوجوب تحصيل اليقين من آثار الشك وحده بل من آثار عدم الاتيان بالواجب ولو تعبدا او
معه لا مجال الا للاستصحاب حيث معه [illegible] فلا تغفل قوله في اعتبار كون القضية المتيقنة
اقول وانما المراد به وجود شرط مفقود او فقد مانع موجود لا وجود الموضوع او عدم ورود
الناسخ او تعليق المجعول على وجود موضوعه اذ على عدم ورود الناسخ لا يوجب انتفاء التنجز
في الحكم الثابت بالخطاب بحيث يكون في ترتيب الحكم على موضوعه حالة منتظرة وان كان الموضوع بعد

غير محقق

غير محقق واما النسخ فالتعليق بعدمه فانما هو لعدم ارتفاع الحكم الثابت المحقق لموضوعه لا لثبوته له
وبالجملة ان نشأ توهم عدم جريان الاستصحاب التعليقي ان الحكم المعلق ليس مما ثبت في زمان قطعا
ثم حصل الشك في ارتفاعه وادلة الاستصحاب مختصة بما هو كذلك مع انك قد عرفت ثبوت
الحكم في كلا المقامين للموضوع بلا تقدير على نحو القطع قبل عروض الشك فلا بد [illegible] قوله وحد
الوجود التقديري او متحقق اقول وان ابيت الا عن ظهور اخبار الباب في اعتبار
كون المستصحب امرا محققا بالفعل فنقول الخطاب الخاص الذي علق فيه الحكم على تقدير مثل العنب
يحرم اذا غلى كان ايضا امرا محققا بالفعل من دون تقدير اصلا وقد شك في ارتفاعه بسبب طرو
الجفاف على العنب فلا تقدير في وجود المستصحب هاهنا ايضا وان كان هو بنفسه امرا تقديريا فافهم
قوله ونتيجة الحكم في المعدودين اقول لا يخفى انه لا يكاد يتم الى قوله مع انك عرفت اقول
هذا لا يكاد يجدي الا على القول بالاصل المثبت بجعل الاحكام الوضعية مستقلة بالوضع
والا فليست الملازمة الانتزاعية عن هذا الخطاب التعليقي تابعة له في جريان الاستصحاب
وعدمه الا ان يقال لا ملازمة بين تبعية الوضع للتكليف في الوضع وتبعيته في
الاستصحاب فعدمه ما كان واحدا لما هو المعتبر في الباب دونه وان كان ابقاؤه بالاستصحاب
ما بقائه لكنه غير ابقائه بنفسه ابتداء كما لا يخفى فافهم قوله ونتيجة الحكم في المعدودين اقول
لا يخفى انه لا يكاد يتم بذلك ضرورة ان قضية الاشتراك ليس الا اتحاد اهل صنف واحد في
الحكم لا التعدي من صنف الى صنف آخر فاذا حكم شخص بحكم كان على يقين منه يشك بخطاب
لا تنقض قضية الاشتراك ان يحكم بكل من كان كذلك لا من لم يكن كذلك كما في المقام
حيث ان المعدومين ما كانوا على يقين منه اصلا ولعمري هذا واضح قوله قلت لو سلم
ذلك لم يقدح اقول توضيحه ان هذا العلم الاجمالي لا يؤثر بعد ما كان من اطرافه ما خرج مورد
المعلومة في شرعنا حيث لا مجال لاصالة عدم النسخ فيه ليتيقن وجوب العمل بها
بالدليل فيبقى اصالة عدم النسخ في الطرف الآخر من حيث الحاجة في اثبات وجوب العمل سليمة
عن المعارض ودعوى العلم في غير موارده مجازفة عهدتها على مدعيها قوله او الحكم الية

أقول ظاهره جريانه مع عدم الحاجة إليه وسيجيء أنه مع وجود الدليل لا يجري طابقه أو خالفه
وبدونه لا بد منه فيما يجري وبالجملة فهو إما ليس كالأمارة أو ما يحتاج إليه نعم يتم ذلك لو كان حجة
من باب الظن فتدبر قوله إلّا أن الآية إنما تدل أقول بل لا يخفى أنه ينافيه عطف العبادة ويقيموا
ويؤتوا الزكوة حيث أن ظاهر كونهما مأموراً بهما لا غاية للأمر به وهو يقتضي كون
المعطوف عليه كذلك فيكون اللام فيه كما في قوله تعالى وأمرنا لنسلم لرب العالمين
زائدة لا للغاية فالآية بعد الإغماض عما ذكره أولاً لا تدل معناً على المطلوب و
ولعله أشار إليه بأمره بالتأمل قوله قلت قد عرفت أن معنى أقول قد بيّنا سابقاً
أن عدم نقض اليقين كناية عن لزوم الالتزام بالمستصحب بناءً وعملاً وهذا يختلف
باختلاف المستصحب فإن المستصحب إن كان من الموضوعات فهو لا يفيد إلا وجوب ترتيب
آثاره الشرعية عليه وإن كان من الأحكام الشرعية فهو الالتزام بحكم مثله قد جعل بهذا
الخطاب لا ترتيب الأحكام وإن كان يترتب عليه منها ما كان موضوعه مطلق الحكم الشرعي
شرعياً كان كعدم جواز التطوع وقت الفريضة فلا يجوز لمن وجب عليه فريضة
بالاستصحاب أو عقلياً كوجوب الإطاعة وحرمة المعصية ووجوب المقدمة وحرمة
الضد على القول بالاقتضاء فيهما إلى غير ذلك من الآثار الشرعية وغيرها المترتبة على مطلق
الحكم الشرعي وإن كان ظاهرياً نعم لا يترتب عليه ما كان منها موضوعه الحكم الواقعي
الالتزامي منها كالإجزاء قوله ثم لا دلالة فيها على جعل غير أقول لا يقال يلزم على هذا
أن لا يترتب على مؤديات الطرق والأمارات أيضاً إلا التنزيل المعروف منزلة الواقع
كما في جعل الأصل وإن كان بينهما فرق وهو اختلاف لسان التنزيل فيهما حيث
أنه في جعلها الزام بالتصديق وإلغاء احتمال الخلاف وفي جعله الزام بالإبقاء
وعدم النقض وهو غير فارق كما هو واضح ولا يلتزم به أحد لأنا نقول الفرق أن الطرق
والأمارات لما كانت فيها بنفسها مع قطع النظر عن دليل اعتبارها جهة إراءة وكشف
عن الواقع بجميع لوازمه ولو كانت بواسطة أو وسائط وكانت تلك الجهة ملحوظة في

دليل اعتبارها

في دليل اعتبارها والدليل يكون جعلها وطريقاً وأمارة ما كان بمعنى جعلها حجة لإتمام هذه
الجهة بإلغاء احتمال الخلاف وجعلها كما إذا كانت غير محتملة للخلاف فيكون تنزيلاً
لما هو المكشوف بها من المؤدى بلوازمه منزلة الواقع كذلك بخلاف أصالة الإبقاء
حالها فيه هذه الجهة إذ لا بد فيها من الاقتصار على ترتيب الآثار على ما جعل مورداً
للتنزيل من دون التعدي إلى ترتيب آثار لوازمه بداهة أن قضية التنزيل ليس إلّا
ذلك نعم لو كان المراد من الأخبار هو جعل اليقين بالشيء طريقاً إلى بقائه
لو شك فيه إذ لزوم الالتزام بالشك في بقائه بجميع لوازمه تنزيلاً للشك المسبوق
باليقين منزلة اليقين الطريق الملحوظ على نحو المرآتية والكاشفية من الموضوع
الملحوظ على نحو الاستقلال لكانت الآثار متساوية الحال في لزوم الترتيب من غير فرق
بين ما كانت بلا واسطة أو معها لكن دون إثبات واحد منهما المراد من الأخبار
خرط القتاد أما الأول فلأن مجرد القطع بالحدوث ليس فيه جهة كشف وإراءة بالنسبة
إلى البقاء أصلاً فيجعل طريقاً إليه كما لا يخفى وأما الثاني فلأنه وإن كان ليس بالبعيد كله
إلا أنه لا دلالة في الأخبار على جعل المنزل عليه فيها هو اليقين بالشيء بلوازمه
بل القدر المتيقن منها هو لحاظ خصوص اليقين به وحده لا بقاء اليقين بالملزوم
المستلزم لليقين بلوازمه وأحكامه بعد القطع بالملزوم فإن هذا يحتاج إلى الخارج
لا يجب اللحاظ فلا يكون مثل الأخبار دليلاً إلا على التنزيل بالنسبة إلى المتيقن وحده
دون لوازمه فلا يترتب عليه إلا أحكامه لا أحكامها حيث لم يثبت التنزيل
إليها فتدبر جيداً قوله حيث لا يعد في العرف أقول لا يخفى أن ذلك يوجب
ظهور دليل التنزيل عند الإطلاق لدى العرف في لزوم ترتيب مثل هذه
الآثار أيضاً وليس ذلك لعدم إدراكهم الواسطة بل ولو التفتوا إليها
يحكمون بذلك وأن الآثار المترتبة أعم من أن يكون بواسطة مثل هذه الواسطة
فليس هذا إلا اعتماداً على بناء العرف فيما يكون هو مرجعاً وحكماً فيه وهو

قبيل

فهم المفاهيم من الخطابات وتعيين ظواهرها لا على مسامحاتهم فيتوهم كما توهم ان هذا من
الاعتماد على المسامحات العرفية وزعمهم جريان قوله لا تنقض لعدم ادراكهم الواسطة مع
انه لا يجري واقعا لاختصاصه بما اذا لم يكن هناك واسطة قلت ولعل منشأ التوهم ما يوهمه
ظاهر تحديدهم هنا مفاد الاخبار بالآثار بلا واسطة فان خفاء الواسطة عن الانظار
لا يوجب انتفائها واقعا مع وضوح ان هذا التحديد بها انما هو في قبال ما كان من الآثار بواسطة
غير خفية نعم لو كان هذا التحديد في نفس الاخبار فخفائها لا يوجب اندراج ما كانت بواسطة لحاظها
فيها حيثما لا يخفى فافهم فانه دقيق ثم لا يبعد ان يلحق بالواسطة الخفية في ذلك الواسطة
الجلية اذا كانت بحيث لا يمكن التفكيك بين تنزيلهما عرفا وان امكن التفكيك
عقلا بداهة ان دليل تنزيله ح يدل على تنزيلها حاله في هذا الاثر القطعي اي الواسطة لا وحده
فيترتب عليه ما يترتب على الواسطة من الآثار الشرعية الا ترى ان تنزيل احد طرفي الاضافة فيه يلازم
عرفا تنزيل طرفه الآخر فلو دل دليل على تنزيل زيد منزلة الابن لعمرو دل على تنزيل عمرو منزلة
الاب ولا يبعد ان يكون من هذا القبيل جملة من الموارد التي المقام كونها من الموارد الاصول
المثبتة منها اذا كانت الواسطة عنوانا لما استصحب وجوده بحيث لو كان الآن معنونا
بها لكونه موجودا موقوفا عليه او منذورا له الى غير ذلك من العناوين العارضة مثلا
الواجبات المعاملات والوقوف والنذور والملك مثلا اذا نذر صوم ايام الخميس مادام
ولده حيا وشك في حيوته او شك في وجود بقاء من كان موقوفا عليه او رهانا بما يترتب
كون الاستصحاب فيها مثبتا اذا استصحب ما هو في امثال ما ذكر ليس له اثر شرعي يترتب
عليه باستصحابه وانما الاثر الشرعي لما هو متحد معه من العنوان الناشئ من الوقف والنذر
والنكاح وغيرها فانه يجب على زيد نفقة زوجته بما هو زوج لا بما هو هو وكذلك وجب اعطاء
العين الموقوفة بما هو موقوف عليه لا بما هو هو ويجب صوم الخميس عند حيوته لا بما
منذور له الصوم مادام الحيوة فلا يجدي الاستصحاب في اثبات هذه الآثار الا على القول
المثبت ولا اظن ان يلتزم به احد في ذلك كيف ولو التزم عليه سد باب الاستصحاب في غير باب

والا انسد بابها

محلّ

والالتزام بخفاء الواسطة في جميع ما كان كذلك كيف و[illegible] اجراء الاستصحاب في هذه الامثلة
للاشكال والنزاع لارباب هذا القول حسب اختلاف الانظار في خفائها وعدمه واختلاف
الموارد في ذلك كما لا يخفى قلت لا محيص عن ذلك بناء على الاختصاص مفاد الاخبار بترتيب خصوص
ما كان من الآثار بلا واسطة غير خفية ولو لزم منه ما لزم ولا يدفع غائلة هذا الا دعوى
الملازمة فيها وبين تنزيل الشيء وتنزيل ما عليه الآن من العنوان بحسب الواقع لو كان
حسبما حققناه وقد تصدى بعض الافاضل للذب عنه بان الاحكام الشرعية في مجاري الاصول
المقصود اثباتها او نفيها بها اعم من الجعليات والامضائيات فحيوة الولد وان لم يترتب عليه
من الشرع بما هو وجوب الصوم لكنه بعد ان جعل موردا للنذر بعد امضاء الشارع اياه يكون
التأثير المذكور من آثاره الشرعية حقيقة واسباب العروض ليست مقومات للموضوع كيف و
المغالطة المذكورة يمكن اجرائها في مقتضى اخبار الآحاد وسائر الطرق الشرعية مع عدم
افادتها للعلم مثلا اذا قام الخبر المعتبر على ترتيب حكم على موضوع قابل للاستصحاب
كاستمرار وقت صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء فيتوهم ان وجوب التعبد بالصلاة بنية
الاداء ليس من الآثار الشرعية المترتبة على بقاء الكسوف بما هو بل بملاحظة نقل الخبر حيث
ان الطرق موضوعية للاحكام العقلية المنجزة فلا يجدي استصحاب الآن لاثبات الاثر المذكور
والا كان من الاصول المثبتة انتهى ملخصا بادنى تفاوت وفيه ما لا يخفى من الخلط والاشتباه
بين احكام الامضائية الشرعية التي لا كلام في ترتبها على موضوعاتها عند احرازها في
بالاستصحاب بداهة ان طرق الاثبات من الجعل والامضاء بالنسبة اليهما لا يورث تفاوتا
في الباب لانها كواسطة في العروض لا من مقومات الموضوع وبين الالتزامات كالنذر
وشبهه وسائر العقود والايقاعات التي صارت بنفسها موضوعات للاحكام الشرعية على خلاف
اثباتها في الفقه من الجعل والامضاء بانها مورد اختلاف احكامها في ذلك ولا يخفى انه
ليس الالتزام فيها من الوسائط اسباب عروض الاحكام لموضوعاتها بل هو تمام الموضوع او تمامه قوام به
حسب اختلاف الالتزامات كما لا يخفى بحيث يكون المصلحة الداعية الى الحكم قائمة به او بما يتقوم به

تعدد الكاتب

لا ان الموضوع ما جعله المكلف موضوعا للالتزام كحيوة الولد الذي جعل موضوعا للالتزام
بالتصدق بدرهم في كل يوم مثلا فترتيب وجوب الوفاء بالتصدق على استصحاب الحيوة
ليس بخصوص من توسيط ما يلزمها حسب جعل الناذر من الالتزام بالتصدق به وغير الالتزام بكونه
فليتأمل الا فيما حققناه ثم لا مجال لحيث ان الاشكال في مضامين الاخبار وسائر الطرق اصلا لان
الموضوع بحسب لسانها ليس الا نفس الواقعيات بل هي وليس لسان دليل اعتبارها الا الغاء احتمال الخلاف
فيوجب تنجز مضامين الطرق من الاحكام بما يكون موضوعا لها من الواقعيات نفسها كما لا يخفى
وعليك بالتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام ومنها استصحاب وجود الشرط وعدم المانع
حيث يتخيل انه مثبت لعدم كون الاثر المقصود من الاحكام الشرعية المترتبة على المستصحب فان ترتيب
الاثر على المقتضي عند وجود الشرط وفقد المانع عقلي لاجل استحالة انفكاك المعلول عن علته التامة
وليس بشرعي ويندفع بانه حقيقة اذ التعبد بوجود الشرط او فقد المانع لا ينفك عن التعبد
بالترتيب المزبور حيث يكون الدليل الدال على شرطيته او مانعيته هذا الامر
للوحدة هذا اذا كانت الشرطية والمانعية بحسب الجعل والا فالاثر المقصود ترتيبه باستصحاب
من الشرطية والمانعية من الاثار الشرعية ولو لم نقل باستقلالها بالجعل في الوضع بل انه منتزع من التكليف
الا انه حيث يتطرق اليه التعبد وتناله يد الشرع رفعا ووضعا ولو برفع منشأ انتزاعه
ووضعه يكون الحكم من الاثار الشرعية القابلة لان يتعبد ببقائها او رفعها او لا بقائها
في الباب فيما هو الملاك بين ما كان كذلك بلا وساطة شيء وما كان بوساطته كما لا يخفى
وان ابيت عن ذلك فما هو منشأ الانتزاع من الاثار الشرعية قابلة للترتيب بالاستصحاب ولا
يتفاوت بين انحاء الترتبات في الباب لاشتراكها فيما هو الملاك من الصلاحية للتعبد
التعبد ولا موجب للاقتصار على دون ذلك والتفرقة بين انحاء الترتبات وليس المراد
من الاثار الشرعية في مقام التحديد الا ما يترتب على الشيء شرعا باي نحو كان من الترتبات كما يتطرق
اليه الجعل فعلا والا ما لا يكون كذلك وقد مر منا زيادة توضيح لهذا الكلام في اخبار الباب
ومما ذكرنا ظهر انه ليس حال استصحاب وجود الشرط وفقد المانع على نهج واحد كما توهمه بعض الافاضل فقد

حيث التصدي لدفع مغالطة استصحابهما مثبتا وما افاده قده انما نشأ اليه من عدم المضايقة بين انحاء
الترتبات حتى كون المستصحب مثبتا للاثار او ذا مدخلية في التأثير وجودا او عدما وقد عرفت انه
لا يجدي الا فيما كانت الشرطية او المانعية شرعية لا عقلية وقد عرفت اندفاعها ايضا
بما استفدناه فليتدبر لتقف في المقام في جريان الاستصحاب وعدمه فيما اذا اخذ العلم في موضوع
الحكم من حيث الطريقية فاعلم ان الظاهر عدم الجريان حيث انه موجب للجمع بين اللحاظين
المتنافيين في اخبار الباب لحاظ اليقين على نحو المرآتية والآلية فيما كان الشيء بما هو هو
موضوعا للحكم ولحاظه على نحو الاستقلال فيما كان هو بما هو متيقن كان موضوعا له ولا
يوجب ذلك الالحاظ ان يكون فرد واحد من اليقين فردين ليشملهما عموم لفظ فرد واحد
فلم يكد ان يكون الخطاب والدليل على الاستصحاب في المقامين الا بما ذكرنا من الملاحظتين
المتنافيين هذا مع انه ليس للمستصحب فيما اخذ العلم في الموضوع اثر شرعي فيراد
اثباته وترتيبه عليه بالاستصحاب الا لاجل كونه جزءا للموضوع والا فقد مر آنفا جريان الاستصحاب
في الاجزاء والشرائط بل من جهة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه بانتفاء بعضها كما لا يخفى ويمكن
الذب عنه بانه انما يلزم الجمع بين اللحاظين لو كان الاستصحاب في هذا القسم بمجرده محرزا
لتمام الموضوع بان يكون قائما مقام القطع واما لو قلنا بانه لا يحرز الا جزئه وهو نفس الواقع
الذي يكون جزءا للموضوع وبعبارة اخرى جعل الخطاب والدليل على تنزيل مشكوك الواقع
بمنزلته وان كان جزئه الآخر وهو القطع بالواقع محرزا حقيقة بالوجدان غاية الامر
يكون متعلقا بما هو بمنزلته لا بنفسه كما هو شأن جميع الموضوعات المركبة المحرزة
بعض اجزائها بالوجدان وبعضها بالاستصحاب حيث ان النسبة التي كانت بين
اجزائها الواقعية تراعى بين الواقع منها وما هو بمنزلة الواقع من الآخر وكذا
الامر ههنا بداهة ان ما هو بمنزلة الواقع من مستصحب التولية مثلا معلوم بالوجدان
ولا يكون الخروج لاحتياج الشمول الى لحاظ اليقين على نحو الاستقلال فان قلت نعم لكنه يشكل
بان الاستصحاب ليس الا حكما ظاهريا بلا ارتياب وهو لا يتأتى الا فيما احتمل فيه تحقق

الانشاء

الموضوع كما في كل موضوع مركب شك في احد جزئيه لا فيما يبقى قطعا كما في المقام بداهة ان
المتيقن كونه خمرا غير المتيقن كونه مستصحب الخمرية ولو اتفق كونه خمرا واقعا قلت
انما المدار ما يساعد عليه الاخبار من مقدار سراية الجعل والتنزيل الى الموضوعات الا على ما اذا
لم يتعد من حدود ما هو حكم ظاهري بحسب الاصطلاح ولا يبعد سرايته في مثل المقام اذ الظاهر
عدم الفرق في ادلة التنزيلات على اختلاف السنتها بين ما اذا كان الحكم للواقع بما هو
او له بما هو معلوم فافهم ومن هنا انقدح التفصي عن الوجه الثاني للاشكال وهو ان
اخبار الاستصحاب في مثل الباب يوجب تعميم الموضوع باعتبار جزئه فيكون حاكما على
الدليل الدال على تعيين الحكم الواقعي وموضوعه ولا ضير في خروج الاستصحاب في بعض
الاحيان عما اصطلح عليه الاصحاب لو سلم استقرار اصطلاحهم على ما لا يشمل المقام مع ان
للمنع فيه مجال لقوة احتمال ان يكون الحكم الظاهري عندهم عبارة عن الحكم الفعلي
الثابت للشيء ثانيا بعد طرو الشك فيه بعدما كان اولا محكوما بحكم آخر وان كان
موجبا لارتفاع ما هو موضوع هذا الحكم كما في المقام هذا لكن الانصاف ان توجيه جريان
الاستصحاب فيه بذلك يصعب لو بانه فيما اخذ العلم في الموضوع على نحو الصفتية ايضا
لا الكشف على التمام فليتامل قوله قدس سره اصالة عدم الحاجب اقول قيام السيرة والاجماع
على حجيتها مطلقا ولو كان الشك عن منشأ لا يوجبه عند العقلاء ممنوع وقيامهما على حجيتها
من باب التعبد لو لم يدع انها من باب الظن النوعي هذا اذا كان الشك في وجود الحاجب واما
اذا كان في حاجبية الموجود فالظاهر ان السيرة على الفحص والتفتيش نعم لو كان ذلك
بعد الفراغ عن مثل ما لا يعتنى به لاجل قاعدة الفراغ على اشكال فيه حسبما ياتي فتدبر وتحقق
ما ذكرنا وجه نظره قوله قدس سره كان اللازم من اللوازم الخفية اقول قد عرفت لحوق بعض
اللوازم الجلية بذلك قوله قدس سره وقد عرفت حال الموضوع الخارجي اقول يعني الاصل لا يجدي
في ترتيب آثاره الا على القول بالاصل المثبت اذ ليس المستصحب فيه موضوعا للحكم وانما
الموضوع له ما يلزمه عقلا من العنوان نعم لو كان الحكم مترتبا شرعا على نفس المركب فلا باس

في اثبات جزئه بالاصل حسبما عرفت سابقا هذا ولا يخفى انه فرق واضح بين ما اذا كان الموضوع بنفسه مركبا
ولو كان ذا اسم يعبر عنه كالصلوة وما اذا كان عنوانا خاصا يتوقف تحققه في الخارج على امور كالاجزاء والحدود
مثلا فلا يكاد يعرف عليك الامر قوله قدس سره ترتيب الاثر على كل من الاصلين اقول والا لا مجال
الا لما يترتب عليه الاثر منهما وهو واضح قوله قدس سره ليس مسبوقا بالحدوث اقول وذلك لانه حدث
في زمان المعلوم اما مسبوقا بوجود مجهول التاريخ او غير مسبوق به فردد ان يعين هذا الحادث
مجهول التاريخ حيث انه في زمان معلوم التاريخ مشكوك الحدوث مسبوقية بالعدم الذي
على نحو اليقين قوله قدس سره … وجوه ما يمكن … في اعتبار اقول لا يخفى ان عدم اعتبار شيء
في العبادة تارة يكون على نحو الجزئية واخرى على نحو الشرطية فان كان على النحو الاول فانه
وان لم يكن مجال لاستصحاب الصحة لا فائدة فيه الا انه لا اشكال في جريان استصحاب العدم
كما هو الحال في الشك في اجزاء الوجودية فيما اذا كانت مسبوقة بالوجود هذا في غاية الوضوح
في الشبهة الموضوعية واما الشبهة الحكمية فاصالة عدم تحقق ما اعتبر عدمه في العبادة مجدية ايضا
الا ما هو المقصود من كونها واجدة لجميع ما اعتبر فيه من الاجزاء وجودية كانت او عدمية
وان كان الشك في حكم ما طرء في الاثناء وبعد على حاله الا انه لا يكاد يجدي التعبد حسب الاصل نفسه
تمامية المركب فافهم وان كان على النحو الثاني فهو على انحاء فتارة يعتبر في الفعل واخرى
في الفاعل وثالثة في بعض المتعلقات من اللباس والمكان فان اعتبر في الفعل فلا مجال للاصل
حيث لا حالة سابقة له لانه بعد اما مقرون به واما غير مقرون وكذلك فيما يعتبر في
بعض المتعلقات اذا تعلق الشك بانه عين تلك الخصوصية وذات الذي يعتبر كون المتعلق
منها كما اذا شك في ان لباسه حرير او ليس بحرير … الا باعتبار ان لا يكون اللباس المصلى حريرا
واما اذا شك في انه متصف بما اعتبر اتصافه به كالطهارة في اللباس والمسجد مثلا فيستصحب حاله
بالرجوع الى الحالة السابقة كالكف وان اعتبر في الفاعل كما اذا اعتبر كون عدم المصلي لابسا للحرير مثلا
فاذا شك في كون لباسه حريرا فيستصحب ما له من الحالة السابقة على لبسه ما شك في حريريته
من عدم كونه لابسا له ثم لا يخفى انه لا فرق فيما ذكرنا بين كون الشبهة حكمية وموضوعية اذا

لا ظهور له في ان الاستصحاب عند الشك في وجودها اعتبر وجودا او عدما شطرا او شرطا في الجملة بعيد
ان يكون مرادهم من استصحاب الصحة ذلك وانما عبروا به تسامحا فتامل قوله ره بل استصحاب
صحة الاجزاء بمعنى بقائها اقول لا يخفى انه يثبت بالتوسيط فعلية الهيئة الاتصالية المعتبرة بين
الاجزاء الا ان يدعى خفاء الواسطة او ان القابلية لشيء مما لا ينفك التعبد بها عرفا عن التعبد
بفعليته عند تحقق ما يعتبر فيها جميعا فيصح لحوق مثله لخفاء الواسطة قوله ره او استصحاب
الاتصال اقول الهيئة الاتصالية وان لم يكن متحققة بعد ولا فيما اخذ لتحقق
بعض اجزائه كالامور التدريجية فيكفي في صدق الشك ببقائها الشك في حدوث بعض اجزائه
الاخر وفاء بالتقدم لا بنفسها البسيطة وان كانت قائمة بالمركب التدريجي لكنها بنظر
العرف تابعة لما قامت به حدوثا وبقاء ولا يخفى هذا كله لو كان القاطع بالمعنى المذكور
واما اذا كان عبارة عما يرتفع به ما حدث في البين من اثر الجزء الموجود كما ليس ببعيد بان
يستكشف من التعبد بالقاطع ان لكل من اجزاء المركب اثرا لا يؤثره مثلا بان يكون العبادة
لكل جزء منها يؤثر مرتبة من القرب وكان ما وقع بين الاجزاء او فيها رافعا للصحة وارتفاع
اثارها فاستصحاب الصحة عند الشك جار بلا مسامحة اصلا وكذا لو كان رافعا لاثر الاجزاء
اللاحقة بحيث لا يؤثر الجزء اللاحق بعد اثره الذي يؤثره بدونه يجوز استصحاب صحتها
على نحو التعليق فافهم قوله ره وفيه ان الموضوع في هذا المستصحب اقول هذا اسم لما يعلم
من تمكنه وقدرته على الاتمام لا ابقاء غاية الامر ليستصحب نفس القدرة عليه فيترتب عليه وجوب
الاتمام فان ما اريد ترتيبه بالاستصحاب من الحكم بوجوب الاتمام عليه لا يجوز الا مع القطع
بعدم احراز تمكنه من الاتمام وذلك لعدم تفاوت بالحجية في اعتبار التمكن في تنجز الخطاب
بين الاحكام الواقعية والظاهرية كما لا يخفى والمفروض عدم احرازه التمكن من الاتمام فيجب عليه
عليه واقعا وظاهرا فافهم قوله ره لا فرق في المستصحب بين ان يكون من الموضوعات الخارجية
اقول لا يخفى ان الاستصحاب في كل مقام يعتبر في باب الالفاظ ليس من باب التعبد كسائر
الاصول بل من اجل قيام السيرة من جميع اهل المحاورات عليه ولهذا كان المثبت منه

حجة بلا كلام

حجة بلا كلام بين الاعلام مع احتمال ان يكون الاصول الجارية في ذلك الباب كلها من باب
الاستصحاب بل كانت قواعد بنى عليها اهل المحاورات عند الشك فلينتبه قوله ره واما الشرعية
الاعتقادية اقول هذا انما هو فيما اذا كان الحكم الاعتقادي متعلقا بما يتيقن سابقا
من قبيل الاعتقاد فان الموضوع لوجوب الاعتقاد مرتفع بالوجدان ومعه لا مجال للاستصحاب حكما او موضوعا
بلا اشكال وكذلك في كل حكم اخذ في موضوعه الظن واما اذا كان الحكم الاعتقادي متيقن الثبوت
سابقا ومشكوكه لاحقا كما اذا كان الاعتقاد بتفاصيل الحشر والنشر قبل زماننا واجبا وشك في
وجوبه في زماننا فلا ينبغي الارتياب في اعتبار الاستصحاب في الحكم كان كما كان قوله ره في
باب الظن اقول لا يخفى انه ليس شقا الترديد على سياق واحد حيث ان الاستصحاب المنفي في
الشق الاول انما هو في الحكم الاعتقادي كما هو قضية قوله واما الشرعية الاعتقادية بخلافه في
الشق الثاني فانه في متعلق الاعتقاد كالنبوة التي هي متعلق الاعتقاد الذي هو موضوع
الحكم فلا تغفل قوله ره الا في اثبات اقول وقد تقدم منه الاشارة الى ان الاستصحاب
لا يفيد الظن الا في بعض الصور في الشك في الرافع فتذكر قوله ره والدليل النقلي اقول لا يخفى ان
تكليف الشاك في الشريعة السابقة انما يكون الالتزام باحكام تلك الشريعة على كل حال اما على
تقدير حجية الاستصحاب في الشريعتين فواضح واما على تقدير عدم حجيته في اللاحقة فلانها
احكام فعلية غاية الامر يكون مرددة بين كونها احكاما واقعية على تقدير عدم النسخ
واحكاما ظاهرية على تقديره فالدليل النقلي على الاستصحاب لا يجدي بضميمة مثلا او ادلة الاحكام
في الشريعة السابقة كما لا يخفى قوله ره الا ان يريد جعل البينة اقول لا يتم الا وجه له على تقدير
عدم حجية الاستصحاب فان الظاهر ان المركوز في الاذهان كون البينة على من كان دعواه
على خلاف الحالة السابقة ما لم يقع عليه اصل مثبت او ظاهر قوله ره الا النبوة في الجملة
اقول من يطلب التامل في اطراف كلامه ان المتيقن ليس الا النبوة في الجملة من دون تعيين
ليقين بثبوتها ولا يصح الاستصحاب الا اذا كان نحو ثبوتها معلوما بان تيقن انه بنحو دون
اخذ القيدين فيكون المراد من النبوة في الجملة ومطلق النبوة هي النبوة المرددة كيفية ثبوتها

بين الحالة الثلثة ومن النبوة المطلقة من النبوة التي كان دليل ثبوتها غير مقيد باحد الضدين وان كان
لا يخلو واقعا من احدهما والذي يصلح للاستصحاب هو الثاني بل لا يدل لعدم احرازه هو المدرك جريان
الاستصحاب في عدم تقييد دليلها باحد الضدين فلا يرد عليه ان الاطلاق بهذا المعنى مطابق
للاصل لا ما اورده بقوله والاصل نعم يرد عليه ايضا ان النبوة التي تعين نحو ثبوتها في عدم تقييد
دليلها لما لم يحرز استعدادها واقعا لا يجوز استصحابها الا بما يمكن من تعلق اقل افرادها قوله لان
عدم التقييد مطابق للاصل اقول لا يخفى ان مجرد عدم التقييد انما يوجب البناء على الاطلاق على
ما هو مذهب المشهور قبل سلطان [illegible] على مذهبه في المطلقات على [illegible] يحتاج الى مقدمات الحكمة لكنه
اذا كان الاطلاق بمعنى الارسال بحسب المعنى لا مجرد عدم التقييد بحسب اللفظ اذ معه لا مجال
للاستصحاب كما لا يخفى قوله واما ثالثا اقول انما يكون هذا دليلا اجتهاديا مغنيا عن الاستصحاب
لو قلنا بحجية مطلق الظن كما هو كذلك عند هذا المحقق والا على ما هو الحق فلا حيث انه ظن من
خارج اللفظ وهو غير معتبر بالخصوص وان كان نافعا في جريان الاستصحاب قوله ولا يخفى ما في
هذا الجواب اقول ولا يخفى ان مراد المقرر ان الاستقراء في خصوص هذه المطلقات قاض بان
المراد منها ليس الدوام والاستمرار على خلاف الاستقراء في باقي المطلقات لا ان دليل غالب
الثوابت محدود ومغيّى فلا مجال للمنع في ان يدعى ظهور ادلتها لا بانفسها حيث ليس
لفظ في البين ولا بحثونه الاستقراء لما عرفت انه في خصوص ذلك على الخلاف فليتدبر
قوله واما ثانيا فلان غلبة التجديد اقول لا يخفى ان غلبة التجديد مجدية فيما هو بصدده
من عدم جواز جريان الاستصحاب في هذه النبوة المشكوكة فان معها لا يحرز مقدار استعدادها للبقاء
وهو كاف في المنع من دون حاجة الى الظن بعدم بقائها كما لا يكون مجدية في ذلك قوله
بل الاحد يدورا اقول ومنشأ هذا ايورث الظن بالالحاق والا فلا يورث الظن ح بتحقق فرد
اخر هو ذلك الفرد الذي [illegible] المقطوع التحقق والتالي واضح البطلان قوله لان ثبوته شرعا
اقول لا اشكال ان المكتسب الشاك الالتزام باحكام شرعية لانه تكليفه على تقدير حقية
شريعته او شريعتنا اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان ذلك حكم الشاك بما هو كذلك

بمقتضى اخبار

بمقتضى اخبار الاستصحاب قوله وان كان لهم الدليل اقول لا يخفى ان هذا اعتراف بما هو
بصدد دفعه من الدعوى فيما هو محل الكلام في المقام من ظهور النبي الجديد ولعله اشار اليه بامره
بالتامل قوله قلت للمسلم هو الكل المغيّا اقول هذا ليس الا احد شقوق الوجه الاول لا وجها
اخر في قباله فان المنحصر ليس القطع بحصول الغاية وانتفاء ما هو قوام الاستصحاب فتأمل
قوله من ان ذلك كان واجبا عليه اقول لا يخفى ان مجرد امر النبي لا يوجب تعليق الاقرار
والايمان به على امته به وان كان لا ينفك الايمان به عن الاذعان بامامته بل نبوته بل يجب
عليه حيث انه نبي فافهم وتامل قوله ولعل هذا الجواب اقول ولا يبعد ان
يرجع اليه الجواب الثالث وكان غرضه عليه السلام ان اقرارنا بنبوته وكتابه وبشارته
لامته في وجه واحد من طريق واحد بحيث يكون اسناد هذه الامور بحسبه متلازمة وذلك لان
المسلمين باعصارهم واجيالهم [illegible] بذلك الا باخبار بشارته والا فانه لهم الجزم بذلك بسماع [illegible]
التكثير في الشهود قوله نعلم لكن عموم اقول يعني لو لم يكن عموم شمل الازمان بعد ملا
ملاحظتها افرادا فلا بد ان يرجع الى سائر الاصول حيث لا مجال للاستصحاب فيه فرده ان
الشك على هذه حدوث الحكم لهذا الفرد لانه بقائه وان كان معلوم الحدوث لفرد اخر قبل
هذه قوله لبيان الاستمرار اقول استمرار الحكم هو امتداد حكم موضوع واحد في الازمنة
فاذا علم انقطاعه عنه بالتخصيص فلا وجه للرجوع الى العموم ولعله في غير ما علم انتفائه فيه من الازمنة
اذ ليس هذا من افراده فيرجع اليه عند الشك في شمول حكمه له بل لو لوحظ ظرفا بحيث يمتد
اليه حكم الموضوع لولا القاطع بحسب ظاهر الدليل وقد علم طروه قبله فافهم قوله او
نافيه اقول هذا اذا كان اختيار الباب بالنسبة الى الاستصحاب من قبيل دليل الاصل
وليس كذلك بل من قبيل الدليل وطلوله وقد مرت اليه الاشارة فتعلم بقرينة
تخصيصه اوفق اقول اذ لولا ارادته ذلك لا وجه لتخصيصه الاستصحاب بالمخالف للاصل لكن
هذا على التوجيه الاول واما على التوجيه الثاني الذي افاده بقوله وكذلك الاستصحاب
بالنسبة الى العمومات الاجتهادية الى فالمراد من العمومات من المعمولات الاجتهادية ليس الا

كما لا يخفى فان قلت فما وجه التخصيص على هذا التوجيه قلت لتحقق في انه المخصص دون
ما وافقه من الاصل فتامل قوله كما ذكرنا في اول اصل البراءة اقول ملخص ما ذكره
انهم ربما يتسامحون فيطلقون التخصيص والتقديم والترجيح في مقام الحكومة هذا
قوله وفيما لو كان المفقود شرطا اقول وذلك لان الفاقد للشرط يباين
ما هو الواجد له فلم يكن متصفا بنحو من الوجوب فلا لانتفاء القدر المشترك
المتحقق الا ان في ضمن الفاقد كان واجبا من باب المقدمة اذ كان جزء للواجب فانه
لا يتصف بالوجوب من باب المقدمة الا الاجزاء الخارجية لا الاجزاء التحليلية العقلية
كما تقرر في محله قوله دون الذات المتصفة اقول وذلك لانه مبني على الاصل
المثبت وقد عرفت بطلانه على تقدير التعبد به قوله وفيه ما تقدم من ان وجوب الخروج
اقول وفيه ما تقدم من ان الاستصحاب انما ينفع في ابطال الاحتمال للقاعدة حيث انه يجري
حسابينا من دون البناء على الاصل المثبت فراجع قوله وان كان مما شك في عشرته
اقول هذا كذلك لو كان مظنون الاعتبار بظن شك في اعتباره او بظن ينتهي الى
الشك في اعتباره ولو بوسائط فان النتيجة تابعة لاخس المقدمات فيكون
الحكم الفعلي للاحق مشكوكا ولو كان الحكم الواقعي مظنونا ارتفاعه هذا لكن لا يخفى ان
الحكم في الباب انما صار فعليا بنفس تعلق اليقين لا انه تعلق به فلا يكون رفع
اليد عن اليقين الا رفع اليد بالظن [illegible] اللهم الا ان يقال ان
المراد باليقين ليس اليقين بالحكم بل اليقين بالحكم المتيقن بما هو كذلك
حيث ان القاطع بالحكم الواقعي قاطع ايضا بكون هذا الحكم الفعلي قطعيا فتامل
قوله اما بالنصر موهونا اقول لا يخفى ان دلالة الشهيدة انما هي لكم بان المآل الى
اجتماع الظن والشك بعد هذه الملاحظة حيث فرع الاول الى ذلك الى اجراء
اصالة البقاء ما كان على ما كان فافهم هذا مع انه يمكن ان يكون الشك
بمعناه المعروف وكان مراده من الظن المجتمع معه الظن النوعي فليتدبر قوله وعلى

تقدير ارادة

تقدير ارادة الاحتمال المرجوح اقول لا يخفى انه انما يرد على الشهيدة ظاهرا لو كان قوله فيئول
فيئول تتمة لدفع التوهم والظاهر انه ليس كذلك بل هو تفريع على ما هو تمام الدفع بيانا للواقع
لا انه حال قولهم اليقين لا يرفعه الشك فتامل قوله التحقيق اقول وجهه على وجه الاجمال
حيث يأتي مفصلا هو انه لا بد في توجيه خطاب لا تنقض من كون القضية المشكوكة في
الزمان اللاحق بعينها متيقنة سابقا والا لم يكن نقض اليقين بالشك بل باليقين
وهو يتوقف على اتحاد القضيتين موضوعا ومحمولا وعلى عدم دليل حاكم رافع للحكم
الشك في البين ولو على طبق الحالة السابقة ولا يحرز ذلك على نحو معتبر يعتمد عليه الا با
لقطع او الياس عنه بالفحص قوله الاول بقاء الموضوع اقول لا يخفى ان المراد
من بقاء الموضوع واحرازه ان يكون الموضوع في القضية المشكوكة بعينه موضوعا
في المتيقنة بان يكون الشك في ثبوت المحمول بعين ما ثبت له يقينا سابقا
وان لم يحرز تحققه ووجوده في الخارج بان يكون وجوده بنفسه كثبوت المحمول له
مشكوكا فالموضوع في استصحاب الزيد فيما اذا شك في بقائه بعد القطع بحدوثه باق
ومحرز ولو كان زيد الآن مشكوك الوجود خارجا شخصيا كقيامه على تقدير وجوده
ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤونة برهان لمن كان له ادنى تأمل
وان كان التعبير بالبقاء ربما يوهم بعض الطلاب في الغلط والاشتباه وتوهم انه
لا بد ان يكون زيد عند استصحاب القيام له موجودا في الخارج ولا اظن احدا ان يقع
في ذلك بعد التنبيه فتنبه قوله ولم ادر انه معروض المستصحب اه اقول يعني
بجميع خصوصياته التي لها دخل في عروض المستصحب عقلا او عرفا او دليلا حسبما يأتي
تفصيله ان شاء الله قوله ثم الدليل اقول اعتبار البقاء بالمعنى الذي عرفته اوضح من
ان يحتاج الى اقامة برهان او مزيد بيان بل يكفي فيه تصور حقيقة الاستصحاب سواء
كان حجة من باب الظن او من باب الاخبار قوله انما باستحالة انتقال العرض اقول
لا يخفى ان المستصحب كثيرا ما يكون وجود الشيء وثبوته في نفسه الذي هو مفاد كان التامة

كما يكون ثبوته لغيره الذي هو مفاد كان الناقصة كما في ثبوت الاعراض لموضوعاتها وليس الوجود
بعرض متقوم بما يعرض كما انه ليس بجوهر لا يقوم نعم لكنه مثله في استحالة انتقاله من محل الى اخر
فانه كما حقق في محله ما يبقى حقيقة وان يتبدل الموجود من نوع الى نوع اذا لم يتخلل العدم
في البين كالصفرة في الفاكهة مثلا اذا اشتدت الى ان يستحيل حمرة وسوادا ثم
لا يخفى انه لا تفاوت في ذلك بين ان يكون المستصحب وجود جوهر او وجود
عرض اذا كان الاثر الشرعي مترتبا على نفس وجوده وتحققه لا على وجوده لموضوعه ولو
كان الشك فيه من جهة الشك في بقاء موضوعه وليس هذا موجبا للشك في بقاء الموضوع
المعتبر احرازه في الاستصحاب فانه محرز بلا ارتياب وهو ماهيته بذلك العرض المشكوك
تحققه بالفعل من جهة الشك في بقاء موضوعه فانه محرز ومن المستصحب لا موضوعه
فافهم انه يمكن ان يقال هنا انه لو اغمض عن الوجه الذي قلناه في المحال انما هو بقاؤه في الشيء
لمحل حقيقته في الخارج لا مقيدا بمعنى ترتب الاثار الشرعية عليه لا بمعنى ان حكم ظاهر
يجب امتثاله اذ المعروض للتعبد بالحكم دون قيامه بالموضوع فيتوجه امتثال المعتقد فا
في الباب هو الوجه الذي قلنا بل قوله ولا يجري الاستصحاب في حيوة زيد اقول هذا مع كون
حيوته موضوعا لها وذلك لما بيناه من ان عدم احراز ثبوت الموضوع في الخارج
والشك في وجوده في الخارج غير عدم بقاء الموضوع بالمعنى المعتبر في قوام الاستصحاب وهو
على ما عرفت عبارة عن ان يكون ما شك في ثبوت المستصحب له فيما علم ثبوته له
سابقا لا لما اذا كان غيره كما اذا شك في قيام عمرو بعد العلم بقيام زيد او في قيامه
في السوق بعد العلم به في الدار ومن هنا ظهر ان مراده وغرضه من جعل موضوع العدالة
زيدا على تقدير الحيوة الاشارة الى ان الشك فيها لا يوجب الشك في بقاء موضوع استصحاب
العدالة ومن هنا انقدح فساد الاشكال في جواز تقليد من شك في عدالته من اجل انه
لا يحرز باستصحاب العدالة على هذا الا انه عادل على تقدير حيوته لا انه عادل مطلق وان استصحاب
الحيوة لا يجدي الا على القول بالاصل المثبت فيضيع الفائدة ان استصحاب العدالة يحرز

عدالته من جهة الشك في

تقدير
عدالته من شك في عدالته من غير جهة الشك في حيوته ولو كانت مشكوكة ايضا بالقول مطلق من دون
غير محرز بالوجدان ولا بالاصل الا على القول بالاصل المثبت فان الشك في بقاء نفس تلك
العدالة القائمة بنفسها بالذات المتصفة بالحيوة وسائر ما يعتبر في تحققها من الثبات فيستصحب
بقاؤها في زيد مثلا عادل بحكم الاستصحاب من غير تقدير فان التقدير في مقام الاستصحاب محرز محقق
بالمعنى الذي يعتبر فيه كما مرت الاشارة اليه مرارا فان الشك ليس الا في عدالة زيد المتصف بالحيوة
ولا يستصحب الا هذه وان كانت حيوته خارجا غير محرزة فاذا كانت بنفسها معتبرة في جواز
التقليد فيستصحب ايضا فيكون حيا عادلا بحكم الاستصحاب فيهما فيجوز تقليده بلا اشكال فافهم واستقم
قوله فان استصحاب النجاسة اقول هذا ولو صح مفاد اخبار الباب فقضيته طبيعته فان
استصحاب نفس الموضوعات حيث يكون ابقاء اثاره الشرعية لا استصحاب اثره كما لا يخفى على من له ادنى
تامل فلا تغفل قوله فالتعبد الواقعي اقول ترتب استصحاب الاثار على الموضوع ترتب
عقلي لا شرعي فلا يجوز ترتيبه عليه بالاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت بل ولا يجوز عليه
ايضا اذ ليس بقاء الموضوع موضوعا لها ونحو ما لا يستصحب اثاره عقلا بل هو العين كما هو قضيته
عليه الاستصحاب ولعله اشار اليه بامره بالتامل قوله حكم هذا القسم حكم القسم الاول اقول فلا يجوز
ترتب الاستصحاب اثاره عليه باستصحابه اذ لا معنى له الا ترتيبها بنفسها كما عرفت قوله ولا
لاصالة بقاء الموضوع اقول ظاهره انها انما لم يحكم باستصحاب الحكم لعدم احراز الموضوع فيها
كما في ما قبله ولا يخفى انه ليس كذلك حيث انه كان ما علم وجوده سابقا بعينه مشكوكا فيه لاحقا
نعم لا يكاد يثبت بها كون الاثر باقيا محكوما بهذا الحكم الا على القول بالاصل المثبت فافهم
قوله ولان الاستصحاب مبني على الغاء خصوصية الزمان الاول اقول لا يخفى ان الذي
لا بد منه في الاستصحاب هو ان يكون هناك زمانان متلاحقان كان الشيء
في اولهما معلوما وفي ثانيهما مشكوكا وهذا المقدار لا يوجب الغاء خصوصية الزمان الاول
اذا كان له دخل فيه وانما يوجبه لو قلنا بجريان الاستصحاب مطلقا ولو كان للزمان الاول
كذلك وهو اول الكلام بل لا كلام في عدم جريانه فيما اذا احرز كونه كذلك مطلقا الا على المسامحة

حسبما تقدمت اليه الاشارة في بعض المباحث السابقة فلا وجه بناء على حكومة الاستصحاب
للعقل في الباب من جريان الاستصحاب فيما اذا كان الشك من جهة مدخلية الزمان
الدال على حاله كما في الخصوصيات فان احتمال الخصوصية الدخيلة مضر به فلا مجال له
الا فيما انسد فيه باب الاحتمال قوله من جهة الرافع ذاتا او وصفا اقول اي في وجود الرافع
او رافعية الموجود وقد يقال ان جريان الاستصحاب فيه ايضا لا يخلو من اشكال فان عدم الرافع
كعدم المانع من قيود الموضوع فانه مما يعتبر في بقاء اقتضائه الحكم كما انه معتبر في حدوثه فيكون
الشك فيه في الحقيقة الشك في الموضوع حقيقة وعليه فلا مجال للاستصحاب الا في الموضوعات الخارجية فتدبر
قوله الثالث ان يرجع اقول لا يخفى وضوح الفرق بين هذا الوجه والوجه الثالث فانه وان
كان يرجع الى التعويل في تشخيص الموضوعات على العرف ايضا فانه المرجع في تعيين ما ساعد
عليه الدليل بظاهره الا ان التعويل في الوجه الثالث عليه نفسه على نحو الاستقلال من دون
مراعاة ما ساعد عليه الدليل بل ولو على خلافه حسبما يقتضيه بالحجة بلا دليل مثل حد الحكم
لنفس الموضوع وهذا بخلاف هذا الوجه فان المرجع فيه انما هو الدليل بحيث لا يجوز التخطي عما
ساعده ولولا ما ساعده العرف وان كان تعيين ما ساعد عليه بنظره فليتفطن
اعلم انه لما كان حكومة احد هذه الامور في الباب حقيقة راجعة الا ان الخطاب الدال
على النهي عن النقض او الايجاب بالابقاء او الامضاء انما هو نهي عنه او ايجابه بالنسبة
الى ما كان من المحفوظات الثلاثة لا ان لها هذه الحكومة شرعا او عقلا من دون ملاحظته
ويمكن ان يقال ان الظاهر انه لا ملاحظة لموضوع العرف فان اهل العرف انما يستعملون مثل
هذا الخطاب بلحاظ ما بايديهم من الموضوعات حسب تشخيصهم والشارع منهم فيحمل عليه خطابه ما لم ينبه على
خلافه ويؤيده انه من المستبعد جدا ان يكون الاتفاق على الحجية على خلاف ما تقتضيه القاعدة
كما لا يخفى قوله قلت لا ريب اقول توضيحه انه لا ريب ان الشك تارة يتعلق بعين
ما تعلق به اليقين بحيث يتحد اليه ويرتفع عن اليقين لما انه لا اثر له ولا عين سواء كان
هذا بالنسبة الى تمام متعلقه كان في اليقين بعدالة زيد يوم الخميس والجمعة والشك يوم السبت

استصحاب

فيهما فيهما

فيهما فيهما او الى بعضه كما اذا شك انه في عدالته فيهما لا فيهما واخرى يتعلق بما تعلق به اليقين
لا بعينه بحيث يتحد اليه بل انما يتعلق بعد الغاء خصوصية زمانه كما اذا كان الشك في عدالته
يوم السبت لا في اليومين كما انه لا ريب ايضا في انه يمكن ضرب القاعدة في الوجهين بخطاب
واحد مشتمل على لفظ يعم بمفهومه التعلق بكلا الوجهين كما افاده قدس سره لكن لما كان الكلام
فيما اذا لم يشتمل على لفظ كذلك كما في المقام وكان لحاظه بحسب الخارج على احد الوجهين
منافيا له على الوجه الاخر لانه منافيا اعتبار خصوصية الزمان والغائها فلا يمكن
الجمع في خطاب واحد بين اللحاظين لا يقال نعم لكن لحاظه ليس مما لا بد منه على وجه لو
فيكون الخطاب حجة دليلا على القاعدة فيهما فانه لا بد منه في مقام التنزيل وضرب القاعدة ضرورة انه لولاه
يلزم اهمال الخطاب وعدم دلالته على واحد منهما كما لا يخفى لا مناص في مقام التنزيل وضرب القاعدة
اما من اللحاظ على الوجه الاول فيكون دليلا على قاعدة اليقين ليس الا واما على الثاني فيكون
دليلا على الاستصحاب ولا جامع بين اللحاظين في الخارج كما كان بحسب المفهوم في الذهن على ما اشرنا
اليه والى انه ليس في البين ما يشير اليه حسب الغرض ثم لا يخفى انه ليس حال خطاب لا تنقض اليقين
الا حال لا تنقض عدالة زيد يوم الخميس والجمعة في جميع ما ذكر فان مجرد تعدد اللحاظ في المتعلق على
ما عرفت لا يورث ان يصير فرد واحد من اليقين بشيء كعدالة زيد وفسق عمرو فردين يشملهما
خطاب لا تنقض اليقين بعمومه ولا يعقل ان يكون اللحاظ من حالات الافراد فيشملها الخطاب بكلا
اللحاظين باطلاقه الحالي اذ الموضوع بجميع حالاته التي يراد سراية الحكم اليه في ضمنها لا بد ان
يكون ملحوظا فكيف يجعل لحاظه على نحو حين الحكم عليه معها فافهم قوله فيلزم استعمال الكلام
في معنيين لا ان الشك اقول ربما يخطر بالبال انه يمكن ان يقال ان الشك في عدالة زيد يوم
الجمعة عين الشك في استمرارها الى الزمان اللاحق اذا لم يلحظ بعنوان تحققها وثبوتها في الجمعة
المشكوكة فيها والا فلا فانه في الزمان اللاحق شك في ثبوت العدالة في يوم الجمعة الى هذا
الزمان وان كان قبل هذا على يقين منها فيها فلا يلزم من لحاظ الخطاب بهذا النحو نقض
اليقين بتحقق العدالة يومها بالشك يوم السبت مثلا في ثبوتها في الجمعة الى هذا اليوم استعمال

الكلام في سنفيف وهذا الخلاف حمل قوله كل شيء طاهر الخ دليلا على استصحاب الطهارة وقاعدتها
فانه لا بد فيه من ذلك من ارادة الحكم بطهارة الاشياء تارة وارادة الحكم باستمرارها ظاهرا اخرى كما لا يخفى و
بالجملة لا ارى لزوم هذا المحذور لمحذور من ارادة قاعدة اليقين من الخطاب وحده لو اريد منها
اثبات ما كان متيقنا مستمرا الى زمان الشك وما بعده الى زمان اليقين بارتفاعه بمعنى انه
انه امر وحداني استمراري في هذه الازمنة تعلق به الشك بعد ما كان في الجملة متعلقا لليقين
ولا ينافي هذا ما اعتبر في حمل الخطاب دليلا على القاعدة من لحاظ خصوصية الزمان فانه
على هذا لا محيص عن ملاحظته وان لوحظ معه ما بعده من الزمان وعليك بامعان النظر
في المجال قوله وفيه انه لا يرتفع التحير اقول لا يخفى انه لو كان المراد من الشك
في اخبار الاستصحاب هو التحير في مقام العمل شرعا او عدم الدليل المعتبر فلا ينبغي الارتياب
في ورود الدليل الاجتهادي على الاستصحاب ضرورة انه بحسب دليل اعتباره لا يكون
معتبرا الا اذا كان في البين دليل معتبر فلا مجال لان يقال ان الدليل الدال على اعتباره
في مورد الاستصحاب الاخص عموم دليله او اطلاقه معلوم فلا موجب لتخصيصه بعد ذلك
نعم كونه قطع الاعتبار لا يوجب ان يكون نقض الحالة السابقة به نقضا باليقين بالخلاف
كما هو المراد والقطع باعتبار الامارة على الخلاف لا يوجب القطع به ومنه انقدح انه
لا وقع لقوله وان شئت قلت لعدم الحاكم مع ما هو عليه ملاحظة كما لا يخفى قوله والا امكن
ان يقال اقول قد عرفت انه لا يكاد يمكن يقال به بناء على ان يكون المراد
من الشك هو عدم الدليل او التحير وانما يمكن على غير هذا البناء فلا تغفل قوله
لا يخلو عن مسامحة لان يرجع ذلك اقول وذلك لانه انما يكون عدم الدليل من شرائط
العمل فيما اذا كان معارضا لدليله كما في مسئلة البناء على الاكثر في الركعات والا فالدليل
على ارتفاع الحالة السابقة ليس من شرائط العمل بل من شرائط جريانه كما عرفت لكن مراده
قطعا هو الدليل على الارتفاع كيف وقد وصفه بالاجتهادي وليس مفاده ما يعارض
دليله الا اصلا تعبديا وقاعدة عملية للشاك مثله كما لا يخفى قوله واما على المشهور

من كون [illegible] الدليل

بانه لو اعتبر من اقواله اقول انما يوجب الاعتراض لو اريد [illegible] والاعلان [illegible]
في الصحيح بمجرده [illegible] الذي اعترف به كان [illegible] [illegible]
الراجح الحكم [illegible] في [illegible] والله لا يوجب [illegible] الى [illegible]
لا يصح [illegible] [illegible] [illegible] على الكلام [illegible]
[illegible] المستند [illegible] [illegible] جواز [illegible]
لا [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]

ما هو يعتبر فيه شرطا او شطرا لكنه بناء على الحمل على الاعم منه وهو الشك في وجود الصحيح كما لا
قوله بل لا يصح ذلك اقول بداهة انه لا يكاد ينطبق قوله فيها انما الشك الخ
الذي هو بمنزلة كبرى لقوله اذا شككت الى عليه بعد الشك في وجوده بل لابد وان يراد
منه الشك اثناء العمل وانه انما يعتبر الجزء لا الا اجازه واما قوله اذا شككت الى
فلا مجال لتوهم ان يكون المراد منه الا الشك في الوجود فيا سبحان الله كيف يحمل
هذا ما حكم ثم بعدم صحة هذا المعنى فيه فيورد عليه بما لا يصح فيه غيره الا على احتمال ضعيف
وهو حمل قوله في الوضوء بيانا للشيء فتفطن قوله لكن الا انها فاقول وذلك
بان يراد من قوله في نفسه كما هو التعبد بالمضي والبناء على وجوده كما هو اى كما اذا كان
ما مضيا حقيقة هذا قوله وانما هذا المورد اقول وهو حمل الوضوء امرا بسيطا
في نظر الشارع كما سبق توضيحه قوله مع جهالة سنده اه بل لكن اقول يعني ان لكن
بالعرض لاجل الوقف حسبما هو المتعارف قوله يوجب مخالفة اطلاقات
كثيرة اقول لا يخفى انه ليس ما فرع عليه من الفروع ما يقتضيه الا عناية ما لك الله
قاعدة الاشتغال اللهم الا ان يراد منها تمثيل ما عدد من التفصيل في حكم الشك في الصلوة
بين الوقت وخارجه فتأمل قوله والاقوى اعتبار الدخول في الغير اقول وذلك
لان الاخبار المقيدة لورودها في مقام التحديد والضابطة والتمهيد لبيان القاعدة
يكون اظهر من الاخبار المطلقة وان كانت معللة مع ان التصرف في المطلق بحمله
على المقيد اولى من التصرف فيه بحمله على الغالب حين دوران بين حمل المطلق على الاطلاق
كلا او التقييد عليه سيما اذا انعقب على نحو العطف عليه بما هو كما في صحيح زرارة
على ما حكاه البعض قوله الا انه قد يكون الفراغ اقول هذا لو لم نقل بالملازمة
بينهما مطلقا بان يكون المراد من الغير هو مطلق الفعل حتى الحركة والكون ضرورة ان
الانسان لا يخلو من كون من الاكوان لكنه خلاف ظاهر لفظ الغير اذ لا يصدق
عنوان المغايرة عرفا على كل ما لا يغاير في حقيقة كما لا يخفى قوله ان حالة

عدم الاشتغال

عدم الاشتغال بها يعد مغايرة اقول فيه تأمل فان الانسان ربما يكون مشغولا
بفعل من افعالها لكنه لا يرى نفسه فارغا عنها بل كانه يعد يرقب الاشتغال بها ثم لو
رآها فارغة لا يبعد في عدها مغايرة قوله في قوله انما الشك مسوق اقول
لينطبق على ما جعل هذا بمنزلة الكبرى له ولا يخفى انه ليس مثل قوله اذا شككت في شيء
ودخلت في غيره ظاهرا في غير هذا المعنى بل هو ظاهر فيه كما لا يخفى انه يمكن التطبيق
الخ ولو على الحمل على الشك في الوجود كسائر الاخبار لكن بناء على جعله الاعم من الشك في الوجود او الشك
او صحة الموجود حسبما عرفت بان يكون قوله اذا شككت محققا لما هو بمنزلة الصغرى وهو
الشك في الوضوء الصحيح بعد الدخول في غيره فتأمل ولا يخفى انه يرد عليه ما اورده على القول
ولكن الاعتبار اه ولا يرد عليه ما اورده هنا لقوله مضافا كما نظيره بادنى تأمل قوله
ويمكن ان يتم لدفع اقول لا يخفى انه يشكل بانه يستلزم عدم اجراء القاعدة في اجزاء
المركبات التي يكون اسبابا للمسببات في المعاملات والايقاعات وغيرها بناء على العموم
القاعدة لها حسب عموم ادلتها بل يمكن ان يقال بسراية الاشكال الى العبادات
بجميع ما يعتبر فيها يكون كل منها سببا واحدا لامر واحد وهو طلبها في الكف من المصلحة
والمفسدة فتأمل قوله فقد ان يكتب المشهور اقول لا يخفى انه انما يكتب المشهور
ذلك لا عموم دلالة الاخبار عليه لمكان التحديدات الواردة فيها سؤالا وجوابا
الدالة على ان المراد بالغير انما هو الذي كان له عنوان مستقل لا مطلق الغير
وهو كما ترى لا يرفع الغرابة عن دعوى وحدانية مركب من افعال ذات عناوين
مستقلة بمجرد وحدانية امره فتفطن قوله الا ان نسبة الشرط الى جميع اجزاء
المشروط اقول هذا اذا كان الشرط شرطا للمركب بتمام اجزائه وبعبارة اخرى
كان شرطا في الابتداء والاستدامة واما اذا كان شرطا في مجرد الابتداء كما في النية
لاعتبار على القول بالاخطار فيكفي في الغاء الشك مجرد الدخول في المشروط لا [illegible] كون الشرط
مطلقا يكون مقدما طبعا على المشروط ضرورة انه ما يتوقف عليه المشروط فمحل احرازه

مطلقا قبل المشروط لانا نقول اذا كان شرطا للمركب بتمام اجزائه لكان كل جزء من اجزائه
مشروطا به فلا دخل في اى جزء منه لا يوجب ان يتجاوز محلة الاثر بالنسبة الى سائر الاجزاء
فانه بالنسبة اليها بعد لم يدخل في المشروط نعم هو شرط في الاعتناء بالشك في الشرط في الاثناء
لا ما توهم من ان الشرط بحسب المرتبة ولجهة عقلا ليس متقدما على المشروط بل مقارن له
وجعل منشأ ما تخيل التقدم توهم ان الوضوء ونحوه مما لا بد ان يكون مقدما على ما هو
المشروط يكون شرطا وليس كذلك فان الشرط في الحقيقة هي الحالة الحاصلة منه المقارنة
للصلوة مثلا وكذا الشرط من الاستقبال وليس اما هو انما هو الحاصل منها في حال الاستقبال
بالصلوة ونحن حلية كلامه في المقام فان فيما تداول ذكره من ان الشرط ما كان حاصلا قبل
المشروط متقدما عليه بحسب الوجود وليس بجيد لما عرفت من ان المؤثر في وجود المشروط
هو الحاصل حال وجوده لا ما قبله انتهى وانت خبير بان الشرط من اجزاء العلة التامة و
بتمام اجزائها متقدمة دائما على المعلول كيف وكل واحد منها مما يتوقف عليه والا
لما كان جزء منها كما لا يخفى نعم يجب مقارنتها بحسب الزمان على المعلول والا يلزم انفكاك
العلة التامة من المعلول واما وجودها بدونها وحين عدمها وامتناعها واضح كما
حقق في محله فلا محيص عن الالتزام بان الدخول في كل جزء من الاجزاء المشروط محقق للتجاوز
عن محل الشرط بالنسبة اليه وان كان محله باقيا الى اجزاء اخر فليتفطن قوله
بناء على ان مورد السؤال اقول اى بناء على ان يكون الشك ساريا والا كان تفصيلا
في حجية الاستصحاب للطهارة بعد الصلواة لا في اثنائها ولا يبعد دعوى الاجماع على
عدمه ومعه ظهر انه لا بد من حملها على الشك الساري فتدبر قوله محل الكلام بالارجاع
اقول اى الى ترك ما كان نفسه مستقلا كالطهارة والاستقبال ونحوهما من الاوصاف
كالموالاة والا فالشك في الصحة انما سببه الشك في اتيان بعض ما يعتبر في الشيء كما هو واضح
واما اذا كان الشك في الصحة راجعا اليه بان يكون الشك فيها ناشيا عن الشك فيما اعتبر فيه
فيما كان نفسه فعلا من الافعال فالقاعدة موجبة لالغاء الشك فيها البتة من جهة

اجزائها فيما هو من

قوله
اجزائها فيما هو منشأ من الشك فيما اعتبر فيه لو لم يكن بجارية في الشك فيها كالاخف
الاصل في فعل الفاعل اقول الاصل فيما نحن القاعدة وهو وان كان كذلك
الا انه لا دليل على اعتباره بمنطوقه كما لا يخفى قوله فان من التعليل بقوله حين يتوضا
اقول يشكل الالتزام بما يدل عليه ظاهر التعليل من الاقتصار على جريان القاعدة
فيما كان حينئذ ذكر فان كلمات القائلين بها جريانها فيما اذا دخل في العمل من
غير التفات الى شرائطه وموانعه فشك بعد الفراغ في اشتماله على الشرائط وفقده
الموانع مع انه حين العمل ما كان اذكر حيث لم يكن ملتفتا وكانهم حملوا الاخبار
المعللة على حكمة الحكم لا العلة حتى يلزم الاطراد قوله لكنه من الاصل المثبت اقول
قد عرفت فيما قدمنا من الكلام اعتبار الاثر عدم لي ان فيه الجملة وان كان مثبتا لكن الاخ
باب التعبد لا من باب الظن النوعي فراجع قوله منها قوله انه وقوله ان الشك حين
اقول تقرير الاستدلال به على تقدير ارادة الظن والاعتقاد من القول انه حيث كان
الاعتقاد من الامور التي لم يكن نفسها قابلة للتوطين فانه غير مقدور فلا بد من صرف
الامر في الاية الى ايجاب ترتيب اثار الصحة والحسن على افعال الناس واقوالهم واما
احتمال صرف الامر فيها الى ترتيب مقدماته الاختيارية لتحصيله فلا وجه له فانه
تحصيل غالبا من الامور التي لا يد لهم فيها اصلا دون العمل الى ترتيب المقدمات كما لا يخفى
والجواب انه يرد عليه مضافا الى ما اورده قدس سره على الاستدلال بان الاية ظاهرة في التوطين
على حسن المعاشرة والمكالمة مع الناس بالكلام حسن لين لا قبيح خشن كما لا يخفى قوله
والدلالة يمكن شرح الظن اقول فيحرم سوء الظن بمعنى ترتيب اثار السوء لما عرفت في الاية
لا له لعدم قابلية الظن بنفسه للخطاب فيجب ترتيب اثار الحسن والصحة حيث
لا واسطة بين السوء والحسن والصحة والفساد وفيه انه وان لم يكن واسطة بين الصحة
والفساد والحسن والسوء الا انه لا ملازمة اصلا بين حرمة ترتيب اثار السوء ووجوب ترتيب
اثار الصحة كما نبينا لتوضيحه منه قده قوله الثاني الدعوى في خبر الضعف اقول حيث انه

بالعمل في الشبهة المصداقية وهو غير جائز كما حقق في محله وقد عرفت وجه عدم دلالة
الآيتين على المطلوب بما لا مزيد عليه قوله قال في المدارك اقول اطلاق كلامه
يشمل عدم الحمل على الصحة الواقعية ولو لم يكن الفاعل مخالفا في اعتقاده للحامل
ولا يخفى انه مخالف لما هو العمدة في الباب من الادلة عليه من السيرة ولزوم الاختلال
ولا يوجب اخصية بعض الادلة على المدعى تخصيصه مع عموم سائرها اما السيرة
فلانهم لا يزالون مرتبون الآثار على المعاملات ولو علموا ان المتعاطين
لا يعلمون جميع ما يعتبر في تأثيرها شرعا واما الاختلال فلان لعدم الحمل على الصحة
في هذه الصورة دخلا في لزومه ولو لم يكن وحده موجبا له كما لا يخفى هذا مع ان
الاطلاق كما ترى في تقديم قول مدعي الصحة وظواهر اخبار الدالة على حمل فعل
الاخ على الحسن هذا اذا كان الفاعل الجاهل معذورا في جهله واما اذا كان معذورا
كما اذا كان اعتقاده ناشئا عن اجتهاد او تقليد صحيح فالسيرة التي تكون عمدة الادلة
في الباب وان كانت ايضا على ترتيب الآثار على فعله عند الشك في صحته الا انه
لم يعلم وجه ذلك حيث يحتمل ان يكون ذلك لاجل كون اعتقاد الفاعل كمحض
لغيره [illegible] دليلا على الحمل على الصحة في الصورة لكن لا يخفى ان اختلاف
الجهة لا يورث تفاوتا في الباب بعد لزوم ترتيب آثار الصحة الواقعية
فليتدبر قوله قد عرفت انه لا مساعدة ما هو عمدتها في بعض الصور
لم يساعد بجميعها الا في جميعها فليتدبر قوله وتفصيل المسألة اقول اعلم ان
هيهنا مطلبين الاول ما عنون به الكلام في المقام من ان المحمول عليه فعل الغير
اهي الصحة الواقعية او الفاعلية الثاني انه هل يعتبر في اصل الحمل علم الفاعل
بالاحكام وتميزه بين صحيح الفعل وفاسده ولو من طريق معتبر شرعا او جهل الفاعل
بحاله ام لا فعلى الاعتبار لو علم بعدم علمه بذلك شك كما كان او غافلا فلا
حمل على الصحة اصلا لانتفاء الصحة الفاعلية بنفسها وعدم ما هو شرط الحمل في الواقعية

منها وعلى عدم

منها وعلى عدم الاعتبار فلا محيص عن الحمل على الصحة الواقعية كما لا يخفى ومن هنا ظهر ان
كون صاحب المدارك من المخالفة للمطلب الاول انما هو بملاحظة اطلاق كلامه حيث يشملها
اذا اجتمعت الصحة الواقعية مع الصحة الفاعلية والا فمن البعيد ان يكون مخالفا
في المطلب الثاني وان يكون نفيه الحمل على الصحة الواقعية اذا لم يعلم المدعي للفساد العقد
الواقع في حال الاحرام انما هو لاجل انتفاء ما هو شرط الحمل وعدم صحة اخرى يعتقدها
الفاعل الا لاجل ان المحمول عليه فعل المسلم عنده انما هو الصحة الفاعلية لا الصحة الواقعية
فليتدبر جيدا قوله فلا ثمرة في الحمل اقول حيث انه يجب ترتيب الآثار على كل حال
وقد عرفت قيام السيرة عليه في هذه مطلقا ولو قلنا بالعدم ولزوم الاختلال من عدمه
لكثرة الاختلاف في شروط المعاملات مع عدم تفتيش احد في ان المعاملة كانت جامعة
لجميع ما يعتبر عنده ما لم يترتبون عليها الآثار من دون ذلك لكن اشرنا الا انه لم يتعين
انه من باب الحمل على الصحة او لزوم ترتيب الآثار على فعل الغير وان كان فاسدا
عنده اذا احتمل ذلك فلعل وجه الاشكال فيها سيما مع اعترافه بتعميم الاصحاب في فتاويهم
وفي بعض معاقد اجماعاتهم على تقديم قول مدعي الصحة فتأمل قوله ففيه ايضا الاشكال
المتقدم اقول لا يبعد فيه ايضا جريان السيرة ولزوم الاختلال لوضوح عدم معرفة
غالب السواد احكام المعاملات وعدم تفتيش المتقدمين عن حال المعاملين لو بنوا على
ذلك لاختل امور معاشهم ومعادهم واما مع احد المشتبهين فالظاهر عدم جواز ترتيب
الاثر عليه لاحد اذا علم انه كذلك عنده كما انه مع ذلك اقدم على بيعه لا يترتب
الاثر منه ومن جزئه عليه ارتكاب احد طرفي الشبهة واما لو علم او احتمل ان المالك يعرف
ذلك من بينها وهو ما اقدم على بيعه فلا مانع من الحمل على الصحة ايضا اصلا كما لا يخفى قوله
لاصالة عدم الاشتراط اقول وهي اصالة عدم التقييد المعتبر في كل باب ولو لم
نقل بحجية الاستصحاب قوله مثلا صحة الايجاب اقول لا خلاف في اختلاف
الصحة حسب اختلاف الآثار المترقبة من الاشياء اذ ليست من الاكوان التي بحيث

يترتب ما يترتب منه الآثار الشرعية مع بداهة اختلاف الاشياء في ذلك ومن المعلوم ان
ما يترتب من جزء المركب المؤثر لاثر مقصود ليس الا صلاحية ما يترتب منه من الاثر كما
او اعلم بعدم الاخلال لا ترتيب ما يترتب من نفس المركب من الاثر المقصود من دون
احراز سائر ما يعتبر في التمامية من الاجزاء والشرائط ولعمري هذا واضح لا يحتاج الى مزيد
بيان ومؤنة برهان قوله كما ان صحة الرجوع تقتضي اقول يمكن ان يقال انه
يعتبر الرجوع بالصحة التأهلية التي تكون في قبال اللغوية راسا ان لا يصح بعد
القطع وان لم يقع بعده العقد اصلا او وقع مع الفصل المخل او اخر بداهة لغويته
وعدم تأهله لان يستند اليه بطلان العقد اصلا لو وقع بعد العقد وان صدق
انه لو وقع قبله لكان على هذه القابلية والاهلية لكنه ما وقع وبالجملة لا بد في الاتصاف
بالصحة التأهلية من الوقوع على نحو صالح لان يستند اليه البطلان وان عرض الامتناع
وزال الامكان ولا يكفي مجرد امكان وقوعه كذا فانه امكان الاتصاف بها لا الا
تصاف كما لا يخفى ولذا يجامع مع فعلية الاتصاف ما يقابلها من اللغوية المطلقة فلا بد
مع كون مثل المقام من محال اصالة الصحة فانها انما تجري في الشك في تأثيره وصحته شرعا
بسبب احتمال اختلال بعض ما يعتبر في تأثيره عند الشارع بعد الفراغ من قابليته تأثيره عقلا
ومن المعلوم ان الشك في المقام انما هو في قابليته له عقلا ولا تأثير للرجوع عقلا لو وقع بعد
بيع الراهن لعدم مصادفته محلا يؤثر فيه لكنه ايضا لا يخلو من تأمل فانه لا يبعد ان يكون
مجراه اعم من ذلك حيث ان الظاهر تقديم قول مدعي الصحة فيما اذا تنازعا في الصحة والفساد
من جهة التنازع في القصد وعدمه مع انه بدون القصد فاسد عقلا ولا بد في المقام من
التتبع التام في كلمات الاعلام وملاحظة ما هو السيرة في الانام الموقوف عنها مدرك في الباب
غير السيرة والاجماع الاصحابة لكن المحقق ان يقال ان اصالة الصحة وان كانت جارية
فيه الا انها انما تجدي في ترتيب ما يترتب عليه من الاثر بان يبنى على انه قال رجعت
لو شك انه اوقال كذا او قال ارجع بعد ذلك ليس برجوع بل اضر عنه وبعبارة
اخرى

اخرى انما تجدي في اتصافه بالصحة في حد ذاته من الصحة الا ما لا بانضمام ما يعتبر سبقه او لحوقه كما في
في الايجاب والقبول جميعا او من اليه في النسبة الثالث من لزوم صون فعل العاقل من الحمل
على اللغو مع لزوم اللغوية لو لم يكن لو علم بلحوق الجميع انما هو بصورة التفطن والعلم
فلو في المقام انه يحتمل الرجوع من المرتهن بعد البيع من دون علم به فلا يكون منه حج
لغوا بحيث يعاقب عليه وان وقع لغوا بعض ان لا يترتب عليه ما ادعاه البطلان
البيع لو وقع قبله فلا يرجيه قوله ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل اقول لا يبعد اجراء
الاصل الصحيح عند الشك في تأثيره شرعا بعد الفراغ عن تأثيره عقلا الاثر المقصود تربيته عليه
كالغسل بالماء حيث انه مطهر عقلا مع ان الشك في تطهيره شرعا لاحتمال الاخلال بالعصر
والتعدد مثلا او تعدد ان يكون له ظهور في العنوان المأمور به وان لم يحرز كونه بصدد الاتيان
اذ الظاهر انهم لا يفرقون في اجراء اصالة الصحة في الصلوة المشكوكة صحتها بين الشك في
اخلالها ببعض ما يعتبر فيها مع الاحراز كونه بصدد الصلوة والشك في كونه بصدد الصورة
واحتمال ان يكون قاصدا للصورة ولو لداع عقلائي والظاهر انه ليس للاصل اعتبار ظهور
الفعل ولا بد لمثل المقام من مزيد تتبع في كلمات الاعلام قوله او من جهة اخرى
اقول كانه لو كيل حيث ان قوله حجة ولو كان فالتعارض كما فيما قوله والصحة من
الجهة الاولى اقول وان كانت لا يخرج منها وذلك لانها القدر المتيقن من السيرة انما هو
الحمل على الصحة الحيثية الاولى ترتيب ما له من هذه الجهة واما الحمل عليها من غير هذه الجهة فلم
يظهر استقرار السيرة عليه فيجب الاقتصار على القدر الثابت استقرارها عليه قوله واما
ما يلازم الصحة من الامور الخارجية اقول بل الامور التي لا بد منها في الصحة مما يقبل الجعل
شطرا او شرطا لا تثبت بالقاعدة بحيث يترتب عليها ما لنفسها من الاثار الشرعية وبالجملة
الثابت بها انما هو ترتيب اثار نفس الفعل الصحيح عند الشك فيه فيشك في الاخلال
ببعض ما يعتبر فيه شرطا او شطرا لا الاثار المترتبة على عناوين هذه الامور اذا كانت
بنفسها مما يترتب عليه الاثار الشرعية فيترتب مثلا على الصلوة عند الشك في صحتها

بسبب الشك في الاخلال بالطهارة او السجود او الركوع او غيرها من الاجزاء ولترتبا آثار الصلوة
الصحيحة الواجدة جميعها ولا يترتب على الشك في الاخلال به منها من آثاره الشرعية فمن هنا
ظهر ان اصالة الصحة في بيع مال الغير اذا تنازع المالك والبايع في الوكالة وادعتها البايع
وتنكرها المالك غير مجدية في صيرورة مدعيها منكرا ومنكرها مدعيا مع انها مما
يتوقف عليها صحتها وان كانت مجدية فيما اذا وقع التنازع في نفس صحة البيع
وفساده في جعل مدعيها منكرا ومنكرها مدعيا والحاصل ان ما ثبت استقرار السيرة
عليه انما هو ترتيب آثار نفس العقد الصحيح عند الشك في صحته لا آثار ما يلازمه كما
كان مما يتوقف عليه شرطا او شطرا اولا فانقدح انه لا وجه لتخصيص هذا بما يلازم
الصحة بالامور الخارجة عن حقيقة الصحيح فتأمل ثم لا يخفى انه لا فرق فيما ذكرنا بين ان
يكون قاعدة الحمل على الصحة معتبرة من باب الاصل وان يكون من باب الامارة
كما هو ظاهر من استند اليه للظاهر حال الفاعل وذلك لان السيرة كما عرفت ما قامت على
ازيد من ترتيب الآثار على نفس الفعل الصحيح والتفكيك في الامارات الشرعية بين
الملزومات ولوازمها ايضا لا محذور فيه فيما اذا لم يساعد الدليل على اعتبارها بالاضافة
اليها بل لا بد منها منه كما لا يخفى قوله لان الشك في بقاء الحالة السابقة اقول ولولا
لكان ايضا مقدما عليه لاخصية دليله من دليل استصحاب الفساد اذ ما من مورد من موارد
الا وكان يجري الاستصحاب قوله اما تقديمه على الاستصحابات الموضوعية اقول
لا يقال لا وجه لافراد الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد من استصحاب
اذ ما من مورد من موارد اصالة الصحة يكون خاليا من اصل موضوعي اذ الشك في صحة
العقد لا بد وان يكون ناشيا من الشك في الاخلال مما يعتبر فيه شطرا او شرطا فلا بد
من تقديم اصالة الصحة عليها ايضا والا يلزم الغائها راسا لانا نقول ليس كل شرط
شك فيه مجرى للاستصحاب كما اذا شك في صحة العقد للشك في وقوعه حال الاحرام
او الاخلال قوله واصالة عدم البلوغ لا يوجب اقول وتوضيح ذلك ان العقد

الصادر من غير البالغ يكون فاسدا لما هو السبب الشرعي من العقد الصادر من البالغ لا لعدم
وان استلزمه ومن المعلوم ان عدم السبب ليس الا من آثار عدم السبب لا من آثار ضده واثبات عدم
صدور العقد من البالغ باستصحاب عدم البلوغ مبني على القول بالاصل المثبت وهو واضح
وليس حال استصحاب نفس عدم هذا السبب الا كحال استصحاب نفس الفساد في تقديم اصالة الصحة
عليها حكومة او ترجيحا لاخصية دليلها ولزوم الغائها راسا لولا ذلك نعم على القول
بالاصل المثبت كان استصحاب عدم البلوغ حاكما عليها اذ الشك في تحقق العقد الصحيح بما هو
صحيح وعدمه ناش من الشك في البلوغ وعدمه كما لا يخفى قوله مع امكان اجراء ما اه
اقول حيث يمكن ان يكون المراد من وجوب تصديق المؤمن وعدم اتهامه ولزوم حمل ام
المسلم على احسنه تصديقه وعدم اتهامه بحسب اعتقاده ومن المعلوم ان البناء على صدق
المخبر بحسب اعتقاده في خبره انما هو حمله على حسنه وهو الذي تقتضيه الاخوة كما لا يخفى وهذا
لا يلزمه ترتيب الآثار على المخبر به كما يشهد على خلافه ما اسلفه نعم لو كان نفس اعتقاده
المخبر بالمخبر به او طلب الآثار مما امر به ذات حكم يترتب عليه ولا خلاف في شاهد ولا
يلزم ايضا تخصيص الاكثر لو كان عموم على تصديقه بهذا المعنى كما يلزم في تصديقه على
الوجه الآخر فان جميع الموارد التي لا يكون الخبر الواحد فيها انما لا يكون كذلك
عليه لا على هذا الوجه فتدبر قوله ونظير وجوب الحمل على الصحيح اقول هذا لو كان
تحصيله كذلك مما يجب عليه وكان تحصيله باختياره والا لما كان فيه حسن وقبح والعلم
للاتصاف بالحسن والقبح فيجب حمله على الحسن الا ترى انك وذلك بوضوح انه لو لم يكن كذلك
لا يصلح للاتصاف بالقبح ولا قصر في مقدمه كما فيما لا يجب عليه تحصيله اذ لا يصلح للاتصاف به
ولا بالحسن كما اذا اعتقد بمقدمات اتفاقية موجبة له من دون عمد اليها بداهة اعتبار
الاختيار في الاتصاف بها هذا حال نفس الاعتقاد واما اذا جعل موضوعا لحكم فالمتبع في
مراعاته اجابة وكيفية حصوله او تحصيله هو دليل ذلك الحكم فلا بد من احرازه على النحو الذي
دل عليه الدليل ولا ظهور قيام السيرة ايضا الا على ذلك في حصوله على الوجه المعتبر على البناء عليه كذا

كالشبهة بذلك انه ليس من ديدن العقلاء بعد اطلاعهم على ان الشارع اوجب عليهم تقليده التفتيش عن
كيفية حصوله مع انه يمكن ان يحصل على نحو يحرم تقليده فيه وكان مع ذلك معذورا فلا يكتفى
في جوازه باعتباره فيه كما لا يخفى فتدبر قوله ما يترتب على ما ذكرنا اقول يعني ويترتب على
ذكرنا من ان المتبع في كل مورد هو ما دل عليه الدليل حينئذ ل دليل على اعتبار تعديلات اهل الرجال
على حجيتها من باب الخبر لا الشهادة اذ لا يكاد ينطبق على ما سواها اصلا او لتعديل في مقام الجرح والتعديل
ليس غالبا الا بالحكاية بوسائط عديدة من نقل الكتب ونشر واجرائها ومثلها لا يعد شهادة
اصلا فرعا واصلا ودليل جواز التعويل على تعديل العدلين في العدالة على ان العبرة سطرها
وهو كما يكتفى بالقول قد يكتفى بالفعل كما في اقتدائهما بالغير فيما اذا لم يحتمل جوازه منهما مع فسقه
هذا هو قوله وجه الفصل فيها اقول لا ريب ان القرعة على حسب الادلة بعض الاخبار على انها
لا يخلو انما اعتبرت من جهة كشفها عن الواقع فيكون من الامارات ومن المعلوم ان الاستصحاب لا يصلح
لان يعارضها بداهة حكومتها عليه لانا نقول الامارة وان كانت حاكمة على مثل الاستصحاب
الا انه بعد الفراغ عن اعتبارها والكلام في القرعة في اعتبارها ودليل اعتبارها لما كان من سنخ دليل
اعتباره من دون ان يكون ناظرا اليه حيث ان مورد كل منهما يكون خلافا للاخر [illegible]
نزاحم بدليله دليلها على النهج الاتي وذلك لان مفاد اخبار اعتبارها ان اللازم عند الاشتباه
الالتزام بالقرعة وقضية تصديقها الغاء احتمال ان يكون الحكم هو الاخذ بالقرعة او غيرها
وهذا بخلاف نفس الامارة بعد الفراغ عن اعتبارها فان قضية تصديقها في موردها عن الواقع وان
كان موجبا الغاء احتمال خلاف موردها لعدم ترتيب ما يترتب على احتماله من الاحكام ومنها
الاستصحاب الا ان قضية تصديق اخباره ليس الغاء مفادها حيث ان مفادها التعبد بالمتيقن خلافا
بداهة ان خلافه هو ان يكون الحكم لا ترتيب شيء اخر غير ما له سابقا لا ان الحكم بالواقع
او الواقع يكون كذا وهو مفادها كما لا يخفى وبالجملة دليل الاستصحاب ما يصلح لان يعارض
ويزاحم به دليل الامارة ويقدم عليه ترجيحا فيما كان اخص ولم يكن لفظا وحكومته بل
ورودا فيما اذا كان كذلك ولا يصلح لان يعارض به نفس الامارة بعد الفراغ عن اعتبارها

ودليلان

وذلك لان دليلها بحسب المفاد في سنخ دليلها حيث ان مفاد كل انما هو ضرب قاعدة لحال الاشتباه
فيكون كل على خلاف الاخر بخلاف مفاد الامارة بنفسها فانه الواقع وهو ليس خلاف مورد
دليل الاستصحاب وان كان مؤداه من احكام خلاف مفادها كما لا يخفى فيجب الغاؤه حسب تصديقها
لعدم ترتيب ما كان يترتب عليه لولاها فليتدبر في المقام فانه لا يخلو عن دقة وبذلك [illegible] الاستلزام
الاستصحاب اخص مطلقا من دليل القرعة ولا معنى لحكومتها كان ان حكمها على الاخص كذلك
حكومة الظاهر على النص او فيما هو نص فيه مع انه حاكم بل وارد عليه كما حقق في محله ثم لا يخفى
انه ظهر مما ذكرنا ان اصالتي الاباحة والاحتياط التعبديتين مع القرعة حال الاستصحاب
معها لاخصية دليلهما ايضا كما لا يخفى فلا وجه لما افاده من حكومتها عليهما كما لا يخفى فافهم
قوله الكن ذكر في محله ان ادلة القرعة اقول في ذلك لكثرة ما ورد عليها من التخصيص
ان قلت ان كثرة التخصيص انما كان بمثابة التخصيص الاكثر المستهجن فان لم توجب
قوة ولا توجب وهنا فيها وان كانت بهذه المثابة فلا يعمل به كما لا يخفى بل لا بد من الحمل
التنزيل على معنى لا يلزم منه ذلك قلت ليس الوهن بكثرة التخصيص بنفسها كيف وهو مما
لا يوجب القوة كما ذكر فيما كان الامور المخصص بها معلومة تفصيلا بل لانه يوجب العلم الاجمالي
بورود التخصيص المانع عن العمل بالعام في اطرافه بلا كلام فيما اذا لم يعلم بها تفصيلا ما
يوازن ما علم اجمالا وليس الخبر بالعمل الا لكون موارد العمل خارجا عن اطراف العلم
اول الامر مختلطا معها قبل الاطلاع عليه وانه لا يكون اجمال التخصيص بالنسبة اليها الا
بدوا فاصالة العموم يكون محكما فيها بعد تميزها عن الاطراف بالاطلاع على العمل حيث
لا مانع عنها اصلا قوله فكان مفاد الاستصحاب نفيا لمقتضيه اقول مرجح
دون العكس فيقع التعارض حسبما هو الملاك فيه على ما اشرنا اليه وذلك لان
مضمون اخبار الاستصحاب هو استصحاب الشيء حكما كان او موضوعا ما لم يتيقن خلافه
وقضية تصديقها في مضمونها هو عدم الاعتناء بالشك والغاء احتمال ان يكون الامر
لعدم ترتيب ما كان مترتبا عليه لولاها من البراءة والاحتياط وليس مفاد مضمون اخبارها الا

ضرب قاعدة لدى الشك وحكم العقل عند الاحتمال في دون التزام لواقعية احد طرفيه وليس قضية
لتقديمها في ذلك الا الغاء احتمال ان يكون الحكم في غيرهما الا الغاء احتمال ان يكون المتيقن
في السابق الا ان كان كما هو مضمون اخبار الاستصحاب وبالجملة كان الاستصحاب كالامارة
في المضمون ولسان احراز الواقع غاية الامر انها مع النظر اليه والكشف عنه دونه كان نسبته
الى البرائة والاحتياط التقيد بين نسبتها اليها كما لا يخفى وليس حيث كشفها عن الواقع الا موجبا
لحكومتها على الاستصحاب ايضا والغاء احتمال الخلاف فيها مقتضى لعدم ترتيب الحكم الاستصحابي
من دون عكس فان حقيقته كلما كان يلحج البحث كما انه كذلك وكان مغايرة لها كان كذلك
لا يهذ الى كما هو مفاد الامارات على ما لا يخفى فتدبر تعرف انه ثم لا يخفى حكومة الاستصحاب على الادلة
المثبتة للاثار للمستصحب بالحاق ما شك انطباق موضوعها عليه بالموضوع تارة واخراجه عنه اخرى
كما في استصحاب العدالة وعدمها بالنسبة الى الاكرام المعدول في الاستصحاب بالموضوعية واما الحكمية
فهي حاكمة على الادلة المثبتة لنفس المستصحبات بانسحابها الى زمان او حال لا يتعرض دليلها الا
الى ذلك الزمان او تلك الحال فيوجب توسعة في موضوعاتها او شمول الحكم لما شك شمول دليله
بحسب دليله فلا تغفل قوله في موضوع واحد او موضوعين اقول المراد ان يكون
الواقعة الواحدة موردا للاستصحابين المتعارضين باعتبارين كما في استصحاب الطهارة وعدم
التذكية في شك في تذكيته والا لا يعقل اجتماعهما باعتبار واحد الا على مذهب النراقي من
معارضة كل استصحاب وجودي باستصحاب عدمي بلا تغفل قوله او بواسطة امر خارج
اقول وهو الاختلاط والاشتباه في الخارج ما انتقض ما كان عليه بقاء من الحالة وما لم ينتقض
او لم يعلم انتقاضه مع احتماله قوله فاللازم تقديم الشك السببي اقول هذا اذا كان
المسبب من آثاره الشرعية لسببه والا فالاستصحاب فيه جار ايضا بلا ارتياب حيث لا يعارضه
والطرفة فهما انما هو في محل الكلام في المقام من التعارض بين الاستصحابين فهو في محله
قوله وبيانا ان نقض يقين اقول لا يخفى عدم مغايرته مع الجواب الاول
بمجرد التغيير كما ان ما اورد في ذيله من الاشكال عليه بقوله ولا يشكل الخ مع اصل الاشكال

كما هو واضح

كما هو واضح بادنى تامل وكيف كان فلمحصل المقال في توضيح الاشكال ودفعه انه اما الاشكال فهو ان
تقديم الاستصحاب السببي ترجيح بلا مرجح فان نقض اليقين السببي ايضا من افراد العام حقيقة فلا وجه
لشمول الحكم للنقض السببي دونه بل لا بد في مثله من البناء على اجمال العام واجمال الكلام من هذه
الحيثية ما لم يقدم معين في البين واما دفعه فهو ان التقديم انما هو لمكان المرجح وهو ان
تخصيص الخطاب بالسببي تخصيص بلا موجب وهو غير جائز وتخصيصه بالمسببي والتخصيص بالسببي تخصيص بالموجب
وهو حكومة الدليل الدال على زوال الحكم من مورد السببي وذلك لان الاستصحاب السببي لاجل
اندراج مورده تحت عنوان موضوع هذا الدليل مثلا استصحاب طهارة الماء المغسول به
الثوب النجس يوجب اندراج هذا الثوب تحت موضوع الدليل الدال على طهارة ما غسل بالماء
الطاهر كما لا يخفى فانتقض اليقين المسببي وان كان من افراد العام حقيقة الا ان شمول حكمه له
لا يمكن الا على وجه دائر حيث انه يتوقف على عدم شمول الحكم للسببي والا فلا سبيل للاندراج
مورده تحت الدليل الدال على رفع حكمه السابق كما عرفت وهو ان عدم الشمول يتوقف على شموله
للمسبب حيث لا موجب لغيره اصلا ولا وجه له بدونه اذ الكلام في بطلان تخصيص العام بلا وجه
فانقدح بذلك وجه شمول الخطاب للاستصحاب في السبب دون المسبب فتدبر جيدا قوله واما
لتحصيل شرط الاستصحاب قوله لا يبقى ان الاستصحاب الموضوع لا يجدي في تحصيل ما هو شرط
في نفس الاثار المترتبة عليه حسبما حققنا في مسألة اشتراط بقاء الموضوع فيمن استصحاب الملزومات
تحتاج اليه مما يحقق الاصل المثبت تقدير ان يمكن ترتيب اثارها تعرضنا [illegible] البعض من ان
[illegible] استصحاب [illegible] قوله لدل الظن بعدم اللازم اقول [illegible]
ويكون الظن بالملزوم ايضا [illegible] مع الظن [illegible] لانه كما يستلزم الظن [illegible]
[illegible] يستلزم الظن بعدم الملزوم [illegible] كما [illegible] ان لا لازم [illegible]
[illegible] ليس [illegible] او عدم [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] وانه ليس في البقاء [illegible]
[illegible] انه لو كان [illegible] حالة [illegible] للظن [illegible]

لكون المسبوق الحالة في الملزوم دون ما يتبعه حدوثاً وبقاءً وارتفاعاً ولهذا لا يتفاوت الظن
الاستصحابي قوة وضعفاً بان يكون للمستصحب لوازم متحقق سابقاً او لم يكن مع انه لو كان الاستصحاب
جارياً فيها فلا جرم كان الاستصحاب في الملزومات مصوناً باستصحابها كما لا يخفى نعم لا ريب
في امكان قيام الامارات الخارجية في طرف اللازم على خلاف ما كانت منها في طرف الملزوم
فيتعارضان فان الامارة على كل منها امارة على الاخر كما هو واضح فان قلت لا ريب ان الامر مع
الالتفات الى كونه لازماً من اول الامر كذلك لكنه لا ريب ايضاً لو لم يلتفت الى ذلك او لا يحصل من
سبق وجود اللازم او عدمه الظن ببقائه على ما كان قلت نعم ولكن بمجرد الالتفات
حالة يزول ويتبع في الظن بالبقاء والارتفاع الظن ببقاء ملزومه على ما كان فلا بد
لا يشتبه الامر كما اشتبه على بعض الاجلة قوله او يصلي اقول وذلك اذ قلنا بعدم
جواز الفصل مطلقاً فيما علم بكون الفصل موجباً لطرح قول الامام ع ولو لم يلزم خرق الاجماع
كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب حيث اطلقوا القول بعدم جواز الرجوع الى حكم علم عدم كونه
حكم الامام ع واما اذا قلنا بجوازه فيما اذا لزم من اعمالها كما هو قضية محكي جماعة اخرى فلا
لا يوجب الجمع قيام الدليل على عدم الجمع ووقوع التعارض بين الاصلين بل يجريان في
الطرفين كما هو واضح قوله لكنه يجوز ابقاء كل منهما اقول لا يقال انه انما لا يجوز
على ان يكون حرمة الفصل بالنسبة الى كل منهما عينية واما بناء على جعلها بالاضافة
اليهما تخييرية فلا فانه لا يمكن ارادة الحرمة التخييرية بالنسبة اليهما والعينية بالنسبة الى سائر
الافراد الا على القول بطريق استعمال اللفظ في المعنيين وارادة القدر المشترك الجامع بينهما مع
انه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل موجب لان يكون اخبار الباب غير شمول لهما
ما لم يقم من الخارج قرينة على التعيين فتأمل قوله لانه مستلزم لطرح الحكم اقول
هذا بداهة تعلقاً تناقض نقضهما مع نقض احدهما فلا يمكن العمل بمضمون اخبار الباب
لاجل المناقضة قوله واما احدهما المخير اقول انه اذا اريد منه المفهوم فانه
عنوان منتزع من الفردين واما اذا اريد منه المصداق فهو وان كان فرداً الا انه

نفس الفردين

نفس الفردين على البدل فليتدبر قوله فيمكن هنا ايضاً الحكم بالتخيير اقول الحكم بالتخيير يكون
بناء على حرمة المخالفة القطعية لا وجوب موافقتها وفي خصوص ما اذا دل الدليل الخ
على حرمة اكرام الفرد المخرج بناء على وجوبه كما لا يخفى قوله واما الصورة الثالثة وهو محل
فيه اقول لا يخفى ان الاحتمالات للاستصحاب ايضاً في هذه الصورة بناء على ما ذكره قدس سره من
وجه عدم الجريان في الصورتين الاوليين لاشتراكها بينها فيه نعم انما يصح التفصيل لو
كان منشأ المنع فيهما على وجود المانع لا على عدم المقتضي على ما هو بأتم وجه وهو ما ذكرنا
بان يدعى ان الاخبار ظاهرة في ان يكون متعلق اليقين اللاحق بناء على ما هو متعلق
الشك وليس اليقين الاجمالي بخلاف الحالة في احد الطرفين كذلك ولا لما جامع الشك فا
المقتضي للعمل بالاستصحاب وهو اصالة العموم في اخبار الباب وان كان موجوداً في الصور
الثلث الا ان العلم الاجمالي بالتكليف وعدم جواز الفصل يوجب المنع عنه في الصورتين الاوليين
دون هذه الصورة وذلك لان اجراء الاستصحاب في الطرفين ينافي التكليف المنجز في
احدهما ولا يوجب الفصل في الاخر واجرائه في احد الطرفين مع انه ايضاً ينافي وجوب
الموافقة القطعية للتكليف لو قلنا المنجز لوجوبها ترجيح بلا مرجح حيث انه لا دليل على
التخيير كما قيل فان الاخبار تدل على التعيين وفيه ان التخيير حينئذ انما هو لمقتضى ما هو
الاصل في المتعارضين اذا كان اعتبارهما من باب التعبد كما اشار اليه قدس سره هنا وقد
فصلنا في التعادل والترجيح وفصلنا الكلام في تعليق على ذلك المقام فعليك بالمراجعة والتأمل
ان كان المستند في عدم جريان الاستصحاب في الصورتين هو عدم شمول الاخبار فهو يعم
هذه الصورة وان كان هو تنجز التكليف وعدم جواز الفصل فلا وعليه يجب العمل
باحدهما تخييراً في الصورتين لو لم نقل بوجوب الموافقة في الثالثة بخصوص لو قلنا به
فليتدبر قوله واما الصورة الرابعة اقول لا يقال انه لا مجال له ايضاً بناء على ما ذكره
من الوجه لاشتراكها مع الصورة السابقة معه لانا نقول انه من المعلوم ان الاستصحاب
انما يكون حكم العمل عند التحير في علاجه وهو لا يتصور الا في مورد الابتلاء حيث لا تخيير

اصلية الذي عن محل الابتلاء فلا يكون ملحوظا اصلا في الخطاب لان الخطاب لنفي اليقين
والذي تحرير بالشك فافهم هذا آخر ما اوردنا ايراده في هذه التعليقة ولله الحمد اولا واخرا
وباطنا وظاهرا واسئله التوفيق لاتمام التعليق على مسئلة اصل البراءة من هذا الكتاب بحق محمد
وآله الطاهرين الاطياب صلى الله عليه وعليهم ولعنة الله على اعدائهم اجمعين قد فرغ
مؤلفه الاثم محمد كاظم الخراساني في اليوم السادس من المحرم من شهور سنة ١٢٩٤ وقد فرغت من تسويده
في اليوم الخميس الثاني من العشر الاول من الشهر الثاني من السنة الرابعة من العشر الاخر من
المائة الثالثة من الالف الثاني وانا العبد الاثم الجاني علي ابن محمد تقي الاصفهاني في المدرسة
الاقدس الغروي واسئل الله تعالى التوفيق لتحصيل رضاه والعصمة عن المعاصي والحمد لله
على كل حال

سيبقى خطوطي برهة بعد موتتي الا انها تبقى وتفنى الانامل
ايا ناظرا فيه اسئل الله رحمة لكاتبه المدفون تحت الجنادل

اللهم وفقني لكماله واجعله
خالصا لوجهك
الكريم بمحمد
وآله

يا اخي اوصيك بتقوى الله فان احسن الزاد واحكم الراحلة في سفر المعاد انما هو التقوى فان
سفر عظيم وخطره طويل وقطاع الطريق فيه كثير قوم فعليك بالتزود والتهيئة
والدنيا فانها لاتبقى لاحد فنعم ما قاله النبي ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
قوله خاتمة في التعادل والترجيح اثر كل عقد وان كان لبيان حال
الدليلين المتعارضين ومعرفة احكامهما كالاكثر ولذا جعل التعارض بنفسه موضوعا
فيهما في غير الكتاب الا انه لما كان الكلام في خصوص معرفة مالهما من الاحكام بلا لحاظ
ما يعرضهما من الحالتين جعلنا موضوعا للكتاب وكيف كان فالتعادل في الاصل
بالكسر وهو المثل فيكون بمعنى التماثل وفي الاصطلاح يكون عبارة عن تساوي الامارتين وجدانا
وفقدانا للمزايا الاتية اي بحيث لم يكن لاحديهما واحدة لا حديهما والاخر فاقده للاخرى
والترجيح في اللغة احداث المزية والرجحان وههنا يحتمل ان يراد منه تقديم احدهما على الاخر بمزية
من تلك المزايا وان يراد منه ترجيحها وتقديمها عليها لذلك فيكون من قبيل استعمال السبب
في المسبب لكنه مع ذلك انسب بالمقام حسبما لا يخفى وان يراد نفس المزية الموجبة لذلك لكنه بعيد في
الغاية وان كان بقرينة وقوعه بصيغة الجمع في كلام بعضهم حيث انه بالمعنيين الاولين
مصدر وهو غير قابل لان يثنى او يجمع الا بعد اعتبار قيد الوحدة والتعدد فيه وتعدد
الموجبة لاعتبار التعدد فيه ههنا مما لا يخفى قوله وغلب في الاصطلاح اقول ولعله لبيان المناسبة
بين المعنيين من المشابهة كان كل منهما مناف للاخر يظهر نفسه على الاخر لتعينه فتدبر
ان هذا احسن ما ذكروه في تعريفه اذ عليه يكون وصفهما به من باب الوصف بحال المتعلق
والتعارض عندهم وصف لهما كانهما قائم بانفسهما ولا ينافي ذلك كون المنشأ تنافي
المدلولين لسرايته التنافي اليهما جاها للدليلان اليه فلا تغفل قوله او التضاد الخ

اقول حقيقة بان يمتنع واقعا اجتماعهما ولو بحسب الشرع او علما بان علم اجمالا كذب احدهما
كتعارض دليلي الظهر والجمعة في يومها والقصر والاتمام في بعض الموارد وكذا لو علم اجمالا كذب
احد الخبرين ولو كان احدهما في ابواب الطهارات والاخر في باب الديات **قوله**
فلا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع **اقول** هذا اذا كان التعارض على وجه التناقض واضح
واما اذا كان على وجه التضاد فان كان لتضاد الحكمين فكذلك واضح واما ان كان
لتضاد المتعلقين فلا وان كان الموضوع في احدهما غير الموضوع في الاخر الا
ان كل واحد منهما مستلزم لنفي مدلول الاخر حسبما هو قضية التضاد على الاخر فموضوع
كل موضوع الحكم يستلزمه الاخر ثم لا يذهب عليك ان المراد من الاتحاد ليس خصوص ما اذا
كان الموضوع عين موضوع الاخر بتمامه وكماله بل ولو كان فردا او مرتبة من افراده او
مراتبه ضرورة تنافيهما في هذا الموضوع وان لم يكن تناف بينهما في تمام موضوع الاخر
كتنافي العام والخاص والمطلق والمقيد في موضوع الخاص والمقيد **قوله** ومنه يعلم انه **اقول**
لا يخفى اغتشاش النسخ في المقام بحيث لا يكاد انطباقها على شيء حيث ضرب في بعضها على
هو بين قوله لان موضوع الحكم في الاصول وقوله في الدليل المفروض كما يظهر من مراجعتها
وكيف كان فلو كانت العبارة ثابتة كما هي لها يتعين مرجع الضمير في منه في اعتبار الاتحاد
كان سياق المقام قاض بكونه المرجع كما لا يخفى على المتأمل العارف باسلوب الكلام فيتكلم
بان الموضوع في الاصول العملية وان لم يكن عين الموضوع في الادلة الاجتهادية الا انه
مرتبة من مراتبه ومحكوم بحكمه كيف والا لم يكن يلزم التصويب فيكون حاله بالنسبة اليه
قبيل حال المقيد بالاضافة الى المطلق في سراية حكمه اليه وتنافي الحكمين فيه وان لم يكن
من ذلك الباب اذ من المعلوم ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان لا تدم كون
الحالات بلا لمورد ولكل منه بدل الاخر وليس المقام كذلك بداهة عدم قابلية الموضوع في
الادلة للتقييد بالجهل بالحكم ولا بعدمه فلا تقييد ولا اطلاق فافهم فانه لا يخلو عن دقة
ولا يبعد كون هذا منشأ للضرب عليه في بعض النسخ واما لو كانت مضروبة عليها يتعين

الموضوع لكونه خارجي

يتعين المرجع في كونه التعارض تنافي الدليلين وتمانعهما على هذا التحقيق علم ان التعارض هو
التنافي بين الدليلين علم انه لا تعارض بين الاصول والادلة اذ لا تنافي بينهما وذلك
لان الموضوع في الاصول لما كان مقيدا بالجهل فلا يخلو للادلة اخرى وروده عليها او
ورفعها لموضوعها حقيقة او من حكومتها عليها ورفعها له حكما حسبما اشار اليه من
التفصيل ومن المعلوم انه لا تنافي عرفا بين الوارد والمورود وهو واضح ولا بين
الحاكم والمحكوم فانه بمنزلة الشرح والتفصيل لتفسيره ولا يعد التفاوت بين الشارح
والمشروح في العرف تنافيا بهذا كلامه في رفع التنافي بين الادلة الاجتهادية واو ان الاصول
العملية واما رفع التنافي بين نفس الحكم الواقعي الذي هو مؤدى الطائفة الاولى ومؤدى الثانية
الثانية فهو الحكم الظاهري فقد استوفينا الكلام فيه عند التصور في حول الطرق في ذي اول في مقامه
في اول الاطلاع فطلبه المراجعة ثمة **قوله** ضابطة الحكومة **اقول** لا يخفى انه لا تعتبر في الحكومة
الحكومة الا سوق الدليل بحيث يصلح التعرض لبيان كمية موضوع الدليل الاخر تعميما
او تخصيصا لو كان ولو بعده بزمان ومن دون اعتبار ان يكون المحكوم قبله او معه فضلا عن
ان يكون الحكم متفرعا عليه بحيث لا يكون لو وقع ومحل بدونه كيف وادلة افرادها هو
العامات بالاضافة الى الاصول التعبدية وبالبداهة لا يكون الادلة متفرعة عليها بل لو لم
يكن الاصول مجعولة بعد بل والى يوم القيمة لكانت تلك الادلة على ما كانت عليها من نافعة
لنا متروكة للاستقلال التام بلا تكلف في الكلام ومن هنا انقدح فساد ما اثبت فقوله سوقا لبيان حال
متفرعا عليه ومن قوله فلو فرض انه لم يرد من الشارع فلا يبقى قد ضرب عليها هكذا في بعض ما
يترتب على المحكومية ولعل نشأ توهم التفرع عليه واللغوية بدونه كونه في كلام بمنزلة الشرح وبعث
للمشروح لا يحتاج الى بيان وشرح للشك في شأن الحاكم بعيد اللغوية لو لم تفته المنتظر
وان كان سوقا بحيث يبين كمية موضوع المحكوم بالخصوص والعموم ايضا الا انه ليس سوق
الا لاجل ذلك فتدبر **قوله** ثم ان النص ان كان قطعيا **اقول** يعني ولا ان كان
ظنيا سندا وكذا قوله وان كان ظنيا يعني بحسب الدلالة وان كان قطعيا سندا على ما هو واضح

لم يذكر قوله على تقدير ربط النفس للواقع اقول اي على تقدير صدوره واقعا فقد يكون مضمونه والا
كان المحكوم على تقدير اخصية مضمونه حاكما لما ذكره فلا تحقق للخصوص والعموم بل
يتعين الحاكم والمحكوم فلا تغفل قوله ثمرة بين التخصيص اقول والحاصل ان ثمرة
الثمرة انما هي بملاحظة دلالته الثانية المستقلة التي يشاركه فيها الخاص بلا ملاحظة دلالته
الاخرى التي تخصه وبها انما ترجح الخاص وصار حاكما كما توضيح ان الحاكم حيثما اشرنا اليه له
جهتان في الدلالة احديهما هي دلالته مستقلة على مضمونه في الحكم كالخاص بلا تفاوت اصلا
ولا في نظره على الدليل الاخر وتعرضه لبيان كمية موضوعه وهذه تخصه وتميزه عن الخاص
اذا عرفت هذا فالحاكم لا يلاحظ النسبة من جهة الدلالة من الجهة الاولى المشتركة ودلالة الدليل
الاخر بعد الفراغ عن دلالته في الجهة الثانية المختصة به بخلاف الخاص فانه لا بد من ملاحظة
النسبة والاخذ بالاقوى لو كان في البين والا فالمعاملة معهما معاملة المتكافئين من
حيث الدلالة ووجه الفرق ما اشرنا اليه من ان الدليل الحاكم في دلالته هذه بسبب دلالته
الاخرى لا تنافي الدليل المحكوم بل نسبته منه نسبة التفسير والشرح مما يقع عقيب مثل اعني و
اشباهه هذا كله بالنسبة الى الدلالة المشتركة واما دلالته المختصة فالظاهر انه لا ينبغي
الاشكال فيه لزوم ملاحظة النسبة والاخذ بالاقوى منهما دلالة لو كان والا معاملة
المتكافئين بحسب الدلالة وذلك لتحقق المعارضة بينهما في هذه الجهة اذ علم اجمالا
بكذب احد الظهورين ظهوره في نظره وظهور الاخر في عمومه فيدور الامر بين ان يكون في
جهة اخرى ثالثة منضمة الى هذه الجهة مخرجة لها عن المنافاة كما كانت كذلك بالنسبة الى
الجهة الاولى ولا منافاة بين منافاة ظهوره في هذه الجهة لظهور الدليل الاخر وخروجه عن
المنافات بسببه في الجهة الاولى بعد ترجيحه على معارضه كالنظر بمقايسته في دلالته في الجهتين
على مثل لفظ اعني واشباهه وما يقع عقيبه بداهة ان ما يقع عقيبه وعقيب نظائره وان
لم ينافي ما يقع هو ونظائره عقيبه الا انه لعله يكن هو واحدا مما هو في شرحه لو علم كذب احد
الظهورين وتقدم عليه لو كان اقوى كما لا يخفى فتامل فانه دقيق لعل ان ينبغي التنبيه عليها

الاول الظاهر عدم سراية اجمال الحاكم الى المحكوم فيما لا يسري اجمال الخاص الى العام ويجوز
الاخذ بعمومه فيما شك في ارادته منه كما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر وذلك لان العام على
ان حاله ظهور مستقر لا وجه لرفع اليد عنه الا بمقدار ما علم ارادته من الدليل المنفصل المقدم
عليه ترجيحا او حكومة لا يقال انه اذا كان الحاكم بمنزلة الشرح والتفسير فمع اجماله كيف يبقى ظهور
المحكوم بحاله لان حكومة الحاكم عليه وشرحه انما هو فيما هو دليل عليه وهو لا يقل الا بقدر ما
فاصالة العموم فيه مصادم من معارض اقوى او حاكم الا انه ان الحاكم كالمخصص موضوع لا
المحكوم بحاله وهذا ان قد يجتمعان في حاكم واحد بالاضافة الى شيء واحد بالنسبة الى المحكوم
بل المحكوم الواحد من جهتين كما نظير هذا كله في ملاحظة دليل البينة مع الاستصحاب وادلة الاحكام
الواقعية اذ قامت البينة على خمرية ما كان خلا سابقا تخرج بدليل البينة عن موضوع
الاستصحاب ويدخل في افراد الخمر فيشمله دليل حكمه في كل باب وفي ملاحظة جميع ادلة الامارات
معه بملاحظة نقض الشك باليقين الواقعي فيه قصور لكل امارة كان مورد الاستصحاب يخرج
عن حكم الشك ويدخل في حكم اليقين هذا ولا يخفى ان الموارد التي كانوا يوجب الاخراج عن موضوع حقيقة
كذلك يوجب الادخال كذلك كما ان ادلة الامارات مخرجة لما قامت الامارات عليه من
تحت الاصول العقلية ومدخلة لها في تحت حكم العقل بلزوم الاطاعة وتنجز التكليف
بحيث يعاقب على مخالفته لو كان في المورد واقعا فلا تغفل قوله حجة بمعنى انه لا يعبأ
اقول لا يقال خبر كل شيء حلال ايضا حجة بهذا المعنى فكذلك منه وفي الخبر الدال على حرمة العصير
تقتضي حجيته يقتضي الا يعبا باحتمال مخالفته مؤداه للواقع فاحتمال حرمة العصير المنافي
لخبر كل شيء حلال ايضا بمنزلة العدم لا يترتب عليه حكم شرعي كان يترتب عليه لولاه لانا نقول
وان كان الخبر الدال على الحلية كما ذكره بهذا المعنى بلا اشكال الا ان مضمون الامارة وهو
حرمة العصير ليس احتمالا مخالفا المؤدى حيث لم يدل الا على حليته مجهول الحكم ظاهرا لا واقعا
حتى يقتضي حجيته عدم الاعتناء باحتمال الحرمة واقعا بل الاحتمال المخالف لمؤداه انما هو حكم
ظاهري كالاحتياط مثلا فلا يعبا به واما الامارة الدالة على الحرمة واقعا فان احتمال خلاف مؤداه

وهو المطلبة واقعا هو الموضوع للحكم ظاهرا بالمطلبة الدال عليه الخبر فقضية حجيتها
ان لا يعتنى به ويتنزل منزلة العدم فتلخص مما ذكرنا ان دليل الامارة الناظرة الى الواقع المثبتة
لحكم الشئ بعنوانه لا بما هو مجهول موجبة لعدم الاعتناء بمقتضى الامارة الدالة على حكم الشئ بما
هو مجهول الحكم بخلاف العكس ويعرض من التطويل حسم مادة الاشتباه انه لا فرق في الحكومة بين
الخبرين مع انهما من سنخ واحد ودليل حجيتهما ايضا واحد فلا تغفل قوله ومما ذكرنا من الحكومة
والورود يظهر حال الامارات الخ اقول فيه ان الحكومة لا تعقل بين جريانها فيها اذ دليل حجيتها السيرة وكذا سائر
الادلة الاتية لا تأبى ان يكون موضوعها محرز المبة وكيفية بالجزم واليقين فكيف يمكن ان
تناله يد التصرف من طرفها فلا يجري فيها غير الورود ان قلت سيرة العقلاء ليست بنفسها حجة
ودليلا على اعتبارها ما لم يمضها الشارع ولو بعدم الردع وهو مما يتطرق اليه الاحتمال بلا
اشكال ضرورة امكان ان يكون الممضي بعدم الردع مطلق اصالة العموم او خصوص ما اذا
لم يتقيد بالنص فدليل التقيد به يشرحه ويبينه قلت نعم ولكن اذا كانت السيرة على المطلق
واما اذا كانت على هذا النحو كما هو كذلك فالممضى هو مطلق ما استقرت عليه بلا زيادة ولا نقصان
اللهم الا ان يكون المصنف بصدد مجرد الفرق والامكان لا فعليته او وقوع وجريان
فافهم قوله وان كان المخصص ظنيا معتبرا اقول يعني بحسب السند مع كونه قطعيا بحسب
الدلالة سواء كان العام قطعيا سندا ام ظنيا واما اذا كان ظنيا بحسب الدلالة فمعارضته
العام مطلقا كما صرح به ويصرح به ايضا عن قريب قوله اذا كان ظنيا في الجملة اقول
ربما يوهم هذا خلاف المقصود وهو كونه حاكما ولو كان ظنيا دلالة فالاولى ان يبدل قوله
في الجملة بقوله سندا الا ان يجعل التمثيل لا لمجرد التوضيح بل للتعيين قوله وكذا ان
ان يكون الخاص واردا اقول قد عرفت انه متعين لا محتمل ولعله اشار اليه بالامر
بالتأمل قوله هذا كله على تقدير كون اصالة الظهور اقول لا يخفى ان اصالة الحقيقة
وعدم القرينة اصلان مستقلان يحتاج تارة الى كليهما كما اذا شك في نفس القرينة
وعلى تقدير العدم في ارادة المعنى الحقيقي لاحتمال عدم ارادته مع ذلك لحكمة تقتضيه

واخرى الى اصالة الحقيقة دون الاخرى كما اذا علم عدم نصبها مع ذلك شك في ارادته لما ذكر
وثالثة الى اصالة عدم القرينة كما اذا شك في النصب مع القطع بعدم ارادته لو فرض عدم النصب
وقد فصلنا الكلام في تحقيق المقام فيما علقناه على مبحث حجية الظواهر فليرجع ثمة من اراد
الاطلاع اذا عرفت هذا فقد ظهر لك انه لا وجه للترديد في اعتبار اصالة الحقيقة بين ان
يكون من حيث اصالة عدم القرينة وبين ان يكون من باب حجية الظن النوعي نعم قد وقع
الخلاف بينهم في حجيتها من باب التعبد او من باب الظن النوعي او غير ذلك فتفهم واستقم
قوله الى صلاحي للغلبة اقول ربما يشكل بان قضية ذلك عدم تحقق الورود قبل
تحققها وهو كما ترى حيث لا تفاوت الحال في الجمع على المعنى الحقيقي بين ان يكون استعمال
اللفظ قبل تحققها او بعده بلا ريب ولا اشكال قوله او من غيرها اقول كظهور اتباع
الواضع في الاستعمال فان المظنون ان المستعمل في اهل كل لغة ومحاورة يتبع واضع
تلك المحاورة واللغة في تخصيصه الالفاظ لمعانيه ولا يتخلف الا بنصب القرينة ثم ان
تعاكس التقديرين في الحكومة والورود ظهورا وخفاء ناش من ان الظهور اذا لم يكن حجة من
جهة اراءته وكشفه عند العقلاء فالظاهر ان الحكمة الداعية الى التعبد به كان مغنيا بالعلم
من دون اعتناء بالظن اصلا الا اذا قام الدليل على التنزيل وقيامه مقامه واما
اذا كانت حجيته من هذه الجهة فالظاهر انهم لا يعبأون به اذا كان مثله على خلافه فتامل
قوله مما يكشف عما ذكرنا اقول ربما يشكل بان هذا ليس كاشفا عن الورود فانه ليس
مما يختص بل يعم الحكومة قلت يمكن ان يدفع الاشكال بما حققنا سابقا من ان الدليل
الناظر على دليل اخر ربما يعارض عموم هذا الدليل ظهوره في نظره اليه ويقدم عليه اذا
كان اقوى ويتوقف لو تساويا كما تقدم فيقال ان ما ذكره على هذا الا نعم الحكومة بل
يختص بالورود فانه يمكن ان يفرض ظهور العام في عمومه اقوى من ظهور دليل حجية الخاص في
نظره اليه ومكافئته له وانه اراد من ضعيفة مرتبة ظن الخاص اضعفية ظهور دليل
حجيته في نظره الى العام من ظهوره في العموم لا اضعفية ظهوره في عمومه وشموله له ولا شبهة

انه اكتفى فيه بمجرد امكان الفرض وذلك لان الواقع في ظهوره دليل الحجية في نظره الى العام انه

بلغ في القوة غايتها بخلاف ظهوره في شمول الجميع افراد موضوعه حيث انه ما بلغ هذا المبلغ

وليس كون ظن العام اقوى في مرتبة ظن الخاص في هذه الجهة بعزيز كي يكتفى فيه بمجرد امكان

الفرض فتدبر جيدا ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة الى الاشكال والدفع او خصوص

الاشكال فافهم قوله ومثل هذا في القطعيات غير موجود اقول توضيحه ان الادلة التى

من شانها افادة القطع وكانت غير مفيدة له بالفعل وان امكن وقوع التعارض

بينها ايضا الا انها ليست غير الادلة الغير القطعية كي يحصل ما يقع فيه التعارض

قسمين بل مندرجة تحتها لاحتياجها في الحجية والاعتبار الى الجعل وهو ليس الا شان

الغير القطعي منها كالادلة نعم لو كان اعتبارها بنفسها كالمفيد للقطع بالفعل فلا محيص

عن تثليث التقسيم قوله ولا ريب ان التعبد بصدور احدهما المعين اقول هذا

انما هو بملاحظة الاخبار العلاجية والا لم يتعين الاخذ باحدهما اصلا كما

ستطلع على ما نحرره ثم ولا دلالة لها على حجية ما هو قضية

ادلة حجية الامارات سندا او دلالة مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية ثم لا ملاحظتها

وتعيين ما هو قضية ظهورها فاقول وبالله استعين فانه خير معين التحقيق

حسبما يساعده النظر الدقيق ان الظاهرين المتنافيين ليسا على نهج واحد بل على قسمين

احدهما ما يتعين فيه الجمع وهو كل مورد كان لهما بعد فرض الجمع بينهما في كلام واحد

ظهور ان اخر لا تنافي فيهما بحيث يتعين الحمل عليهما عرفا حيثما تعذر الاخذ

بالظهور البدوي لهما بان يكون هناك الحمل مثلا الى ما هو اقرب الى المعنى

الحقيقي المتعذر ولم يكن بينهما تناف والظهور الثاني لهما ان لم يكن للعرف متحيرا

في تعيين المراد بعد لزوم صرفهما عن ظهورهما البدوي لتعين حمل كل على طرف واحد منه

عندهم وذلك فانه لا ينبغي الريب ان الشك في ارادة ظهور كل في مثله مسبب عن الشك

في سند الاخر لما عرفت من ان كلا منهما موجب لصرف الاخر عرفا فلا تزاحم دليل التعبد

بسندهما بدليل التعبد بظهورهما ولا يلزم منه لغوية فيمتنع منه لا لكونه تعبدا لما عرفت من عدم لزوم

الاجمال في العرف بعد ثانيهما ما يتعين فيه الطرح بلا اشكال وهو كل مورد لا يوجب صرفهما الا

لعدم ما يعين ما ينصرفان اليه ولا ان ذلك الجمع وان كان قرينة في مثله ايضا

الا انه لا معنى للتعبد بهما في مقام الطريقية لعدم اجمالهما ولا دليل على التعبد باحدهما

تعيينا ولا تخييرا مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية كما هو المفروض واما الاخذ باحد

لا على التعيين وبلا عنوان وان كان هو قضية البرهان الا كما ستطلع عن قريب

الا انه ايضا طرح بالمعنى المقابل للاخذ بهما او باحدهما في خصوص المدلول كما مع قطع

النظر عن الاخبار العلاجية واما مجمل الكلام فيهما فالظاهر ان موردهما هو خصوص ما اذا

تحير العرف عند الجمع بينهما بحيث لا يساعد على كيفية جمع اصلا سواء كان نافيا للفصين ام

ظاهرين صارا مجملين بعد صرفهما عن ظهورهما الا انه ما دام لم يوجب جمعهما تحير العرف

لا ينفى ان موردهما وان كان خصوص مورد التحير الا انه اعم من التحير البدوي الموجود

في الظاهرين لانه مع كونه خلاف الظاهر بالتامل فيهما منقوض بالظاهر والاظهر كما لا

قوله وبما ذكرنا يظهر فساد توهم اقول بل انقدح مما حققنا صحة القياس فيما اذا

لم يوجب الجمع بينهما التحير ولزوم الاخذ بهما او حملهما على ما يساعد عليه العرف من القرائن

المحامل ويحمل عليه كما ان الامر في المقيس عليه كذلك ان من المعلوم انه يكون بناء العقلاء ويلزمهما

على خلاف ظاهرهما اذا تعين ما يصرف اليه عرفا واما اذا لم يتعين فلا اشكال في

سقوطهما عن درجة الاعتبار للطرو الاجمال نعم لما كان سند المقيس عليه قطعيا فلا محيص

عنه بخلاف المقيس اذ التعبد بسنده مع اجماله لغو فلا نعقل قوله بل القطع بالصدور

قرينة اقول قد عرفت ان القطع بالصدور والقطع بالقرينة الا انه بنفسه قرينة كما لا نشهد

بذلك صحة تعليق لزوم الصرف والتاويل الى ما يتعين الصرف اليه لو كان على نفس

الصدور بان تقول لما كانا صادرين لوجب تاويلهما ولو كان القطع بنفسه قرينة لما

صح التعليق كما لا يخفى قوله مسبب عن ثالث اقول وهو العلم الاجمالي بكذب واحد

من دليل السند والظهور وقد عرفت ما لا مزيد عليه ان هذا من قبيل الجمع لا جانبين دليل السبب ودليل المسبب فيما اذا لم يوجب الجمع بينهما التحير بعد صرفهما فافهم قوله لا يمكن الا دوران هناك

اقول هذا دفع لتوهم القياس بابداء الفرق الواضح بين ما نحن فيه من دوران الامر بين المحذورين في المقيس بخلاف المقيس عليه وهو واضح لا سترة عليه قوله لا تنافي حكم العرف اقول

هذا قبل ملاحظة الجمع والتاويل الذي يساعد عليهما العرف في بعض موارد الجمع لا بعده كالتكفير عرفت مفصلا ولا ضير فيه كما ان الامر بالظاهر مع النص او الاظهر كذلك

قوله فلو لم يفهموا اقول نعم وصرح شمولهم احتمال ان يكون الفرز عند الشرع غير المركوز في اذهانهم كما وقع السؤال كذلك كثيرا فلاحظ قوله مع انه لم يقع الجواب

اقول لا يخفى انه لا شهادة فيه اصلا فانه ليس الا لبيان الفرق بعد التامل مع ما هو قضية القواعد بدائمه ولا بعالتير فلا تغفل قوله ومحل مورد السؤال اقول هذا

التقييد ليس بلازم على ما فصلنا لكثرة ما لا يساعد العرف على الجمع اما لعدم ما يكون اقرب المجازات لهما او لاحدهما او لعدم ملاحظة المقام لو كان الى غير ذلك قوله انه كلما تعارضا

اقول الاجماع لو تم فانما المسلم منه فيما اذا لم يكن جمع مقبول يساعد عليه العرف والا فيما اذا كان فمحل تردد والاشكال الذي يلزم الالتزام التام في كيفية معاملة الاصحاب مع الظاهر من

في الابواب وان كان لا نصا ان لا يحصل الانسان ايضا ما يوجب الاطمينان لاختلاف مشاربهم فالاعتماد على ما فصلنا اذا لم يكن ظاهر الاصحاب على خلافه قوله الا ان العرف

احد الظهورين اقول ان قلت اذا كانت السيرة في العرف الفتوى وبيان الحجية على عدم الاعتناء بالظهور مع الشك في الظهور دليلها فظاهر ليس للحاصل ان الحجية منهما ليس الا اذا

لم يكن هناك اظهر على الخلاف مع احتمال ان هناك معارضا اقوى وبهذا يوجب معارضته في الظهور وهناك الاظهر بحيث ربما يرجح عليه ما سواه ما لا يرجح لولا الاظهر ربما يتغير بحاله ويتصرف

بقرينة من الخارج قلت اصالة الظهور فيه قبالا في الاظهر ما لا يعتنى بها اصلا فيكون من باب الظهور نعم كما كانت من في الاظهر اقوى كان العمل عليه اذا لم يكن قرينة على التصرف

والا كان يعمل

والا كان العمل على الظاهر دونه فتدبر قوله فانها ان الدليل المتقدم في الجمع اقول الظاهر ان الدليل فيما اذا تعين عرفا ما يتصرف عليه احدهما بحيث صار ظاهرا فيه بعد صرفه عن ظاهره دون ما يعرف العرف

ما لم يقم ستقبين من الخارج او الظاهر ان يكون الاول بحسب العرف متعينا للتاويل ما لم يقم قرينة من الخارج على تاويل الاخر فيكون نفس صدورهما قرينة على التاويل والجمع بينهما بصرف الاول

عن ظاهره وابقاء الاخر على حاله والا يوجب الجمع الاجمال الموجب للتحير الباعث لا بذراجها تحت الجواب والسؤال في الاخبار العلاجية نعم الظاهر عدم جريان الدليل فيما اذا لم يكن كذلك

واحتيج في تاويل واحد منهما بالخصوص الى ستقين من الخارج سواء كان ذلك لعدم ما يصرف اليه واحد منهما ام لتعيينه في كليهما فيشملهما الاخبار العلاجية بناء على ان الظاهر شمولها

لكل دليلين لا يساعد العرف على جمع بينهما ويبقى متحيرا او يلتمس عليه قرينة من الخارج قوله لم يترتب على ذلك اثر بدين الاخذ اقول بعين الاخذ بما يطابق عن ظاهره ولو لم يكن هو المستند

فلا منافاة بينه وبين الشق الاول من تساقط اصالتي الحقيقة من الجانبين والعمل بالاصل الموافق لاحدهما لو كان في البين فلا تغفل قوله وانه لا يحصل للعمل بهما اقول ربما يقال ان اول التعبد الذي ذكر انما هو في مثل يغتسل واغتسل في التباين بينهما

واما بالنسبة الى العاميين من وجه فالتعبد بهما ما لا ريب ولا اشكال فيه بالنسبة الى مادة الافتراق وان طرا عليهما الاجمال في مادة الاجتماع وبعبارة اخرى لعقوبته التعبد بهما وعدم ترتب اثر

شرعي عليهما على طريقتهما انما هو في مثل يغتسل واغتسل لا في العاميين من وجه لترتب الاثر على التعبد بهما في الجملة ومن هنا القدح وجه للتفصيل الاتي وهو انه ما يظهر من الاخبار العلاجية

بعد التامل فيها ان مورد ها خصوص ما اذا كان التحير باشياء من قبل السند لا الاعم مما اذا كان من قبل الدلالة بعد الفراغ عن السند كما ان هذا هو الشأن في العاميين من وجه اذ لا اشكال

في وجوب الاخذ بسندهما والتعبد ودلالتهما بالنسبة الى مادتي الافتراق بل الاشكال في الا في دلالتهما بالاضافة الى مادة الاجتماع فلا تحير فيهما الا من حيث الدلالة في الجملة اللهم الا

ان يقال ان كل خبر بالاضافة الى مدلوله بمنزلة اخبار متعددة فيصدق على مثل الكرم

اكرم لعلمائنا الاكرم لنفيق بالاحاطة للامور والاجتماع ما سئل عنه في اخبار العلاج فمن مجمع خبرين كان
احدهما امرا والاخر نهيا وان كانا خارجين عنه بالنسبة الى مادة الافتراق فتأمل قوله
ولو خصص المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه اقول وجهه ان وجوب التنصيف ليس لاجل
الجمع بل لمقتضيه ترجيح بينة الخارج او الداخل حيث ان كلا منهما بالاضافة الى النصف الشائع
من الدار داخل وبالاضافة الى نصفها الاخر خارج فلا تقبل بينة كل في نصفه سواء قلنا
بترجيح بينة الداخل او الخارج هذا حيث هو مبنيا من قبل والا ما لم يحضر في الثلث كتاب الفوائد
فراجع قوله للخلو من منافاة اقول وجهه ان التنصيف هنا ايضا ليس لاجل الجمع
بل الحكم في ذلك على التساقط لما اذا لم يكن بينة في البين وتحالفا او نكلا كلاهما قوله
ومثل هذا غير جار في ادلة احكام الشرعية اقول اذ الكلام فيها في المقام من حيث
صدورها من الامام عليه السلام وهو غير قابل للتبعيض كما تقدم الاشارة اليه في كلامه قوله
والتحقيق اقول توضيحه ملخصا ان الدليلين المتنافيين لا يمكن الجمع بينهما والعمل بكل
لو لهما على وجه لا يلزم هناك طرح من وجه والا لم يكونا متنافيين وهذا يختلف في
البينات والادلة وذلك لان كلمات الشهود لا يتحمل التصرف فيها لا سندا ولا
ولا دلالة ولو كانت ظاهرة لعدم تأتي التأويل في كلماتهم اذ لا يثبت التكلم واحد او
ممن هو بمنزلته ليصير بعضها قرينة لصرف الاخر عن ظاهره فينحصر التصرف فيهما في تبعيض
في بعض مضمونها وهذا بخلاف الاخبار حيث ان مضمونها وان هو صادر بهذا الكلام
من الامام عليه السلام غير قابل للتبعيض فيتعين التصرف فيها اما بالتأويل كما في الظاهرين او بتبعيض
ترتيب الاثار كما فيهما وفي النصين في بعض الصور وهذا قوله سواء كانا نصين
اقول لا يقال الجمع على الفعل به لا يتم في النصين بل يختص بالظاهرين فلا وجه للتعميم فانه
لغرض بيان ان الجمع بالتبعيض يتم في النصين ايضا حسبما قررناه ولو لم يقل به احد فيهما
قوله الدالين المخالفة القطعية اقول غرضه ان الجمع في الاخبار وان كان
مقصورا باحد الوجهين من التأويل والتبعيض في الاثار الا انه لما كان فيه محذور المخالفة القطعية

فلا محيص من

فلا محيص من ان يختار احدهما ويطرح الاخر وفيه انه لا محذور في المخالفة اذا لم يكن المخالفة
عملية للحكم الشرعي المنجز والا مخالفة علمية كذلك اذ لم يكن الخبران متعارضين وعلم بصدق احدهما
مع بقائه على حاله والا فلم يكن الا مخالفة التزامية محضة مطلقا سواء كانا لم يكونا متعارضين
ام كانا ولم يعلم صدق احدهما لعدم تنجز ما هو مضمون احدهما اذ الكلام في تقييد ما هو
قضية الجمع بين الخبرين من الجمع بالتأويل او التبعيض في الاثار وهذا كله على ما هو الحق من كون الاخبار
حجة على الطريقية واما على السببية فالامر كما ذكره للزوم المخالفة القطعية العملية من الجمع
بينهما ولو لم يكونا متعارضين كما سيشير اليه عن قريب لكن هذا ايضا انما هو فيما اذا كان الجمع
بالتصرف فيهما لا في احدهما كما لا يخفى قوله في واقعة واحدة اقول لا وان تعيين
منعو بعين وان كانت مترددة بين واقعتين وفعلين وبعبارة اخرى مخالفة قطعية
دفعية لا تدريجية فلا تغفل قوله في الكلام فيه ان الاصل اقول يعني به الاصل عند التعارض
اخبار العلاج وما هو قضية القاعدة مع قطع النظر عنها حسبما لا يخفى اذ من المعلوم ان الحكم بالتساقط
والتوقف والتخيير على وجه انما يكون على حسب القاعدة مع قطع النظر عن ملاحظة الاخبار كما
الاحتياط والتخيير على وجه اخر حيث ان دعويها لا يكون الا بملاحظتها قوله واما اذا كان
لفظيا فلعدم امكان اقول توضيح الحال يستدعي تمهيد مقدمات في بيان ما يمكن ان
يكون الدليل اللفظي مستعملا فيه من الوجوه وتعيين ما هو الظاهر منها فنقول يستفاد
فاعلم ان الوجوه اربعة الاول ان يكون المستعمل فيه الخطاب الدال على حجية الخبر هو
الوجوب التعييني من غير تقييد بصورة عدم التعارض لكن لا بملاحظتها ايضا بل كان
بالنظر الى ذات الخبر دون ملاحظة الطوارئ اصلا فيدل على حجية كل خبر في نفسه وبملاحظة
ذاته بحيث لا يستحق بمنع عن حجيته فعلا طرو بعض الحالات كالتعارض مثلا عليه فكل خبر
لمتعارضين وان لم يكن حجة بالفعل الا انه حجة ذاتا كما هو الحال في المباحات الذاتية التي
طرئت عليها بعناوين المحرمة الثاني ان يكون المستعمل فيه ايضا هو الوجوب التعييني لكن
ملاحظة التقييد بغير صورة التعارض بحيث لا يكون فيهما مقتضى الحجية فيكون عدم الحجية في حال

للطرح او

علی هذا مستند الا عدم القبض وان کان مجامعا مع وجود المانع بخلافه علی الوجه الاول فانه لیس الا
لوجود المانع الثالث ان یکون المستعمل فیه ایضا خصوص الوجوب التعیینی حتی بملاحظة صورة
التعارض بمعنی حجیة کل خبر فی خلال المتعارضین فی الخطاب لکن لا حقیقة ضرورة امتناع حجیتهما
کذلک بل توطئة للافادة ما هو الغرض والمقصود من حجیة کل خبر تعیینا فی غیر صورة التعارض وفیها
حجیة کل من المتعارضین تخییرا او حجیة احدهما بلا عنوان حسبما توضیحه بمؤونة العقل بلا مؤونة زائدة
من تعدد الخطاب توضیح ذلک انه اما افادته لحکم صورة السلامة عن التعارض فواضح واما حکم افادة
غیر هذه الصورة فلان العقل اذا لاحظ امتناع وجوب الاخذ بالمتعارضین تعیینا وکون المتکلم حکیما
لا یکلف بما لیس بمقدور ولا بالتطرق الی الواقع مما علم کذبه یستکشف من الخطاب بظاهره الشامل لصورة
التعارض ان الحکم فیها هو الوجوب التخییری وان النکتة فی تعمیم الخطاب لا [...] لصورة التنبیه علی
ان کل من المتعارضین لو خلی ونفسه علی المصلحة المقتضیة للوجوب التعیینی ولا ینافی ذلک عدم
بقاء المصلحة فی کل منهما علی الطریقیة بحیثما نفصله انتهی کما لا یخفی ان استکشاف الوجوب التخییری
مطلقا ولو علی الطریقیة یحتاج الی مقدمة اخری وهی ان الشارع انما یکون بصدد جعل الحجة التامة
بحیث یکون هو المرجع والمتبع فی تمام مدلوله والا ذهب المقدمات [...] علی ما لا یخفی علی التأمل
لا یستکشف اذ یحتمل کون احدهما بلا عنوان حجة دون تعیین الظاهر او لا دافعا حجة
دواجب العمل وهو لا ینفع الا فی نفی الثالث علی ما توضیحه انتهی الرابع ان یکون المستعمل
فیه الخطاب هو مطلق الایجاب المشترک بین التخییر والتعیین والکل تعینهما فی صورة عدم التعارض
وعدمه الی العقل من دون حاجة الی مؤونة زائدة حیث انه یستکشف من اطلاقه وعدم
جعل بدل له فی مقام الانشاء کما فی الصورة الاولی کونه تعیینا فیهما ومن تعلقه بالمتزاحمین
کما فی الصورة الاخری کونه تخییرا فیهما اذ لا یعقل تعلق الطلب [...] الا کذلک کما هو واضح و
هذا من غیر تفاوت بین الطریقیة والسببیة نعم المصلحة علی الاول لیست الا فی احدهما بحیث
بحیث لا یطلب الجمع بینهما ولو امکن علی فرض المحال کلا فانه بناء القیام المصلحة بکل
لا مانع من وجوب الجمع الا ما [...] ثم لا یخفی ان اظهر الوجوه بل ظاهرها هو الوجه الاول الا ما

بالاضافة

بالاضافة الی الوجه الثانی فی [...] الثالث فظاهر حیث انه لا [...] هنا فی البین لا عقلا ولا نقلا علی
التقیید ولا علی الحمل علی التوطئة والتمهید مع اطلاق الخطاب الظاهر فی الحکم واقعا او حقیقة بلا
کما لا یخفی واما بالاضافة الی الوجه الرابع فلان الامر وان کان حقیقة عرفا فی مجرد الوجوب
والتعیین والتخییر وغیرها خارجة عن مدلوله [...] یجب الموارد حسب مساعدة القرائن الا انه
عند الاطلاق ینصرف الی الطلب الحتمی التعیینی علی ما حقق فی محله واستشهد بذلک انه لو
یکن کذلک لما یکن وقع فی السؤال عن حکم المتعارضین اذ علی هذا لم یکن ما یوجب التحیر الموجب
للسؤال فی البین حسبما عرفت من ان قضیة الطلب الحتمی المطلق هو التخییر فی صورة التعارض
اذا تمهد هذا فتحقیق ما ینبغی ان یحمل علیه الخطاب الدال علی حجیة الاخبار فلا بد من تأسیس
الاصل علی هذا واعلم انه ان قلنا بحجیة الاخبار من باب السببیة فیکون حال المتعارضین من
قبیل الواجبین المتزاحمین فی ان الاصل فیهما هو التخییر حیث ان کل واحد منهما حال
التزاحم باق علی ما کان علیه من المصلحة التامة المقتضیة للطلب حتما ولا یصلح التزاحم الا
للمنع عن تنجزهما جمیعا لامتناع الجمع الا عن احدهما لامکانه وحیث کان التعیین تعیینه بلا
معین ترجیحا بلا مرجح کان التخییر متعینا نعم لو کان اهم او محتمل الاهمیة یتعین علی
ما سنفصله هذا لکن لا یخفی ان ذلک کذلک لو کان الزم السببیة فی [...] بلزوم الاخذ بمؤدی
الخبر تفصیلا وان علم اجمالا کذبه ما لم یعلم تفصیلا والا فالاصل علی الوجهین علی نحو واحد
کما لا یخفی فتأمل فیما نفصله انتهی وان قلنا بحجیتها علی الطریقیة فربما یقال ان قضیة
الاصل هو سقوط کل عن الحجیة [...] بالنسبة الی مؤداه بالخصوص وذلک للعلم بکذب احدهما
ومعه یمتنع التوصل به الی الواقع فلا یطلب الجمع بینهما ولو فرض محالا امکانه والتعبد باحدهما
دون الاخر تعیینا والتعبد بهما تخییرا وان کان جائزا الا ان [...] التوصل الیه الا انه
لما کان کل واحد مشتملا علی شرائط الحجیة علی نحو اشتمال الاخر والمفروض ان مؤدی [...] الملاک
الاعتبار حجیة کل علی التعیین لم یکن مقتضی لحجیتهما تخییرا ولا لحجیة احدهما تعیینا ولا
الاخر لو کان فی الکلام الان مع الاغماض عنه فی المقام هذا کله بالنسبة الی مدلولهما المطابقی

واما بالنسبة الى مدلولهما الالتزامي وهو نفي احتمال الثالث المخالف لكل واحد منهما فلما لم يكن
بينهما تناف ولم يعلم كذب احدهما ولو اجمالا فلا مانع من حجيتهما مع وجود المقتضي على
ما هو المفروض من اشتمال كل على ما يعتبر في الحجية وبالجملة لا بد ان تقتصر في رفع اليد عن
الحجية مع وجود المقتضي على قدر المانع ولا مانع منها الا بالنسبة الى مدلوليهما المطابقي
دون الالتزامي فيكون نفي الثالث مستندا الى كل واحد وهذا بخلاف ما اذا اشتبه الخبر
الصحيح بالضعيف اذ فيه ربما يكون نفيه مستندا الى خصوص الخبر الصحيح هذا ولكن التحقيق
على ما يقتضيه النظر الدقيق ان قضية التعارض انما هو سقوط احدهما بلا عنوان من دون تعيين
لا واقعا ولا ظاهرا عن الحجية وبقاء الآخر كذلك على الحجية وان نفي الثالث مستند الى احدهما
الحجة لا الى كل واحد منهما وذلك لان المفروض لما كان وجود المقتضي وليس المانع الا العلم بكذب
العلم وليس العلم بكذب الا احدهما كذلك فلا وجه لسقوط غيره عن الحجية بالنسبة الى كلا مدلوليه
المطابقي والالتزامي كما لا وجه لبقائه على الحجية بالاضافة الى مدلوله الالتزامي وحده على ما
قررناه اذ ليس للفظ دلالة عليه مستقلا بل بتبع دلالته على مدلوله المطابقي كما حقق في
محله فكيف يبقى حجة بالنسبة اليه بعد ما لم يكن حجة بالنسبة الى ما كان دلالته بتبعيته نعم
لما كان الحجة احدهما بلا عنوان كانت حجة بالاضافة الى مؤداه المطابقي عن مفيده
الا نفي الثالث وتبعيته للالتزام به بخصوصه لعدم تعيينه وكان الاثر بالنسبة
اليه كما اذا لم يكن واحد منهما حجة اصلا كما لا يخفى فنفي الثالث على هذا وان كان باحدهما
لا في صورة اشتباه الحجة بغيرها الا ان الاشتباه في تلك المسألة الى واحد معين واقعا
وهو الخبر الصحيح بخلافه ههنا اذ لا تعيين فيه اصلا لا ظاهرا ولا واقعا وذلك لانه لا
لا تميز في البين يتميز به الحجة عن غيرها لاستوائهما في جميع ما يعتبر في الحجية على ما هو المفروض
وفي نسبة العلم بالكذب في نفس الكذب ليس بمميز بداهة عدم اعتبار الصدق في الحجية مع
امكان ان يكون كل واحد حجة كاذبا فقد تلخص من جميع ما ذكرنا انه لما كان المقتضي
للحجية كل من المتعارضين موجودا ولم يكن المانع الا العلم بكذب احدهما مرددا او بلا عنوان

كان سقوط

كان سقوط الآخر عن الحجية بالنسبة الى تمام مدلوله مما لا وجه له اصلا غاية الامر حجيته لاحدهما
كذلك لا يفيد الا الاخذ بخصوص احدهما لمكان التردد وعدم التعيين كما ان الحال في مسألة اشتباه
بغيرها مانع عن الاخذ به كذلك الا انه لا يفيد في نفي الثالث في المسألتين تتمة اعلم انه
انما يتأتى الجمع بين الخبرين بناء على حجية الاخبار من باب الطريقية المحضة انما هو اذا لم يكن عدم امكان
الجمع بينهما عقلا او عملا بان علم بكذب احدهما ولو امكن الجمع بينهما يجب العمل بهما بخلاف المتنافيين
على حجيتهما من باب السببية فانه في خصوص عدم امكان الجمع بينهما عقلا لا عملا ولا ريب ان ذا
لا يتحقق الا اذا كان مؤدى احدهما الوجوب العيني ومؤدى الآخر الحرمة كذلك فلا يتخيل
الجمع بينهما عقلا كما لا يخفى لكن بناء على ان يكون المراد بالسببية مجرد صيرورة الخبر سببا لوجوب
تطبيق العمل على مؤداه واما بناء على ان يكون المراد هو كونه سببا له على وجه التدين به
والاستناد اليه في العمل لا مطلقا فهذا يتحقق في جميع موارد صور مخالفة احدهما الآخر كما
ثم لا يخفى ان النسبة بين التعارض بين الخبرين على الطريقية والتعارض بينهما على السببية
بكلا وجهيه عموم وخصوص مطلق لاجتماع التعارض على الوجه الاول وثانيه مطلقا في خصوص
صورة مخالفة الخبرين في الوجوب والحرمة العينيين وفي مطلق صورة المخالفة لكن في خصوص
الصورة الثانية منه لا مطلقا وافتراق التعارض على الاول فيما اذا لم يكن بينهما التنافي الا في الوجه
على فرد دون ان يكون المكلف على فرض الجمع عملا هذا ولا يخفى ان ما ذكرنا من كيفية النسبة
على الوجهين مبني على ان يكون التعبد بمؤدى الخبرين واجبا لو امكن ولو علم بكذب
احدهما اجمالا بعيدا والا كانا متوافقين من حيث المورد كما لا يخفى للتعدد وان اختص
في الخروج عن طور هذه التعليقة فان المسألة من المهمات ولعل يفصلها قوله لكان ذلك غير ممكن
اقول قد عرفت امكان ذلك على بعض الوجوه المتقدمة فلا تغفل قوله لكن هذا كله
على تقدير ان يكون العمل بالخبرين اقول هذا بناء على ان يكون التعبد بمؤدى الخبر
محبوبا ولو علم كذبه اجمالا ما لم يعلم تفصيلا والا فلا كما اشرنا اليه قوله لكن وجود
تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيدا اقول لا يخفى ان نقض ما حققنا ان وجود

الصلاة في محل مقيد بعدم كونها في الدخول لعدم المعارضة فلا تغفل قوله بعض ان شيئاً منهما
ليس طريقا اقول يمكن ان لعدم حجية واحد منهما بل لتردد الحجة بينهما حسبما عرفت قوله او
بالعمل بما طابق احدهما الاحتياط اقول لا يخفى ان ظاهر المقابلة نفي جريانه في جميع موارد الاصل
الاولى كالتخيير الا انه لا يستقيم ضرورة ان من موارده ما لا يمكن فيه الاحتياط اصلا كما اذا دل احد
الخبرين على الوجوب والاخر على الحرمة فكان عليه ان يقال او العمل بما طابق منهما الاحتياط لو كان
والا فالتخيير او الاحتياط ولو كان مخالفا لهما لو امكن والا فالتخيير حتى يشمل جميع موارد التعارض
ولكانه تشابه تركه تعويلا على وضوحه ثم لا يخفى انه لا بد ان يكون المراد من مرجعية الاحتياط
ولو كان مخالفا لهما خصوص ما اذا كان مخالفا لخصوص كل منهما لا ما اذا كان مخالفا
لكليهما ضرورة انه لا وجه لجعله من وجوه المسألة بعد ما اثبتنا على حجية احد الخبرين
لا محالة ومعه سقط الاحتمال الثالث فكيف يكون الاحتياط المخالف لهما واجب المصير اليه
كيف ولعل الاحتياط مرجعا ولو كان موافقا لاحدهما ينافي المبنى فضلا عما اذا كان مخالفا لهما
اللهم الا ان يقال ان المراد من المبنى هو مجرد عدم سقوطهما عن البين كان لم يكن خبر
في البين في الرجوع الى الاصل الثالث لعدم تعيين ان الحجية على وجه التخيير او التعيين وهذا المقدار
لا ينفع الا في نفي الثالث لا في جواز الاخذ باحدهما بخصوص مورده وانت خبير بانه على
هذا لا وجه لجعل هذا في قبال الاصل الاولى حيث ان قضيته ايضا ذلك الا ان يقال
ان الحجة على ما حققنا هو احدهما بلا عنوان بالنسبة الى نفي الثالث وعدم حجية واحد منهما
بالنسبة الى خصوص مورد بخلاف الحجة على هذا حيث انه احدهما بالخصوص وان كان مرددا بين
ان يكون على التعيين او التخيير قوله واما اخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث
اقول وجه الاستلزام ان الاحتياط في العمل للالتجاء الى مؤدى شيء اصلا بخلاف العمل على
البرائة فانه لا بد من الفتوى بها كما لا يخفى قلت يمكن منع الاستلزام اذ يكفي في العمل على البرائة
حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا افتاء واباحة شرعا للظاهر او الواقع فالاولى
التمسك على الاحتياط باطلاق اخبار التوقف اذ باطلاقها تدل على وجوب التوقف عن ارتكاب

الشبهة

الشبهة عملا وعدم جواز الاقتحام فيها اصلا عملا كانت او فتوى بل دلالتها على وجوب التوقف
التوقف في الفتوى ليست الا دلالتها على الفتوى ما بين فتعين كما لا يخفى قوله لم يحتمل ان
يكون التخيير للمفتي فيسقط اقول فيه ان المقلد ايضا متحير ان كان المراد به في مورد حكم
مسئلة خبران متعارضان حيث انه كذلك وان كان هو لا يدري بذلك والمفتي يدري
الا ان مجرد ذلك لا يوجب الاختصاص كما لا يوجبه ذلك في باقي الجهات من الشرائط والموانع
وان كان المراد به غيره مما لا يشمله فلا نسلم كونه بهذا المعنى موضوعا والشبهة ظاهر من اخبار
الباب بلا ارتياب قوله فلا عبرة بنظر المقلد اقول جواز التقليد في مسئلة تعيين
المقلد لخطأ المجتهد فيها وعدم العبرة بنظره في غاية الاشكال والمسلم من ادلة جوازه
او وجوبه انما هو فيما اذا لم يكن الامر كذلك فتدبر قوله فالظاهر انها مسوقة لبيان
وظيفة المتحير اقول الاولى ان يقال انها لبيان حكم المتحير وهو الذي ليس له للوصول الى مقصده
طريق الى الفعل بسبب تعارض ما عنده من الخبرين اذ حكمهما بحسب الاصل كما عرفت بما لا مزيد عليه
سقوطهما عن البين كان لم يكن بالنسبة الى مؤدى كل منهما بالخصوص حرا اصلا في البين ولا ريب
انه بعد ما اخذ بما عين له من الحجة وهو ما اختاره من الخبرين يخرج عن عنوان من لم يكن عنده
الحجة وكان متحيرا في امره ودون الوصول الى مقصده قوله بعض المعاصرين استجود كلام العلامة ره
اقول لعل وجه ان الاستفادة في الحكم بالتخيير في الخبرين بعض الاخبار الظاهر في ان جواز ذلك
انما هو من باب التسليم ومن المعلوم ان مصلحة التسليم لا تختص بحال الاستبداد وبديع الخالين وهذا
بخلاف الفتوى او الامارة حيث لم يرد فيه ذلك فالحكم فيهما بالتخيير انما هو على القاعدة ولعله
اشار اليه بامره بالتدبر فتدبر قوله ثم ان هنا ما يجب التنبيه اليه اقول لا يخفى ان الاولى ان
ذكر هذا التنبيه بعد المسئلتين خاتمة لهما بداهة انه متفرع عليهما لا يتم الا بهما فلا وقع لجعله
خاتمة لخصوص التخيير فضلا عن جعله مقدمة للترجيح فلا تغفل قوله ان اصالة عدم
لا يجدي في استقلاله اقول لا يخفى ان موضوع حكم العقل ان كان هو عدم المزية واقعا
فلا يجدي الا نفي المعتبر في استقلال العقل بالتخيير الظاهر وان كان الموضوع عدم المزية

ولو ظاهرا بالتعبد من الشارع كما هو ان كذلك كما لا يخفى فكلاهما يجديان فلا وجه للتفصيل فان قلت
ان الوجه ان الاصل بالنسبة الى الحكم العقلي بالتخيير مثبت ولذلك لا يجدي ولا يثبت قلت ليس الاصل
بالنسبة الى الحكم الاخر وحكم عقلي حتى يثبت وانما يكون لو كان الاثر للموضوع الواقعي واريد اثباته بالموضوع
المحرز بالاصل كذلك اذا كان الموضوع الحقيقي له اعم من الواقعي والمحرز بالاصل كالحكم العقلي باطلاق الحكم
العقل بوجوب الطاعة بداهة ان ترتيب وجوبها بالاستصحاب على الوجوب الشرعي ثابت لا لاجل
كون الاستصحاب مثبتا والمفروض ان الموضوع هنا هو عدم المزية شرعا مطلقا ولو ظاهرا فتدبر
فان امثال المقام من مزال الاقدام قوله لم يذكر فيهما من المرجحات المعتبرة اقول المتممة
مبنية للمفعول صفة للدلالة في قوله قبل ذلك في دلالة بعضها الاخر وحاصله ان الاخبار
المطلقة للتخيير تقيد بصورة فقد جميع المرجحات المعتبرة بالاستصحاب للاخبار المقيدة له بالصورة
فقد بعضها القضية عدم القول بالفصل بينهما قوله ومرجع التوقف الى التخيير اقول لا يخفى
ان ظاهر العبارة وان كان لا يخلو من الايراد حيث ان ارجاع التوقف الى التخيير واضح الفساد
لكمال البينونة بينهما مفهوما وعملا الا انه ليس بمراد وانما الارجاع انما يكون بحسب المورد
بمعنى ما كان بحسب الاصل الاولي موردا للتوقف يكون في صورة التكافؤ التي هو موارد التخيير
للتخيير لو لم يكن الاصل في المرجحات او لم يكن موافقا لاحدهما بعد قوله فان قلنا بما اخترناه
من ان الاصل التعيين اقول لعلك تتخيل المنافات بين الاصل المختار فيه بحسب الاصل
التوقف في جلها مما يستفيد من لفظ ادلة العمل بالاخبار العلاجية فكانك
ما تنبهنا من ان العمل باحدهما انما يراد به العمل بما يوافق مضمونه قبالا لسقوطهما عن
الجانبين والرجوع الى الاصل في البين ولو كان مخالفا للطرفين لا التوقف عن العمل بخصوص
احدهما والعمل بالاصل الموافق لو كان والا فباحدهما على التخيير او التعيين حسبما ننبه عليه
قوله فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في احد الخبرين اقول بل الدليل على عدم
جوازه بالنسبة الى ما كان فيه القوة على خلاف الاصل حيث عدم جواز التعدي عن الاصل الا
بالقوة الحجة المعتبرة ولم يثبت بعد حجية الخبر المخالف بالخصوص ولو كان فيه القوة واما بالنسبة

الى ما اذا خالف كلاهما للاصل فالدليل على الترجيح بعد ما كان المفروض عدم جواز الرجوع
الى الاصل المخالف هو تيقن جواز العمل بالراجح دون المرجوح ولا ريب ان قضية المنع عن العمل
بما علم جواز العمل به قوله ومجرد مزية احدهما على الاخر بالرجوع الى اقربيته الى الواقع في
اقول هذا اذا لم يكن من سنخ ما هو المقتضي لوجوب العمل بالخبر كالعدالة بناء على ان المقتضي
هو عدالة المخبر قوله ولكنه لو احتمل الاهمية في احدهما اقول اعلم ان نفي الاهمية
تارة لشدة الملاك والاكدية كما في الصلاة بالاضافة الى سائر الواجبات واخرى لكثرة مع
عنوان واجب اخر فان كان احتمالها ناشيا من الجهة الثانية فلا وجه للحكم باستقلال
العقل بوجوب ما كان محتملا لها بل العقل يستقل بالتخيير بعد الجزم بعدم العقاب على
الواجب الاخر لو كان فانه عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان وان كان احتمالها
ناشيا من الجهة الاولى فالظاهر استقلال العقل بالاشتغال وعدم الفراغ عن العهدة على سبيل
الجزم الا باتيان ما فيه الاحتمال حيث ان التكليف به في الجملة ثابت قطعا وانما الشك في تعيينه
هل هو على سبيل التخيير او التعيين وليست الجهة لو كانت تكليفا اخر حتى يكون نفيه بالاصالة
البراءة بل هي على تقدير من كيفيات ذلك التكليف المعلوم تعلقه به بداهة ان اقوائيته
جهة وجوب الاهم ليست جهة اخرى منضمة اليه كما لا يخفى قوله يرجع الاخبار الى انه
لولا الاجماع حكمنا بالترجيح اقول ويمكن ان مرجعه ليس الى ذلك بل الى الالتزام بالترجيح بها مطلقا
انما هو لكونه مذهب الجميع كونه مجمعا عليه كما في مرجحات لا خلاف فيه وان كان الاكثر على
عدمه فلا تغفل قوله ثم نظره في الجواب الى ان رد المؤلف اقول لا يخفى ان ما استظهره
منه من الرجوع الى التخيير او التوقف والاحتياط ظاهره كون كل واحد من التخيير والتوقف في مقام
الفتوى على ما لا يخفى مخالف صريح مع ما حكيته من قوله ان الجواب عن الاشكال بما مر بالالتزام
ان الاصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل فلا تغفل قوله فلا يحمل عليه غيره لزوم التفكيك
فتامل اقول يمكن ان يقال انه لو حمل على مطلق الطلب المستفيد كل من الوجوب والاستحباب
من الخارج لا يلزم التفكيك ولعل امره بالتامل اشارة اليه فتامل قوله لكن يكون لكن الاول

اقوى وجب التوقف اقول وجه كونه اقوى هو رجحان التعبد على سائر التصرفات
واما وجه التنزل والمناسبات فلان استعمال الامر في الاستحباب بلغ من الكثرة بحيث بنى بعض
الاصحاب على التوقف في الحمل على الايجاب بلا قرينة مع ان حمله عليه يكون من قبيل التقييد الغير
بناء على كون الامر المطلق للطلب بلا تقييد قوله من حيث ظهور صدوره في التعجيل اقول
وفي ظهوره فيه تامل بل ينظر الى قاصر ظهوره في نقض المنصوب وذلك لان قوله فاني
جعلته الى في غاية الظهور في اعطائه المنصب بنفسه قاضيا وحاكما في قبال قضاة الجور وحكامهم
المنصوبة من قبل حكامهم الجائرة ولذا ترى الاصحاب خلفا بعد سلف لا يزالون يتمسكون
بالرواية على نصب الفقيه في زمن الغيبة عموما هذا مع ما في تفريعه فيه من الاشكالات عليه لا يخفى
بداهة انها لو كان المراد منها نقض قاضي المنصوب يكون بالتنفيذ اقوى جعلها لا يخفى ثم
ان ههنا اشكالا اخر لم يذكره المصنف قدس سره وهو ان الامر في تعيين الحاكم واختياره
انما هو بيد المدعي فينفذ حكم من اختاره في المرافعة لا حكم من اختاره المنكر وان كان افضل
وقد سلم قدس سره فرض الامر فيها منظرا لها ولتحريمها بعد اختلافهما في الحكم الا ان ينزل فرض السؤال
على خصوص صورة التداعي وليس ببعيد وعليه فيندفع الاشكال الاخر ايضا اما التعبد فلعدم
تراضيهما على واحد بل المفروض رفع كل امره الى واحد واما غفلة الحكمين فمع ان لزومها
ممنوع لامكان اطلاع كل على قدح في سند الاخر فنقلها غير عزيز واما تحريمها في سند الحكمين
فلا يبعد كل البعد بعد عدم نفوذ احد الحكمين من الحكمين على واحد منهما بعد تمكين واحد
واحد منهما الاخر في تعيين من اختاره من الحكمين واما حكم احدهما بعد الاخر فلا ضير فيه اصلا
حيث لم يكن حكم الاول نافذا على من عليه حيث لم يرض به مع انه يمكن هذا لعدم الاطلاع
على صدور الحكم من الاخر واما ثبت قطعا مانع فهو مطلقا ممنوع والمسلم منه انما هو في صورة
تساوي الحكمين واما في غير هذه الصورة فيمكن الاستناد الى الرواية في جواز النقض لاجل اجتهاد
في حكم المسألة المتنازع في حكمها بالرجوع لملاحظة صفات الحكمين او صفات ما استند اليه
من الروايتين لعدم قيام دليل على المنع منه مع كفايته في مقام رفع الخصومة اذ منشأها الاختلاف

في الحكم حسب الغرض على ما يقتضيه ظاهر الرواية ثم ان هذا كله على تقدير تسليم ظهوره في رجوع
المتنازعين الى الحكمين لاجل فصل الخصومة بينهما بالحكومة لا الرواية او الفتوى بنقل رواية
مفيدة لحكم الفتوى بالمسألة كما هو المتعارف في صدر الاول من نقل المفتي في مقام الفتوى الرواية
التي اعتمد عليها في حكم المسألة المسؤول عن حكمها لكن يمكن منع ذلك ودعوى ظهورها في
رجوعهما اليهما من حيث الرواية والفتوى والانصاف انه ليس ببعيد وعليه لا يرد شيء من الاشكالات
نعم يقع على هذا التعارض بينهما بما ياتي في كلامه قدس سره قوله اللهم الا ان يمنع ذلك فان
الراوي اقول الظاهر انه لزوم العمل على العكس لا عمل العلماء عليه والا لا دلالة ثمة للتعليل
بان يجعل العلة كاشفة من عدم علمهم عليه كما لا يخفى بالتامل قوله الا ان ينزل الرواية
على غير ما بين الصورتين اقول لا يخفى ان خروجهما منها على نحو التخصص لا التخصيص حيث
ان الغرض هو تقديم الافقهية من حيث هي على الشهرة كذلك في مقام الترجيح والتنزيل وعدم
تقديمها عليها في الصورتين لا يقدح في ذلك فانه حقيقة انما هو لاجل اشتراك الروايتين
فيها وتساويهما من جهتها ولكان ترجيح الرواية المشهورة على الشاذة لاختصاصها بمزية اخرى غيرها
كما لا يخفى قوله ولذا لم يسئل الراوي اقول لعله لما فهم ان العبرة في مقام الترجيح انما هو
باجتماع الصفات بحيث لا اعتبار بها اصلا عند افتراقها ولم يسئل عن صورة انفراد
بعضها عن الاخر او تعارض بعضها مع بعض ولا دلالة لقوله لا يفضل احدهما على صاحبه
على فهمه ان الترجيح بمطلق التفاضيل اذ لعل مراده ان لا يفضل على احدهما الاخر فيما ذكر
من التفضيل بان يكون احد مجمع الصفات بخلاف صاحبه فافهم واغتنم قوله مما رواه عن
الجمهور اقول لا يخفى ان مراد السائل في هذه الرواية من قوله انهما موافقان للاصحاب
كون كل واحد او الوسط في نفسه موافقا له والا لا يمكن ان يكون المتعارضان كلاهما
موافقين للاصحاب وهذا كما اذا كان مضمونهما الزاميين ومنه يظهر ان المراد بكونهما
مخالفين له ما اذا كانا نقلا قوله انما يسمع ما في الكافي اقول الظاهر ارادة الاخذ بالاخر فقط
من الخبرين في قوله خذ بما به لا قرينية لفظا وهو مانع عن رجوع الضمير الى الابعد مع موا

للاعتبار والتصريح به في المشهورة ... عن غير الاخبار قوله الرابع عشر اقول بيان ما تعلق
الاشكال في الحديث فاعلم ان قوله ان الكلمة في مقام التعليل لقوله انتم افقه الناس والظاهر
منه ان الكلمة يمكن ان يكون منصرفة الى وجوه بعضها ظاهرة فيه وبعضها لا يكون
كذلك فالمتكلم بها له ان يريد منها ما شاء من الوجوه ولو كان خلاف ظاهرها ومع ذلك لا يكذب
والظاهر ان الغرض من الحديث التنبيه بذلك على عدم جواز المبادرة الى تكذيب احد الخبرين بمجرد
تعارضه لظهوره مع ما هو اظهر منه بل لا بد من صرفه الى ما يلائم الظهور الآخر قوله وهي
وان كانت ضعيفة الا انها موافقة لسيرة العلماء اقول لا يخفى ان ضعف سند الخبر ليس
بل المقبولة كذلك لكن عمر بن حنظلة مجهول الحال عند الاكثر والجبر بالعمل لو قلنا به في
بعض اللهم الا ان المقبولة ليس ضعفها الا كان منجبر بالعمل في الجملة كما تشاركها في بعض ما
يختص بها الذي صار لاجله مقبولة وسميت بها بداهة ان عمل العلماء على طبقه في الجملة
لا يوجب ذلك كما لا يخفى كيف والخبر بالعمل محل الاشكال والمنع هنا قوله يمكن ان يقال
... اقول ... الى ان هذا التوجيه انما يتأتى لو كان المفروض في السؤال الرجوع
اليهما لاجل رفع الخصومة بالحكومة وانفاذ الحكم الشرعي في الواقعة الشخصية لا اذا كان لاجل
استعلام الحكم والفتوى ثم لا يخفى ان الاحتياج الى العلاج بينهما مبني على ان المراد
بالمذكورة في اخبار الباب يكون ما هو من المرجحات لا ما هو من جملة الاسباب لما هو المرجح من
مطلق الظن والا فالاشكال يندفع من اصله بلا ارتياب غاية الامر تقدم الصفات
في المقبولة على الشهرة مع كون الظن الحاصل منها اقوى لا يخلو عن نكتة وهي كون التفاوت
بالصفات في اغلب المقامات بخلاف التفاوت بالشهرة والشذوذ فانه في غاية الشذوذ
قوله قد يرد على هذا لو ان اللازم اقول يدفعه انه لا يبعد ان يكون فرض السؤال صورة
التساوي حسبما اشرنا اليه قوله ولا معنى للتعبير عن اتباع المجمل اقول لا يخفى ان الظاهر ...
المتابع للمجمل ومعنى التعبير عن اتباعه النهي عن تعيين معنى للانسان برايه ومن عنده
ومما يعتقد من دون شاهد وبرهان كما هو ديدن بعض المذاهب الفاسدة في زماننا

زمان

زمان قوله ولا يحتمل ما ذكرناه ... الاسلام اقول يعني لا يحتمل ما ذكرنا من ان المستفاد من
مجموع الاخبار هو الترجيح بالمزايا المخصوصة قوله كون اخبار كتابه كلها صحيحة اقول
لا يخفى سخافة الوجه بداهة انه لو سلم ذلك لا يثبت الترجيح بالاعدلية والاوثقية وهذا
اوضح من ان يخفى على ذي مسكة قوله فلعله لا بد للتعدد من الرجحان اقول هذا سبيل منع
لا لجمع بداهة عدم التنافي بين الامرين قوله ومنها الترجيح بالاصدقية اقول
هذا مع انه لا اعتبار به في نفسه حيث انه على نحو الاشعار لا الدلالة لانه معارض بما هو اقوى ...
لان الترجيح بها يصلح لان يكون من حيث الخصوصية تعبدا وان كان الاظهر ان نكتة الترجيح
بها كونها موجبين للاقربية للرواية الى الواقع لكن الترجيح بالاورعية والاعدلية بل
الافقهية ايضا لا يصلح لان يكون من اجل كونها موجبة للاقربية ولو سلم فلا ريب ان
احتمال ذلك فيها اضعف بمراتب من احتمال الخصوصية فيها حسبما لا يخفى على المتأمل المنصف
قوله ويؤيد ما ذكرنا ان المراد بعد سماع المرجح اقول وقد ذكرنا ان عدم سؤال الراوي عن هذه
الصورة لعله للاطمئنان منهم ان المجموع مرجح واحد وعليه ... لا بتفصيل ...
احدهما على الآخر بهذه المزية لا بمزية اخرى ايضا فيكون السؤال عن صورة عدم هذه المزية
فيهما في موقعه ولم يكن وقع للسؤال عن حكم عن اجتماع الصفات او عدم اجتماعها اذ
هما مندرجان تحت صورة عدم المزية المسؤول عن حكمها ولعله اشار الى هذا بقوله فافهم
قوله ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعي المتن والدلالة اقول لا يخفى ان حيثية
الدلالة اجنبية عما هو المفروض في المقام اذ الكلام انما هو من حيث خصوص الترجيح بين الخبرين بالسند
لا الدلالة ولا الاعم منهما ولا ريب ان كون الرواية مشهورة ومعروفة عند جميع
الاصحاب سيما اذا كانت كذلك في الصدر الاول على ما هو مورد الخبر يوجب حصول الاطمينان
للانسان بسنده بحيث يطمئن انه صدر عن الحجة قطعا وانه مما لا ريب فيه نوعا دون ملاحظة
اضافته ونسبته الى ما لا يكون بهذه المثابة فنفي الريب فيها نفسيه بملاحظتها نفسها
لا بالاضافة ومعه فذلك الا ... في التعدي من مورد النص ... على الترجيح بكل ما يوجب

حصول الاطمينان بالسند بحيث يمكن نفي الريب فيه بملاحظة نفسه على ما عرفت ولا انه
ان يكون المرجح منشأ لمحو الاشكال والارتياب عن احد من الاصحاب قوله ومنها
تعليلهم لتقديم الخبر اقول والترجيح بالمخالفة ان كان بها لتقية كما هو اقرب المحتملات
على ما سيجيء منه قدس سره فالترجيح بها يخرج عن مورد الكلام من الترجيح بالسند ويدخل في الترجيح بالدلالة
بناء على ما سيجيء منه قدس سره من وجوب التورية على الامام عليه السلام في مقام التقية بارادة خلاف
الظاهر وعدم جواز الكذب مع امكانها وذلك لان الخبرين مع مساواتهما في جميع الجهات
سندا ودلالة الا موافقة احدهما للعامة ومخالفة الاخر لهم يتطرق الى احتمال ارادة خلاف الظاهر
في الموافق تورية من باب التقية ولا يحتمل ارادة خلاف الظاهر في الاخر من هذه الجهة فيكون
لاجل ذلك اقرب وان كان الوجه هو كون الرشد في خلافهم كما هو ايضا اقرب المحتملات
فمع عدم تعيين كون الوجه ذلك لمساوات احتمال كونه الوجه مع احتمال كونه هو احتمال
التقية في الموافق للعامة ومع ظهوره في التعدي سبق الاخبار في الاقتصار وعدم الاعتبار
بكل مزية من جهات منها عدم بيان الامام عليه السلام هذه الكلية من اول الامر مع انها
لا يحتاج الى السائل بعد ذلك اصلا ومنها عدم عدها قاعدة في اخر الامر وبعد فرض مساوات
الخبرين في المزايا المنصوصة بل ارجعه الى التخيير او الارجاء الى ملاقاة الامام ع ومنها عدم
السائل والامام لم يتبلغ عن العلاج عند المساوات ولا قرره الامام ع على ذلك ولا التنبيه على
غفلته عما اجاب به من الكلية الكلية التي معها لا السؤال ثانيا عن كيفية العلاج عند المساوات
ولعمري ان كل واحد منها اقوى شاهد على دلالة الاخبار على عدم الاعتبار بغير المزايا المنصوصة
فيها فاعتبر بعين الانصاف فافهم واستقم قوله ومنها علمهم ع ما يرشدك الى
اقول لا يخفى انه لو لم يدل على وجوب الاحتياط وعدم ترجيح فلا اقل من انه واشاله من الاخبار
الدالة على ارشاد الطالب يرشد اليه فيما هو عليه من الوجوب والاستحباب فتلخص
مما ذكرنا انه لا وجه للتعدي عن المزايا المنصوصة في الاخبار بل لا بد من الاقتصار
عليها اقتصارا في تقييد المطلقات على ما ثبت لها من التقييد اللهم الا ان يقال ان مقتضى

الاصل

الاخبار العلاجية باسئلتها واجوبتها انما هو خصوصية التخيير فيه بالعرف هو ما اذا لم يكن لاحد
الخبرين مزية موجبة لاقوائيته من الاخر واذا كان كذلك لا تخيير لهم اصلا بل تعيين عندهم
الاخذ بما فيه المزية فلا اطلاق فيها وقد كان الاصل فيه الاقتصار للاقتصار على
المعلوم بالارجح وهذا ليس ببعيد لولا الارجاع فيها ايضا بما هو مرجح عند العرف ايضا كالاصدقية
والاوثقية لكشفه عن ان المحرز دخل السؤال والجواب مطلق صورة التعارض ولزوم التخيير
فيه بالعرف كما لا يخفى لكن الانصاف ان الارجاع اليها لا يكشف عنه لامكان ان يكون
في خصوص ما اذا التخيير بالعرف ايضا لولا الارجاع اليها فيتعبد الحكم اذا كان في احدهما واحد
من المزايا لو ازن الاصدقية او الاوثقية في الاخر كيف لو لم يكن التعبد بها بالارجاع
الاشارة لما كان لاحد الخبرين على الاخر عند العرف رجحان هذا مع ذهاب جمهور المجتهدين
الى عدم الاقتصار ودعوى بعضهم على ما حكي ظهور الاجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل
بالراجح من الدليلين بعد حكاية الاجماع عليه عن جماعة ولعل هذا كاف في المسئلة هذا ما تيسر لنا
في المقام وعليك بالتامل التام في اطراف ما اوردناه من النقض والابرام قوله ومنها وهي كل
مزية غير مستقلة في نفسه اقول لا يخفى ان جميع المرجحات كذلك غير مستقلة بنفسها متقومة
بما فيها ولا يكون منها ما لا يكون كذلك اذ الاصدقية والكتاب وغيرهما مما جعل مستقلا
وان كان كذلك الا انه ليس بمرجح بل المرجح هو موافقة الخبر لكل منها وهي غير مستقلة
بل متقومة بما هي قائمة فيه نعم منشأ الانتزاع فيما جعل من المرجحات بغير المستقل انما هو نفس
ما هي قائمة به بخلافه في المستقل فانه مركب عنه وخارج وهذا كما لا يخفى غير موجب لذلك
ما لا وفي ان يعرف المرجح الداخلي بما كان منشأ انتزاعه نفس الامور المتعلقة بالرواية
من صفات الراوي او متنها او وجه صدورها والخارج بخلافه هذا قوله لان الترجيح بشهرة الرواية
اقول لا يخفى ان عد الشهرة من المرجحات المضمونية لا ينافي كونها من المرجحات الصدورية
بل هي اقرب بها اذ الشهرة الروائية لو خليت ونفسها تقوي الرواية صدورا ومضمونا
فلا غرو في التمثيل بها للترجيح المضموني كالتمثيل بها للصدوري قوله يظهر من عبارة النهج

في الاستيفا قلنا اقول يمكن منع الظهور سيما بملاحظة ما صرح به في العدة في باب بناء العام على الخاص
على ما يأتي حكايته عن المصنف بل يكون المراد من قوله ثم ينظر فان كان متى عمل باحد الخبرين
هو خصوص الخبرين الظاهرين المتنافيين في الظهور والمراد من قوله حتى عمل بأحد الخبرين
امكن العمل بالآخر الاشارة الى التفصيل الذي حققناه واخترناه في باب تأسيس الاصل
في تعارض الظاهرين وملخصه ان قضية الاصل الاولي لزوم الجمع بينهما بتأويلهما اذا
احتيج الى التأويل اليه او تأويل احدهما على التعيين اذا لم يحتج الا اليه فيما كان لهما او
لاحدهما ما يتعين ان ينصرف اليه كما اذا كان له مثلا اقرب المجازات وكان
مناسبا للمقام والطرح فيما اذا لم يكن كذلك بان لا يكون في البين ما يتعين ما يؤول اليه
احدهما او كلاهما او كان ولم يكن مناسبا للمقام وقد زاد على التفصيل فلعل المرجعة
مراده قدس سره من احد الخبرين الظاهرين الذي ليس ما يتعين ما اليه يؤول والا فهو والا
كان مراده من الآخر بانه كان ما يتعين المؤول اليه وكيف يمكن ان يحمل كلامه على عموم
مع تصريحه بان الرجوع الى التخيير والترجيح انما هو في تعارض ما بين دون الظاهر والنص
ومع الاعتراف بانه لم يجعلهما من المتعارضين اصلا على ما حكي عنه المصنف فيكون كلام
الشيخ مؤيدا لما اخترناه من في تأسيس الاصل فافهم واستقم قوله نعم كلا منهما دليل واحد
على نفي الثالث اقول قد عرفت سابقا فيما حققنا ان الدليل على نفي الثالث ليس الا احدهما
بلا عنوان ولا الآخر كذلك قطع درجة الدليلية ولا عتبار رأسا قوله
فهذا انما يحسن اذا كان الخبر نفسه قرينة اقول كما اذا كان نصا او اظهر لكنك عرفت
سابقا واشرنا اليه انفا انه يحسن ايضا بحسب قضية الاصل الاولي اذا تعين ما ينصرف اليه
احدهما وكان غير مناف للظهور الآخر ولم يكن ما ينصرف اليه الآخر كذلك سواء لم يتعين
او كان منافيا لظاهره وظاهر الآخر هذا مع قطع النظر عن اخبار العلاج والا فالظاهر شمولها
لهما مطلقا قوله ثم حكم الظاهرين المتنافيين اقول اي الى التأويل في كل منهما فيفتقر الى الاحتياج
الى تأويل كليهما بالاحتياج الى شاهدين بينهما على توقف الثاني ذلك فيما اذا لم يكن احدهما بنفسه

قرينة

قرينة عليه على وجود شاهد فلا يجوز المبادرة اليه بدونه لكنك عرفت ان التعبد بها دليل
على اصل التأويل لو كان هناك دليل على تعيين ما يؤول اليه احدهما او كلاهما ومعه يجوز المبادرة
اليه لولا شمول اخبار العلاج لكلتا الصورتين قوله وبالجملة ان الخبر الظني اسندا اذا
دار الامر اقول تقييده وجوب العمل على طبق التأويل بالدوران بين الامرين من جمع
التدافع الذي ربما يتوهم بينه وبين منعه عن الجمع بين الظاهرين فانه لا يتحقق الدوران بين
بين الامرين الا اذا كان لكل منهما مثل الآخر في الامكان وايضا قد ادعى امتناع الجمع عرفا في
الظاهرين فكيف يقع الدوران بينه وبين التأويل قوله في بعض افراد العام ولي الخاص به
اقول ام هو ما اذا كان الخاص مقدما على العام حيث يدور الامر بين ان يكون ناسخا او مخصصا
وما اذا كان الخاص متأخرا على بعض الوجوه وهو ما اذا ورد بعد زمان الحاجة بالعلم الا انه يحتمل
ان يكون مع العام قرينة يكشف عنها الخاص اخفي المخاطبون بالعام تكليفهم ظاهر العمل بالعموم
المراد به الخصوص واقعا فيدور الامر بين ان يكون الخاص ناسخا او مخصصا في كلامه
الاشارة الى وجه ما بيناه فلا تغفل قوله من غير فرق بين ان يكون احتمال المنسوخية
في العام او الخاص اقول فان قلت ان مقتضى قوله وكيف كان ان لا يقع الدوران بين
بين احتمال التخصيص واحتمال المنسوخية في العام وذلك لانه ان كان متأخرا عن الخاص
فلا يحتمل منسوخيته وهو معلوم وان كان مقدما عليه فان الخاص قبل حضور وقت
العمل بالعام فكذلك لا يحتمل منسوخيته وان كان بعده فلا يحتمل غيرها قلت الدوران
انما هو بملاحظة ما ذكره قدس سره من قوله واما ارتكاب الخ وقوله وكيف كان الخ مع قطع
النظر عنه فلا تنازع بينهما فلا تغفل قوله لان الحكم بالاطلاق من حيث عدم البيان
والعام بيان له اقول لكن ان هذا انما يقع فيما اذا كان العام مقدما على المطلق
او مقارنا له لا العام المتأخر اذ عدم البيان الذي هو جزء المقتضي لظهور المطلق في الاطلاق
انما هو عدم البيان في مقام البيان بعد ما كان المتكلم بصدده لا عدم البيان الى الابد
فالمطلق الوارد في مقام البيان من دون ان يكون هناك بيان او ما يصلح له كالعام

المقدم اولى فارًّا من ظهوره في الاطلاق كالعام في العموم بحيث لو ورد بعده ما يصلح للبيان لم يتقيد
بل الحكم بعد كونه البيان باصالة الاطلاق فتدبر جيدا قوله واما حمل القول بكونه مجازا في الحروف
في وجه تقديم المقيد اقول ذلك فيه سره في الي شبهة وجه التامل ان الكلام في التقييد بالمنفصل
ولا نسلم كونه اغلب نعم دلالة الفاظ العموم اقوى من دلالة المطلق ولو قلنا انها بالوضع وفيه
تامل فان اقوائية الدلالة لا بد لها من موجب غير الوضع اما من ضعف دلالة الاخر بسبب
غلبة استعماله في المعنى المجازي او ازدياد قوتها المستندة الى الوضع بكثرة استعماله فيما وضع له
بحيث حصل له من اجله مزيد اختصاص يوجب اقوائية دلالته بالنسبة الى لفظ لم يكثر استعماله
بعد فيما وضع له هذه الكثرة فلعل وجه الاقوائية اكثرية استعمال العام في العموم من
استعمال المطلق في الاطلاق وان لم يكن التقييد اكثر من التخصيص وفيه ايضا تامل قوله
ولم نعلم ذلك في العام المخصص فتامل اقول لعله اشارة الى انه قد قيل فيه انه ما
من عام الا وقد خص ويحتمل ان يكون اشارة الى دفعه بان المخصص وان بلغ من
الكثرة ما بلغ الا انه بالنسبة الى وقوعه لا بالنسبة الى مرتبة خاصة منه لا يوجب
كون العام فيه مجازا مشهورا مثل الصيغة في الاستحباب وفيه ان بلوغ كثرة التخصيص هذا
المبلغ وان لم يوجب كون العام مجازا مشهورا في مرتبة من مراتبه الا انه يوجب توهين
دلالته على العموم اكثر من توهينها بكثرة استعمال الصيغة في الاستحباب وهو
كاف في ترجيح التخصيص الا ان يقال ان استعمال الصيغة في خصوص الاستحباب
ليس باقل من استعمال العام في خصوص الافراد فانه خلاف قوله ومنها تعارض
ظهور الكلام في استمرار الحكم اقول الانسب ايراد ذلك عقيب الكلام في تعارض
التخصيص والنسخ كالاخير قوله وفيه ان الظاهر اقول يعني الظاهر من التحرير الشريف
لسان ان دين محمد ص لا ينسخ حتى قيل الشريعة الى يوم القيمة كالنسخ دين سائر الانبياء
قوله بيان ان استمرار الاحكام الشرعية اقول ظاهره انه لو كان موقوفا لهذا البيان
الى الاستدلال ام هو كذلك لانه يقيد عموم الاستمرار في كل حكم بدا ان حلال

وحلال محمد

والحرام كناية عن جميع الاحكام فيفيد ظهور الكلام في الاستمرار ولو فرض ما وانه في نفسه مع غيره
من الظهورات قوله يعني انا لو فرضنا عاما متقدما اقول قد عرفت ان التعارض والدوران
بين النسخ والتخصيص في هذه الصورة على بعض الوجوه حسبما تقدمت الاشارة فلا تغفل
قوله الا ان هذا التعارض انما هو مع عدم ظهور الخاص اقول يعني ان هذا النحو من التعارض
وهو تعارض الظهور في الاستمرار وتعارض الظهور في العموم في كلام واحد الذي هو صورة
العلم مع الخاص المتأخر يختص بصورة عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه من ابتداء الشريعة وذلك
لان احتمال النسخ في غير مغتفر به الا لانه موقوف على احتمال عموم حكم العام لمورد الخاص
والا لا يحتمل بداهة انه عبارة عن الاعلام بانتهاء امد الحكم لا بيان عدم الحكم اصلا فمعه لا
الامر بين ان يكون ثابتا له الى زمان صدوره فينسخ به او لم يكن ثابتا له
له اصلا فيتخصص به لا بد ونه وهو محكوم الارتفاع بظهور الخاص بعدم كون مورده
محكوما بحكم العام من الابتداء فلا يعتنى معه باحتمال عموم حكم العام له الى زمان صدور
الخاص فكيف رفع اليد عن العموم به لنفي فتدبر قوله نعم لا يجري مثل العام المتأخر
عن الخاص اقول يعني ان هذا النحو من التعارض وهو تعارض الظهور في الاستمرار
والظهور في العموم في كلام واحد لا يجري في العام المتأخر عن الخاص بداهة ان احتمال النسخ
في الخاص بالعام فيقع الدوران بين الظهورين في كلامين لا في كلام واحد قوله
فيقول توضيحا لذلك اقول غرضه من التعرض للكلام في بيان حال المتعارضات
ليس للاحال اختلافهما مع المتعارضين فيما ذكر لهما في الاحكام او اختصاصهما فيما
ذكر من منقصة وابرام بل انما هو لاجل انه قد يصعب فيهما تشخيص كلام النص والظاهر
والاظهر فيتعلم كل منها الاخر كما وقع لبعض الاعلام فصار النزاع في موارد الاشكالات
الثلثة في الكبرى في الصغرى فلا تغفل قوله وجب الرجوع الى المرجحات اقول
لا ترجيح ان العامين من وجه بانفسهما من الظاهرين والاساس الحق بينهما
حيث لم للاثة ما الظهر احدهما الظهر من الاخر فهات اخر التي قد مرت الاشارة اليه

اليها والا فتشعبين فيها الجمع كيف الايلة قوله وهل هو محذور اقول المحذور اللازم احيانا
ليس خصوص استيعاب المعارضات للعام لجميع افراده بل اعم منه ومن استيعابها لمقدار لا يجوز
تخصيص العام بهذا المقدار به قوله فحكم ذلك كالمتباينين اقول فيعامل معهما
معاملتهما من الرجوع الى المرجحات السندية للعام ومجموع الخاصين توضيح ذلك يستدعى
بسط في المقام فاعلم انه اذا كانت النسبة بين المتعارضات عموما مطلقا ففيما لم يلزم من
تخصيص العام بالخصوصيات احد المحذورين فلا محيص عن الجمع بينهما بالتخصيص بالجميع
لما مر مرارا من لزوم الجمع بين الظاهرين مع النص او الاظهر وفيما لزم احدهما فكذلك
العمل على الجمع بحكمه بالنسبة الى البعض مراتب مؤداه الذي لا يكون فيه نقض وليس العمل
عليه بالنسبة الى ما هو نقض فيه وهو ما لا يجوز انتهاء التخصيص اليه بل العمل على العلاج
بالترجيح لو كان والا فالتخيير فان مجموع الخاصين والعام بالنسبة الى هذه المرتبة من
المؤدى من باب المتباينين فلو اخذ بالمجموع ترجيحا او تخييرا فلا بد من طرح العام راسا
في تمام مؤداه اما بالنسبة الى هذا المقدار فلان المفروض الاخذ بما يعارض العام فيه
واما فيما عداه فلما عرفت من لزوم العمل فيه واعمال معارضاته عملا بقاعدة الجمع
ولو اخذ فضلا عن العمل بالعرض ثم انه ان اخذ بالمعارضات له فلا مزاحمة بينهما بخلاف
ما اذا اخذ به فيقع بينها التعارض حيث لا يجوز الاخذ بها بجميعها حسب الفرض ولا يجوز
طرحها كذلك حيث لا موجب له وليس المعارض الا المجموع الحاصل طرحه بطرح احدها
لا الجميع ولا يجوز طرح غيره فلا محل لا يقع بينها التخيير وان لم يكن بينها في انفسها
تناف وقد اشرنا في اول المسألة الى ان التنافي لا بد ان يكون موضوع التعارض اعم من ان يكون بالذات
فحينئذ لا بد ان يعمل بينهما بقاعدة الجمع لو كان احدهما اقوى دلالة والا فبالعلاج ثم اعلم ان
المطروح منها جمعا او ترجيحا او تخييرا انما كان لازما ان يكون بمقدار ما يلزم منه ما لا يجوز
ان ينتهي اليه التخصيص كان اللازم الاقتصار على طرح الاضعف من الكل ان كان بهذا
المقدار وان كان اقل فبضميمة ما هو الاضعف بالنسبة الى ما سواه لو كان والا

فبضميمة

احدها تخييرا او هكذا ثم الاشكال فيما اذا كان المطروح واحدا كان ام اثنين تخييرا ام تعيينا
منتهى التخصيص وان كان ازيد ففي ترك العمل به في تمام مؤداه او لزوم الاقتصار على ذلك
على ذلك المقدار اشكال من وجود المقتضي ولا مانع منه الا بهذا المقدار ومن ان الاقتصار عليه ايضا
يؤدي الى الطرح في تمام المؤدى حيث لا شاهد في البين يعين المقدار في طائفة من الافراد فيكون
الكلام في قوة المجمل ولا معنى للتعبد به اصلا الا ان يقال بالتخيير في تعيينها ولا وجه له اذ
لا دليل على التخيير الا في الاحد وانما الدليل على لزوم الطرح حسب ثم لا يخفى ان الترجيح والتخيير في
المقام لما كان بين مجموع المخصصات والعام فلا بد في ترجيحه عليها من رجحانه على مجموعها ولو لم يكن
على كل منها فلا اشكال في ترجيحه فيما اذا كان اقوى من الكل ومن ترجيحها عليه لو كان الكل اقوى
كما انه لا اشكال في التخيير في صورة مساواة سنده مع سند الكل والظاهر ترجيحه فيما اذا
كان سنده مساويا مع سند بعضها واقوى من الآخر لاشتمالها على الاضعف والمركب منه ومن
المساوي اضعف كما ان الظاهر ترجيحها فيما اذا كان مع مساواة سنده لبعضها اضعف من
الباقي ولو كان اضعف من البعض واقوى من الآخر فالحكم بالتخيير اذ المركب من الاضعف والاقوى لا يكون الا
اضعف ولا اقوى كما لا يخفى قوله وربما يتوهم ذلك في العام المخصص بالاجماع او العقل اقول هذا بالنسبة
الى الاجماع لا وجه له اصلا كما لا يخفى بل حاله كحال سائر القرائن المنفصلة الغير المصادمة
لظهور الكلام وان كانت مصادمة له من حيث حجية ظهوره في كشف المرام كما اشير اليه وتوضيحه
اما بالنسبة الى العقل ففيه تفصيل وهو انه ان كان الحكم العقلي مركوزا في الاذهان بحيث يعتمد
اهل اللسان في محاوراتهم عليه في استعمال الالفاظ في غير ما وضعت له فهو في محله فان العام
لا يكون ظاهرا الا فيما عدا ذلك الفرد الخارج كما هو شأنه مع كل مخصص متصل وان لم يكن
الحكم العقلي كذلك فلا مجال الا للتوهم لانه حينئذ كسائر ما لا يمنع عن انعقاد الظهور فيما وضع له وان كان
مانعا عن حجيته كسائر القرائن المنفصلة كما اشرنا اليه فنسبة حكم العقل وسائر المخصصات النقلية
الى الكلام المستقر ظهوره في العموم نسبة واحدة فلا وجه لتخصيصه اولا ببعض منها ثم ملاحظة
نسبته بعد التخصيص مع سائرها قوله فالاولى ان يراد بالمخصص المذكور والمخصص اللفظي سواء في انه لا يعبأ عن ظهوره

في العموم اقول كما اشرنا اليه بداهة ان ظهور اداة النشر حين الوضع فيما وضع له ينعقد له بمجرد
استعماله مجردا عن الاكتناف بما يصرفه عنه او يصلح له وظهوره بعد فرض اكتنافه حين القرائن في غير ما وضع له
ينعقد له اذا استعمل محفوفا بما يصرفه اليه فليست القرائن المنفصلة الصارفة اصلا عن الظهور
الذاتي في المعنى الحقيقي ولا الى الظهور العرضي في المعنى المجازي نعم هي صارفة عن حجية ظهوره في ارادة
ما هو ظاهر فيه فلا وجه لجعل الباقي مانعا عن الظهور في العموم ولا موجبة للظهور فيما بقي بعد استثناء
ما خرج ولو بضميمة اصالة عدم التخصيص الا فيما يجري فافهم واغتنم قوله الا بعد اثبات كونه
تمام المراد اقول ظاهر العبارة ان يقال بعد اثبات كون الباقي تمام المراد كما لا يخفى على من له
ادنى التفات قوله خلافا لما ذكره بعضهم الخ اقول لا يخفى ان الخلاف ناش من توهم
كون التخصيص بالاستثناء من قبيل التخصيص بالمنفصل كما يوهمه العبارة بلا فرق النسبة بين عمومات
نفي الضمان وما استثني في مطلق الذهب والفضة او ما استثني في خصوص الدراهم والدنانير
وتخصيصها بكل منها لا وجه كون النسبة بين كل منهما معا خصوصا مطلقا مع عدم الالتفات
الى ان هذا انما هو فيما اذا كان لم يكن بين نفس الخصوصات تعارض والا فلا بد من العلاج بينها
وبين العمومات قبل العلاج بينها وبين العمومات ومن المعلوم كون الاخص في المقام مما لفظها
متعارضين قوله قدم ما حقه التقديم اقول وذلك مثل ما اذا ورد عامان متعارضان من وجه
وخاص مطلقا بالنسبة الى احدهما فلا ريب ان هذا مما يقدم قبل ملاحظة النسبة بين العامين
عليه لما هو اخص منه او حقه التقديم ولا مانع من تقديمه الى الخارج كما كان مع ما عرفت في العام مع
الخاصين المستوعبين لافراده مما لا يجوز انتهاء التخصيص اليه فان العام لا حرمة في المقام ليس
عرض بل الخاص مع النسبة الى العام بخلاف في الخاصين هناك فان لكل واحد منهما مع النسبة الى
العام بالاخر فتقديم نسبته كذلك ترجيح بلا مرجح قوله لو لوحظ النسبة بين المتعارضات
فقد تنقلب النسبة وتحدث الترجيح اقول لا يخفى ان ملاحظته قدس سره النسبة بين المتعارضين
بعد العلاج بين احدهما ومعارضه مع انه خلاف ما هو التحقيق من ملاحظة النسبة بين المتعارضات
بحسب ظهوراتها التي استقرت عليها حسبما اشرنا اليه ولو مع الجمع على حجيتها بالظهور للدليل المنفصل

ما تقدم

ما تقدم منه سابقا في مقام الرد على الفاضل النراقي من ان التعارض بين الدليلين انما يلاحظ
بالنظر الى ما لهما من الظهور قبل علاج التعارض بين احدهما ومعارضه الاخر فان العلاج
قبل ورود المانع لا احراز لمقتضيه وليس مجرد الاختلاف في الظاهرين يتساوى النسبة بين المتعارضات
وفي الظاهر موجبا للاختلاف في ملاحظتها قبل العلاج وبعده كما لا يخفى ولذا يقتضيه التحقيق ان يقدم
ان ما قدم عليه ما حقه التقديم عليه في المتعارضات ان كان الباقي تحته بعد التقديم مقدار
لا يجوز ان لا يجوز اليه التخصيص يقدم على الباقي معارضاته لا لما ذكره من ملاحظة النسبة بينه
وبين الباقي بعد اخراج ما اخرج عنه بالتقديم لما عرفت من انه خلاف التحقيق مما تقدم منه
سابقا من ان العام نص في مقدار لا يخصص بل لما اشرنا اليه سابقا من انه مع ان النسبة بينه
وبين معارضاته الاخر على ما كانت عليها من التباين او العموم من وجه قبل التقديم يقدم
عليها لانه في الباقي ظاهر وهو نص فيه وان كان الباقي تحته ازيد من ذلك المقدار
فملاحظة النسبة الباقية بينه وبينها انقلبت اذ لا يعالج التعارض في البين الا ان يكون العام
فيه اظهر منها لقلته بحيث يستبعد ان يجوز اليه التخصيص وان جاز فيقدم عليها او
كانت المعارضات منه افراد لو خصت تطرق التخصيص اليه مع ان الباقي تحته ليس بتلك
النهاية من القلة دونها فقدمت عليه ومن هنا انقدح عدم الفائدة بين ما هو المعروف
بينهم من ان تطرق التخصيص في عام يوجب ابعدية احتماله في عام آخر معارض له مع عدم كثرته
فيه فان المراد من كثرة التخصيص في قضية الاولوية ما اذا لم يبلغ تلك النهاية وفي قضية
النهاية ما اذا بلغت اياها ثم لا يخفى انه يظهر الثمرة بين ما ذكرنا وما افاده قدس سره فيما اذا
انقلبت النسبة بتقديم ما حقه التقديم ولم يبلغ التخصيص الى ما لا يجوز ان يجوز عنه بل
لا يجوز فانه على ما افاده قدس لا بد من ان يخصص العام المخصص بالتقديم سائر
معارضاته لو انقلبت النسبة الى الخصوص والعموم المطلقين مطلقا واما على ما ذكرنا ففيه
التفصيل المتقدم فتامل في المقام جيدا قوله لزم الغاء النص او طرح الظاهر المنافي
له راسا اقول في كل منهما محذور اما الغاء النص فواضح واما طرح الظاهر المنافي له

وإن فلانه لستلزم طرحه فيما هو نص فيه الخبر وهو منتهى التخصيص على ما عرفت لكن لا يخفى أن هذا
ليس بلازم في جميع صور عدم مراعاة الترتيب في العلاج بل في خصوص ما إذا قدم العام الآخر الغير المنافي
للنص على الخاص فإنه مع منافاته للنص لو في جميع ما يفترق به عن ذلك العام فإن العمل بكل منهما يستلزم
طرح العمل بالآخر وأما في غيره كما إذا قدم العام المنافي للخاص أو الذي ينافيه في جميع ما يفترق فيه عن
العام الآخر فلا كما لا يخفى بداهة العمل بكل منهما في الجملة ح أما بالبعض ففيما ينافي فيه الخاص الآخر
وأما في غير ما ينافيه فيه بكونه في الصورة الأولى أو ما لا ينافيه فيه العام الآخر في الثانية ثم لا يخفى
أن المحذور اللازم في بعض الأحيان ليس خصوص الدوران بين الطرحين بل مع الدوران
بين طرح النص وقلة المراد للعام المنافي له في بعض صور مخالفة الترتيب في العلاج وبذلك
بالتأمل في جميع ما تيسر لنا إيراده في المقام بتوفيق الملك العلام قوله وقد لا ينقلب النسبة
في كثير من صور تعارض المتعارضات بنسبة واحدة أقول بل ربما مع عدم انقلاب النسبة في بعض
الأحيان يحدث الترجيح لبعض منها مع كون نسبة كل إلى الآخر نسبة الأعم إلى الأخص المتعارضين
بالعموم من وجه كما مثل به وذلك لما أشرنا إليه من أن العام ربما يصير أظهر من معارضه بسبب قلة
أفراده في نفسه أو بكثرة وقوع التخصيص على ضده قوله ولا إشكال أن يكون من جهة الصدور
أقول لا يخفى أنه يمكن أن يجعل مبنى الخبر من موارد ترجيح الصدور بملاحظة أن كون مضمون
الخبر أقرب بالنظر إلى الواقع يوجب أقربية صدوره لا فصاحة اللفظ بل هو أولى بذلك
كما لا يخفى فتدبر جيدا قوله مع كونه مقبول الرواية من حيث تحرزه عن الكذب أقول
لا يخفى أنه لو كان تحرزه عن الكذب على نهج تحرز العادل عنه فلا وجه للترجيح بالعدالة بناء على
أن المناط فيه كما ذكره إنما كون أحدهما أقرب من حيث الصدور [illegible] الإمام [illegible]
لكم [illegible] وكيف كان فالترجيح بالعدالة لو كان العادل مثل الفاسق في التحرز [illegible]
في غير هذا الفرض بما علمه [illegible] بناء على أن الترجيح بها من حيث التعبد قوله [illegible]
كون أرشد [illegible] أقول هذا وجه ثالث للتحقيق بالمتعارضين بل يرجع إلى ما أمكن
المسئلة [illegible] أصل [illegible] وكان أصل [illegible] فيها [illegible] قوله

اللهم [illegible]

